

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

121

سلسلة علمية متخصصة تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (121) - الطبعة الأولى محرم 1441 هـ الموافق سبتمبر 2019 م

الحماية القانونية من العنف الأسري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدكتور فيصل حمد المناور

خبير أول بالمعهد العربي للتخطيط



تصدر عن المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

121

سلسلة علمية متخصصة تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (121) - الطبعة الأولى محرم 1441 هـ الموافق سبتمبر 2019م

الحماية القانونية من العنف الأسري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدكتور فيصل حمد المناور

خبير أول بالمعهد العربي للتخطيط



تصدر عن المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الحماية القانونية من العُنف الأسري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. فيصل المناور

خبير أول – المعهد العربي للتخطيط

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

سلسلة علمية متخصصة

تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن

المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نتم المراسلات باسم المدير العام
على العنوان التالي:

ص.ب 26303 (المنامة - مملكة البحرين)

هاتف +97317530202 فاكس +97317530753

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

العنوان على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

العدد (121) - الطبعة الأولى

محرم 1441 هـ

الموافق سبتمبر 2019م

- الكتاب: الحماية القانونية من العنف الأسري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- المؤلف: د. فيصل حمد المناور
- الطبعة: الأولى (محرم 1440هـ - سبتمبر 2019م)

ملاحظة:

جميع الحقوق محفوظة، ولا يجوز إعادة طبعها كلها أو جزء منها، أو نقلها أو الاقتباس منها، أو نشرها بأي أسلوب دون موافقة خطية من المكتب التنفيذي.

Note:

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form means without prior permission in writing of the Executive Bureau.

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

رقم الإيداع في المكتبة العامة: 304/ د.ع/ 2019

رقم الناشر الدولي: ISBN978-99958-83-29-4

المحتويات

9	تقديم المدير العام.....
11	المقدمة.....
15	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسرة كنظام اجتماعي.....
17	أولاً - مفهوم الأسرة.....
19	ثانياً - مراحل تكوين الأسرة.....
20	ثالثاً - وظائف الأسرة.....
24	رابعاً - المقومات الأساسية لبناء الأسرة.....
30	خامساً - العوامل التي تؤدي إلى الخلافات الأسرية.....
49	الفصل الثاني: الإطار العام للعنف الأسري.....
51	أولاً - مفهوم العنف الأسري.....
55	ثانياً - المفاهيم المرتبطة بالعنف.....
58	ثالثاً - مؤشرات العنف الأسري.....
60	رابعاً - نشأة واكتشاف العنف الأسري.....
61	خامساً - تطورات أبحاث العنف الأسري.....
62	سادساً - الأسس النظرية للعنف الأسري.....
68	سابعاً - أسباب العنف الأسري.....
72	ثامناً - صور ودرجات العنف الأسري.....
73	تاسعاً - مبررات دراسة العنف الأسري.....

83الفصل الثالث: أشكال العنف الأسري
85أولاً - العنف ضد المرأة
102ثانياً - العنف والتماسك الأسري (الطلاق)
108ثالثاً - العنف ضد الزوج
112رابعاً - العنف ضد كبار السن
131خامساً - العنف ضد الأطفال

الفصل الرابع: الإطار القانوني الحالي لحماية الأسرة من العنف في دول

147مجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظرة كلية)
149أولاً - التنظيم القانوني لحماية المرأة
178ثانياً - التنظيم القانوني لحماية الطفل
189ثالثاً - التنظيم القانوني لحماية كبار السن

الفصل الخامس: الإطار القانوني لحماية الأسرة من العنف (إطار مقترح).....

207المقترح الأول - (إطار مقترح للحماية القانونية من العنف الأسري)
209المقترح الثاني - (إطار مقترح للحماية القانونية من العنف الأسري)
246المراجع
265

* * *

تكمن أهمية دراسة الحماية القانونية من العنف الأسري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تحقيق استقرار الأسرة وتجنب تعريض أفرادها لأي شكل من أشكال المخاطر، وذلك من خلال استعراض التشريعات القانونية والمتمثلة في النصوص والأحكام والقواعد القانونية التي من شأنها أن تضيف نوع من الحصانة وتعمل على ضمان الاستقرار الأسري ومن ثم استقرار المجتمع ككل.

تهدف الدراسة إلى صياغة تشريع شامل بشأن العنف الأسري، وتقديم عدد من المقترحات التي تشكل الإطار القانوني لحماية الأسرة الخليجية من ظاهرة العنف الأسري.

وقد اشتملت الدراسة على خمسة فصول رئيسية. ناقشت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأسرة كنظام اجتماعي من خلال طرح مفهوم الأسرة، مراحل تكوينها، ووظائفها، المقومات الأساسية لبنائها، والعوامل التي تؤدي للخلافات الأسرية. في حين ركز الفصل الثاني على وضع إطار عام للعنف الأسري باستعراض مفهوم العنف الأسري والمفاهيم المرتبطة به، مؤشرات، نشأته، تطور الأبحاث المتعلقة به، الأسس النظرية له، وأسبابه وصوره ودرجاته، ومبررات دراسته. وقد استعرض الفصل الثالث أشكال العنف الأسري: العنف ضد المرأة، العنف والتماسك الأسري (الطلاق)، العنف ضد الزوج، العنف ضد كبار

السن ، العنف ضد الأطفال. وفي الفصل الرابع تم التركيز على الإطار القانوني الحالي لحماية الأسرة من العنف في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باستعراض التنظيمات القانونية لحماية المرأة، الطفل، كبار السن. وفي الفص الخامس تم طرح إطار قانوني مقترح لحماية الأسرة من العنف.

ويسرنا في المكتب التنفيذي أن نقوم بنشر هذه الدراسة ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية بغرض الاستفادة من مضمونها والمقترحات التي خلصت إليها في إطار توفير بيئة تشريعية حامية للأسرة من العنف وضامنة لتعزيز استقرارها.

وأود أن أغتم هذه الفرصة للإعراب عن خالص الشكر والتقدير للدكتور فيصل المناور، الخبير الأول بالمعهد العربي للتخطيط على جهوده في إعداد هذه الدراسة، والتي نأمل أن تكون خير معين للمسؤولين العاملين والباحثين المهتمين بمجال الأسرة وقضاياها.

والله ولي التوفيق،،،

د. عامر بن محمد الحجري

المدير العام

المنامة : جمادى الآخرة 1440هـ

الموافق: سبتــــمــــبر 2019م

مقدمة

يعد العنف من السلوكيات التي رافقت الإنسان منذ نشأته في صور وأشكال تختلف بحسب العادات والتقاليد، والأعراف، والأزمنة، والظروف الاجتماعية والإنسانية، ولقد عمت مختلف المجتمعات والأوساط، ولا يوجد بلد ولا مجتمع لم يتأثر بالعنف في الأماكن المتعددة مثل: الشوارع والبيوت والمدارس وأماكن العمل، إذ تشير مختلف الإحصائيات الدولية إلى أنه يقتل كل عام أكثر من مليون شخص في مختلف أنحاء العالم، ومقابل كل شخص يموت بسبب العنف هناك أكثر من ذلك بكثير ممن يصابون بالأذى أو بالعاهات الدائمة، ويحتل العنف ثالث سبب للوفاة بين الناس بحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية.

ويخلف العنف الأسري آثاراً اجتماعية واقتصادية ونفسية سيئة على أفراد الأسرة لاسيما الأطفال والنساء، بالرغم من أن العادات والتقاليد قد تفرض أحياناً إبقاء أفعال العنف أسراراً خاصة بالأسرة التي تتحمل نتائجها. وتشكل معالجة جذوره أولوية في صدارة الاهتمامات الهادفة إلى صحة المجتمع الذي ينبغي أن يدرك أفراداه أن الوقاية من العنف ممكنة، إذ إن إدراك المشكلة هو الخطوة الأولى في طريق تحديد شكل الاستجابة لمعالجتها.

هذا، وتعتبر الأسرة هي اللبنة الأولى والقلب الراسخ في بناء المجتمع القوي، الأمر الذي يجعل تنظيم أوضاعها وتقنين أحكامها وتعزيز مكوناتها من الأولويات التي تقوم سائر المجتمعات المتحضرة على العناية بها. ولذلك يعد من المنطقي سعي

القائمين على تنظيم شؤون المجتمع في مختلف بلدان العالم نحو إرساء القواعد التي تحكم أحوال الأسرة في أدق تفاصيلها وجزئياتها.

وبالرغم من الحرص على تعزيز أواصر التماسك والترابط الأسري تطراً بعض الظواهر السلبية المثيرة للدهشة والتي تعيق الأسرة عن أداء دورها ومسئولياتها الاجتماعية والتربوية تجاه أفرادها، مما يجعل منها بؤرة لإنتاج أفراد غير أسوياء لهم انعكاسات سلبية على المجتمع الذي يعيشون فيه.

ولاشك في أن "العنف الأسري" يعد أحد أبرز هذه الظواهر التي تفشت بشكل كبير في مختلف المجتمعات، وهي ظاهرة عالمية خطيرة تهدد كيان المجتمع برمته. كما يمكن أن ينظر له على أنه نمط من أنماط السلوك العدواني يستخدم فيه القوي من أفراد الأسرة سلطته وقوته على الضعيف منهم لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة، مستخدماً بذلك كل وسائل الإكراه والإكراه، سواء كان جسدياً أو لفظياً أو معنوياً.

ومفاد ما تقدم أن العنف الأسري يشمل العنف البدني أو الجنسي أو النفسي أو اللفظي أو الحرمان الذي يحدث في إطار الأسرة من بعض أفرادها الذين يمتلكون السلطة الفعلية على غيرهم. ولعل التطبيق الأبرز للعنف الأسري يظهر في العنف الذي يمارس على الزوجة أو الزوج أو الأبناء أو كبار السن. وهنا يلزم التنويه إلى أن العنف الأسري لا يقتصر على فئة معينة، ولا على طبقة اجتماعية دون سواها، فهو

يسري على الغني والفقير، وعلى المتعلم وغير المتعلم، كما يشمل العامل وغير العامل، كما أنه لا علاقة له بالدين، لأن الدين لا يمكن أن يبرر أي صورة من صور العنف، بل على العكس ينهى عنها ويحاسب عليه.

ومع مطلع القرن الحالي، استقطب موضوع الحماية لأفراد الأسرة اهتماماً بالغاً من قبل المعنيين بدراسة أبعاد هذه القضية، خصوصاً في ظل تنامي الدعوة إلى الاهتمام بحل مشكلات الأسرة بحكم كونها ركيزة المجتمع، فضلاً عن الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان. ولما كان أحد أهم أهداف القانون هو توفير التسهيلات اللازمة للأفراد لتنظيم شئونهم وحل مشكلاتهم.

فيما يخص المنهجية البحثية التي تبنتها هذه الدراسة، فقد تضمنت المنهج الإستقرائي الذي يعتمد على أسلوب الملاحظة القائم على استخدام البيانات والمعلومات الواردة من مختلف الكتابات الرائدة التي تناولت تحليلات سواء من كتب ودراسات ومقالات ومؤشرات متخصصة في عملية الكشف عن هذه الظاهرة ومستوى تفشيها في المجتمعات الخليجية.

وتهدف هذه الدراسة إلى أن تكون دليلاً استرشادياً للهيئات التشريعية وللأجهزة المسؤولة لتساهم في صياغة تشريع شامل بشأن العنف الأسري يقوم على مفهومي "إدارة الحالة، والحماية" كما تهدف هذه الدراسة أيضاً إلى التأكيد على أن العنف

الأسري لا يزال يشكل جريمة جسيمة ضد الفرد والمجتمع، وتقديم عدد من المقترحات التي تشكل الإطار القانوني لحماية الأسرة الخليجية من ظاهرة العنف الأسري.

وبناء على ما سبق، تأتي هذه الدراسة لتوضح الإطار المفاهيمي للأسرة كنظام اجتماعي من خلال التركيز على مفهوم الأسرة، ومراحل تكوينها، ووظائفها، ومقوماتها، والعوامل المؤدية للخلافات الأسرية. كما تتناول الإطار العام للعنف الأسري من خلال استعراض مفهوم العنف الأسري، والمفاهيم المرتبطة به، ومؤشراته، وبداية تكوين المفهوم، وتطور مجاله البحثي، والأسس النظرية التي قام عليها المفهوم، وأسباب العنف الأسري، وصور ودرجات العنف الأسري، ومبررات دراسة العنف الأسري.

كما ناقشت الدراسة أشكال وأنواع العنف الأسري والتي تم تقسيمها إلى العنف ضد المرأة (الزوجة)، العنف والتماسك الأسري (الطلاق)، العنف ضد الزوج، العنف ضد كبار السن، والعنف ضد الأطفال. واستعرضت أيضاً الإطار القانوني الحالي لحماية الأسرة من العنف في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظرة كلية) من خلال تسليط الضوء على التنظيم القانوني لحماية المرأة في دول مجلس التعاون، والتنظيم القانوني لحماية الطفل، والتنظيم القانوني لحماية كبار السن. وأخيراً قدم الباحث مقترحان لصياغة الإطار القانوني لحماية الأسرة من العنف.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسرة كنظام اجتماعي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسرة كنظام اجتماعي

تقديم:

تعتبر الأسرة هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، بل هي الأساس في ظهور الحياة الاجتماعية والإنسانية بين أفراد الجنس البشري، وهي أول وسط يوجد فيه الطفل وتحتضنه فور أن يرى نور الحياة، وهي أول مؤثر يخضع له الوليد، وعلى أساسه تتكون شخصيته ومواقفه تجاه المجتمع، ولذلك فإن أي مجتمع تتمثل صورته وتبدو حقيقته من واقع الكيان الأسري ومدى ما تتمتع به الأسرة من قوة وتماسك، وما تقوم عليه علاقاتهم من استقرار وتكيف وما يتوفر لأفرادها من زوج وزوجة وأبناء من وعي وإدراك لمسؤولياتهم ووظائفهم سواء تجاه أنفسهم أو بعضهم البعض أو تجاه مجتمعهم الخارجي.

أولاً - مفهوم الأسرة:

تفهم الأسرة في ضوء نظرية التبادل على أنها مجموعة من الفاعلين يعيشون حياة مشتركة لأنها تحقق لهم أعلى درجة من الفائدة وأقل درجة من الخسارة، ويُعرّف "كونت" الأسرة بأنها الخلية الأولى في جسم المجتمع، وأنها النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور وأنها الوسط الطبيعي الاجتماعي الذي يترعرع فيه الفرد، وأشار "هبريت سبنسر" بأن الأسرة هي الوحدة البيولوجية والاجتماعية الأساسية (أحمد، 2006).

ويرى "يحيى درويش" أن الأسرة هي الجماعة الأولية التي ينشأ فيها الفرد نتيجة الزواج أو التبني أو الكفالة أو صلة الدم، وتكون المسؤولية الأولى لهذه الجماعة هي التنشئة الاجتماعية، وتشغل عادة مسكناً واحداً. كما وضع "عبدالخالق عفيفي" تعريفاً إجرائياً للأسرة حدده في النقاط الآتية (عفيفي، 2011):

- هي الخلية الأولى لتكوين المجتمع وأول جماعة أولية وأكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وجبرية وانتشار وهي أساس استقرار المجتمع البشري.
- تتكون الأسرة من أشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم أو التبني أو الكفالة.
- يحدد الأسرة من حيث البناء والوظائف مجموعة قواعد تنظيمية تحدد دور كل فرد في الأسرة وتحدد العلاقات بين أفرادها وحقوق وواجبات كل منهم.
- تعتبر الأسرة الجماعة المرجعية التي تحدد تصرفات أفرادها وتشكل حياتهم.
- تمثل الأسرة المصدر الأول لتوفير الاحتياجات الأساسية للفرد.
- تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية للبناء الاجتماعي فهي النظام الأول في المجتمع من حيث النشأة والتأثير والعمومية ولها تأثيرها في النظم الاجتماعية الأخرى.
- غالباً ما ينتظم أفرادها في مكان واحد للمعيشة.
- تعتبر وحدة التفاعل الاجتماعي بين أفرادها وبين بقية أفراد المجتمع.

- تلقي الأسرة مسؤوليات مستمرة على أعضائها أكثر من أي جماعة أخرى.
- تمتاز الأسرة بأنها تمارس أساليب وقواعد الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي على أفرادها من خلال عملية التنشئة الاجتماعية.

ثانياً - مراحل تكوين الأسرة:

تختلف مراحل تكوين الأسرة من مجتمع إلى آخر، ومع ذلك فهناك مراحل أساسية تمرّ بها على النحو التالي (حسن، 2006):

- **المرحلة الأولى:** مرحلة التمهيد للزواج، وهي التي تسبق الزواج مباشرة، وتتسم بأنها مشحونة بالعاطفة.
- **المرحلة الثانية:** مرحلة الزواج قبل الإنجاب، وهي المرحلة التي تجمع كل من الزوج والزوجة في مسكن واحد، ويترتب على ذلك نوعاً جديداً من الحياة ويتحمل كل منهما مسؤولية الأسرة وحياتها.
- **المرحلة الثالثة:** مرحلة الإنجاب وهي التي ينبج فيها الأطفال ويتولى الآباء رعايتهم والعناية بهم وتنشئتهم تنشئة صالحة وفقاً للمعايير والقيم السائدة في المجتمع.
- **المرحلة الرابعة:** مرحلة اكتمال نمو الأبناء وهي المرحلة التي ينضج فيها الأبناء ويستطيع كل منهم أن يعتمد على نفسه ويستقل مكوناً أسرة جديدة.

ثالثاً - وظائف الأسرة:

الوظيفة تعني الأدوار والمسؤوليات التي تقوم بها الأسرة لصالح أفرادها ولصالح المجتمع العام، وبنفس الطريقة نجد أن الوظائف تتدرج من الإتساع إلى التقلص، فمثلاً كانت الأسرة قديماً تقوم بجميع الوظائف الاقتصادية والدينية والتربوية بجانب الدفاع والأمن، ولكن اختلفت في الوقت الراهن وتقلصت هذه الوظائف كما يتضح من الآتي (رشوان، 2003):

■ إرضاء الدافع الجنسي:

تعتبر هذه الوظيفة من الدوافع الملحة ولا تقف عند مجرّد معاشرة الزوجين كل منهما الآخر، بل أنها تفوق تنظيم علاقاتهما الاجتماعية، وتهدأ هذه الدوافع عندما تتحقق وتشبع، وتحدث صراعات فردية واجتماعية إذا لم يتوفر لها الإشباع.

ويكون للزوجة الفرصة والحق المشروع للاتصال الجنسي في حدود ما نصت عليه مختلف الشرائع السماوية، وتميل المجتمعات حتى البدائية منها لأن تجعل هذا الاتصال من الناحية التقليدية أو القانونية وفقاً عليهما، ويعمل هذا الحق على تقوية الروابط بين الزوجين واستمرارهما.

■ الوظيفة الاقتصادية:

لا تكفي الجاذبية الجنسية لأن تجعل الرباط بين الذكر والأنثى مستداماً، إذ لابد من حافز لذلك، ويكمن هذا الحافز في الناحية الاقتصادية

التي يتوقف عليها الحصول على مطالبهما في الحياة، وتزيد من فرصهما في البقاء، وبما أن الجنسين يكملان أحدهما الآخر من حيث قدراتهم الطبيعية فإنهما يستطيعان عندما يعيشان سوياً ويعملان معاً، وأن يحددوا فيما بينهما المسؤوليات التي يقومان بها على أساس من توزيع العمل بينهما، وبذلك يؤديان معاً واجباتهما بكفاءة أكثر مما لو جاهد كل منهما الحياة وحده، إن هذا التعاون لا يعود بالفائدة عليهما فحسب، بل ينعكس على المجتمع كله ويعمل على تطوره وتقدمه. كما يمكن اعتبار الوظيفة الاقتصادية مقوم من مقومات رفاهية الأسرة المسؤولة عن تلبية احتياجاتها ومتطلباتها.

■ مواجهة الحاجات البيولوجية للنسل:

ولا تقتصر وظائف الأسرة الرئيسية على تحقيق حاجيات الزوجين الجنسية والاقتصادية، ولكنها تمتد فتشمل سد حاجات النسل الذي بدوره لا يمكن أن نسمي الحياة الزوجية حياة أسرية حقة أو يمكن أن نطلق عليها مجازاً بأنها منقوصة.

فعند الولادة وإلى سنوات غير قليلة يكون الطفل عاجزاً على أن يعنى باحتياجاته ومطالبه، وإنما يعتمد في ذلك على الراشدين وإلا انقطع ما بينه وبين الحياة، ويستلزم هذا قيام صلة بينه وبين الراشدين فترة من حياته إلى أن يتضح ويستطيع أن يكفل نفسه بنفسه، ومن ثم كان وجود الأسرة أمراً حيوياً وضرورياً للصغار.

وتميل جميع المجتمعات لأن تجعل التناسل ورعاية الأطفال مقصورين على الذين يتزوجون زواجاً شرعياً. وأطفال هؤلاء هم فقط الذي يعدهم المجتمع أطفالاً شرعيين، لأن تواجد النسل دون أسرة ترعاه تشكّل خطراً على الأمن بل على النظام الاجتماعي كله، لذلك فإن كافة المجتمعات تقف في وجه التناسل غير الشرعي لاسيما الخليجية منها.

■ التربية:

لا تقف وظيفة الآباء والأمهات عند سدّ الحاجيات الطبيعية للصغار ولكنهم يقومون بإعدادهم للمجتمع والحضارة التي ينشؤون فيها، ويأخذ الأطفال مكانتهم في الأسرة، كما يأخذون عنها أسماءهم وصلات القربى أثناء نموهم وتطورهم، فإنهم يتعلمون عن أسرهم والمجتمع بعد ذلك أساليب العيش والحياة، ويتمرسون على أساليب السلوك والأخلاق السائدة حتى يستطيعون العيش في مجتمعهم ومعه في توافق وراحة ورضا.

■ الوظيفة العاطفية:

في ظل الأسرة الطبيعية تتكون عواطف الحب بين الوالدين والأطفال عندما يسهمون في الخدمات الأساسية للحياة الأسرية، ويشعرون جميعاً أنهم يكونون أسرة لها كيانها، متميزة عن غيرها من الأسر وعليهم أن يحافظوا على كيانها وترابطها ووحدتها، ويدافعون عنها.

وفي أثناء تحقيق الأسرة للوظائف الجنسية والاقتصادية والتربوية والعاطفية فإنها لا تحتفظ فقط بأعضائها، ولكنها تؤكد الاستمرار البيولوجي

والحضاري للمجتمع كله، إنها تعد الأعضاء الجدد الذين سيحلون محل من يموتون، وتجعلهم يواصلون استمرار الأجيال والحياة.

وتتصل الأسرة اتصالاً وثيقاً بجميع المؤسسات الاجتماعية مثل المدرسة إذ أن أنشطتها وفاعلياتها تتداخل بعضها في بعض، وتتشابك وتتربط، وبذلك تكون الأسرة عاملاً أساسياً في استقرار المجتمع ودوامه، ويعمل المجتمع بدوره على استقرار الأسرة، ومساعدتها على القيام بوظائفها فيضع لها الأنظمة والتشريعات حفاظاً على كيائها وبقائها وتقاليدها، ويحدد الحقوق والواجبات لكل من الزوجين والعلاقات الأسرية بالمجتمع.

■ المكانة الاجتماعية:

تمد الأسرة أعضائها بالمكانة الاجتماعية ويرتبطون بمكانة أسرهم، ونحن نعلم أن هناك ما يسمى بالمكانة الموروثة التي ترتبط بدور الأسرة ومكانتها الاجتماعية والاقتصادية، وغيرها. وغالباً ما يكون ذلك في المجتمعات المتخلفة أو المجتمعات الريفية، والمكانات المكتسبة التي يكتسبها الفرد نتيجة علمه وخلقه وعطاءه وغالباً ما تكون هذه المكانات في المجتمعات المتقدمة والحضرية.

■ وظيفة الحماية والأمن:

توفر الأسرة لأفرادها الحماية والأمن فالأب لا يمنح الأسرة الحماية الجسمانية فقط وإنما يمنحهم أيضاً الحماية الاقتصادية والنفسية، وكذلك يقوم بهذا الدور الأبناء لآبائهم عندما يتقدم بهم العمر.

والمتمأمل لوظائف الأسرة في المجتمع الحديث يرى أنها فقدت الكثير من وظائفها، ويرى "وليم أوجبرن" أن الأسرة أصبحت أكثر تفككاً والدليل على ذلك هو زيادة عدد الأسرة المنهارة بسبب الطلاق (Walton, 2005)، ورغم الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي الآن فالأسرة الحديثة فقدت العديد من وظائفها التقليدية، إلا أن هذا فقدان ينطوي على تغيير في الشكل والمضمون، ومثال ذلك أن الأسرة في المجتمعات الصناعية المتقدمة أصبحت لم تعدو وحدة اقتصادية منتجة في المحل الأول، ولكنها أصبحت وحدة اقتصادية مستهلكة، فهل استهلاك الوحدة الأسرية أقل أهمية كوظيفة اقتصادية في المجتمع الحديث عما كان عليه في الماضي كوحدة منتجة؟ وإلى أي مدى يستطيع الاقتصاد الحالي أن يستمر إذا لم يعتمد على الأسر من حيث هي كذلك في استهلاك الملابس والمنازل والعربات أو المنتجات الغذائية والأثاث وغيرها؟

رابعاً - المقومات الأساسية لبناء الأسرة:

تعتمد الأسرة في حياتها على مجموعة من المقومات الأساسية حتى تتمكن من القيام بوظائفها الاجتماعية، ويتوقف نجاح الأسرة وتوافقها على تكامل هذه المقومات، وفيما يلي موجز لأهم هذه المقومات الأسرية (التير، 1997):

■ المقومات الاجتماعية:

لا يمكن أن تؤدي الأسرة وظائفها المتعددة إلا إذا شعر الزوجان بأهمية العلاقات الاجتماعية التي ينسجان خيوطها معاً، والرغبة في

استمرار هذه العلاقات والروابط تعني الاستقرار والاطمئنان في البيئة أو الحياة الأسرية.

وتقوم الحياة الأسرية على التكيف المتبادل بين الأدوار الزوجية من ناحية الإشباعات الجنسية والعواطف الودّية، والصداقة والمشاركة في السلطة، وتقسيم العمل، وعندما يتحوّل الزوجان نحو الأبوية تبدأ المسؤوليات المشتركة نحو الأبناء، وتسمو العلاقات التي كانت قائمة من قبل بين الزوجين، وهنا نقصد أن الأسرة يجب أن تتكامل في كيانها وبنائها ووظائفها.

■ المقومات النفسية:

يقوم الزواج في بدايته على عملية القبول والإيجاب إلا أن البناء الحقيقي للأسرة يتم في مرحلة لاحقة ويحتاج إلى طاقة ومهارة ورغبة في الاستقرار بدعم تلك العمليات من أخذ وعطاء وفهم مشترك لحاجات الطرفين والعمل على إشباعها.

ويمكن القول إن الاختلاف في الرأي يعد ظاهرة مقبولة على ألا يصل ذلك إلى درجة التشاجر الحادّ الذي يمكن أن يهزّ كيان الأسرة، ومن ثم فإن التوافق بين الزوجين قادر على مواجهة هذه الصعوبات والعقبات، ولقد أوضحت مختلف الدراسات في مجال الأسرة أن التوافق بين الزوجين يكون أكثر نجاحاً في الحالات التالية:

- انتماء الزوجين إلى ثقافة اجتماعية متماثلة أو متقاربة.
- الخبرات النفسية للزوجين بمعنى الجو النفسي وخبرات الطفولة التي عاشها الزوجين إن كانت سيئة كان لها آثارها الضارة والعكس صحيح.
- النضج الإنفعالي لدى الزوجين مما يؤكد التوازن وتنال الأمور بالصبر والحكمة.
- اشتراك الزوجين في أهداف عامة وهذا لا يعني بتمائل الأهداف، ولكنه المقصود وجود حدّ مناسب من وحدة الأهداف والآمال والاهتمامات.
- التعارف العميق بين الزوجين، وهذا يحتاج إلى قدرة ليست بالقصيرة لمعرفة كل منهما الآخر من حيث الميول والذوق، والاهتمامات، والعادات والقيم والسلوك والأفكار.

■ المقومات الاقتصادية:

ونقصد هنا بالمقومات الاقتصادية وجود حدّ أدنى أو حدّ مناسب من الدخل لقيام الأسرة بوظائفها المتعددة. فكل أسرة في المجتمع دخل، ولكن هذا الدخل هل هو ثابت أم متغير، هل هو كاف للالتزامات الأسرية أم غير كاف، وهذا الدخل هل هو أسبوعياً أو شهرياً أو موسمياً، وغير ذلك. وتقع الأسرة في المشكلات الاقتصادية للعوامل الآتية: إما لانخفاض الدخل/ أو لانعدام الدخل/ أو لسوء التصرف في الدخل، ولذا تظهر المشكلات والأعباء المختلفة.

ومن هنا يفضل أن يكون هناك حدّ مناسب من الدخل والمستوى الاقتصادي لبناء الأسرة، ولذا فإن المقومات الاقتصادية للأسرة تستوجب بعض المسؤوليات من قبل الزوج، والتي من أهمها؛ الصراحة التامة في الإدلاء بالبيانات، الاتفاق على تكاليف الزواج أو المهور، التوضيح منذ البداية على الكماليات دون إرهاب أو ديون، اختيار المسكن المناسب واللائق الذي يرضا عنه الزوجين، اختيار الأثاث المناسب، التخطيط وتوزيع الدخل على الأبواب الثابتة والمتغيرة. وهنا يجب الاهتمام بهذه النقطة والخاصة بتوزيع الدخل على أساس مراعاة العدالة في مطالب الأسرة، التخطيط بعيد المدى الذي يراعي فترة الإحالة على المعاش (التقاعد)، الاستهلاك الرشيد في السكن والملبس والمأكل.

■ المقومات الصحيّة:

يؤثر المرض تأثيراً بالغاً في حياة الأسرة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، أو الجو النفسي المحيط بها. فعندما يتعرض أحد أعضاء الأسرة للمرض يفرض ذلك أعباء ومسؤوليات إضافية تقع على عاتق الأسرة وأعضائها، وفي حالة مرض عائل الأسرة يتوقف الدخل أو ينخفض مما يضطر الأسرة معه إلى الاستدانة أو خروج الزوجة أو الأم أو أحد الأبناء للعمل وترك المدرسة، وتظهر المشكلات الأسرية لخروج الزوجة للعمل وتدهور مستويات رعاية الأسرة.

كما يسبب مرض الأم فوضى في المنزل نتيجة لعدم قدرتها على القيام بمسؤولياتها مما يستوجب معه قيام الأب بما لم يتعود القيام به، وقد تضطر الابنة الكبرى القيام بأعمال الأم مما يجعلها تتغيب عن المدرسة أو تتركها مما ينتج عنه أثراً نفسياً على الأسرة وعلى الأم بوجه خاص. هذا،

ويقرّ غالبية العلماء أن ضعف النسل وانخفاض مستواه العقلي قد يرجع في أحيان كثيرة إلى عوامل وراثية، ولهذا ينصحون بعدم زواج الأقارب.

■ المقومات الدينية:

يعدّ الدّين من أهمّ النظم الاجتماعية في كافة المجتمعات، والتي يمثّل لها الأفراد في تصرفاتهم وسلوكهم فعندما يولد الفرد يجد نفسه محاطاً بأسرة يعتبر الدّين فيها أحد أهمّ العناصر التي توجهها، والذي يكتسبه من خلال أساليب التنشئة الاجتماعية.

ولكي تقوم الأسرة بدورها باعتبارها أول المؤسسات التربوية وأهمها في نمو خلق الفرد، فإنّ ذلك يستلزم توافر قيامها على أسس دينية وأخلاقية، وقد حدّد الإمام "أبو حامد الغزالي" الخصال المطلوبة في الزوجة في ثماني نقاط هي: الدّين، والخُلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب، وألا تكون قرابة قريبة (بيومي، 1998).

وقال رسول الله (صل الله عليه وسلم) "تتكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك".

وقال رسول الله (صل الله عليه وسلم) "خير نسائكم إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في عرضها وماله".

وقال (صل الله عليه وسلم) "إياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن يا رسول الله قال المرأة الحسناء في المنبت السوء".

كما أن هناك عدد من الخصال التي يجب توافرها في الزوج، وهي مستمدة من القرآن والسنة النبوية. منها؛ القدرة على حسن المعاشرة الحياتية، والإتسام باللطف والرقّة في التعامل مع الزوجة، توفر القدرة المالية لسد احتياجات الأسرة، حسن الخلق، سلامة البدن، وغيرها.

هذا، ومن أهم الوسائل التي تؤدي إلى زيادة التكامل بين أعضاء الأسرة ممارسة الشعائر بطريقة جماعية فمثل هذه الممارسات الدينية ترفع شأن الأسرة روحياً ومعنوياً وفكرياً بل تقيها وتحميها من الانحراف. كما أن سلوك الوالدين الديني هو الذي يؤكد هذه الفضائل ويشجع على التمسك بالقيم الروحية بالفعل لا بالقول.

وعموماً يمكن القول بأن الحياة الأسرية تكون متوافقة إذا توفرت فيها بعض العوامل المساعدة، وهي على النحو التالي (رشوان، 2003):

- وجود أهداف مشتركة للأسرة.
- تفاهم واتفاق الوالدين حول علاقتهما ودورهما مع الأبناء ورعاية الأسرة.
- مشاركة الأبناء في إدراك احتياجاتهم والعمل على إشباعها.
- الاكتفاء والاستقرار الاقتصادي وتقدير كل فرد لما يبذله الآخرون في سبيل إسعاد الأسرة.
- التجارب الناجحة في مواجهة الصعوبات التي تعترض الأسرة.

- توفر الصحة والقدرة الجسمية التي تهيئ لكل أفراد الأسرة من القيام بمسؤولياتهم وإشباع العلاقات الأسرية.
- السلوك الديني والتمسك بالفضائل والقيم الدينية تقي الأسرة وأفرادها من المشكلات والانحراف.

خامساً - العوامل التي تؤدي إلى الخلافات الأسرية:

إن الخلاف الزوجي عبارة عن تركيبة معقدة من العوامل الخارجية والداخلية المختلفة المؤثرة على المشكلة الزوجية. فالخلافات الزوجية لا تظهر فجأة في الأسرة، لكنها تبرز كنتيجة لمشكلات سابقة متراكمة تعرضت لها الأسرة في حياتها. لذلك سننتقل إلى العوامل المساعدة لنشوء الخلافات في الأسرة وكيفية تطورها، وذلك على النحو التالي:

■ العوامل الخارجية:

نقصد بالعوامل الخارجية المساهمة في نشوء خلاف زوجي، العوامل الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية الخارجة عن إرادة الزوجين وقرارهما.

■ العوامل الاقتصادية والاجتماعية:

إن المتتبع لتاريخ الأمم وحضارتها يلاحظ نمو تحولات جوهرية في حياتها وبروز تغيرات اجتماعية واقتصادية تضيف عليها صفات جديدة، وتنتج عنها نسيجاً آخر يميّزها عن الحضارات الأخرى. أما أبرز ما يميز العصر الحالي فهو سرعة التحولات والتغيرات المجتمعية فيه من جهة

وتداخل الحضارات والثقافات المختلفة في المجتمع الواحد من جهة أخرى، بحيث يصعب على الإنسان تحديد هوية واحدة أو شخصية منفردة لكل حضارة أو ثقافة في مجتمع ما، إن هذا الخليط من الثقافات نتج عن عدة عوامل مختلفة متفاعلة. منها؛ العولمة. فما هي التأثيرات التي خضعت لها الأسرة الخليجية في ظل هذه التحديات الجمة؟

- تأثيرات المستجدات الحديثة على الأنماط الأسرية والخلافات الزوجية:

يمكن دراسة هذه التأثيرات من خلال معرفة الأنماط الأسرية وما طرأ عليها من تعديل في سلوكها. ويحدد النمط الأسري نتيجة تشابك ثلاثة عناصر وتفاعلها فيما بينها وهي: العنصر الاقتصادي، والعنصر الاجتماعي، والعنصر الثقافي العقائدي. إن شبكة العلاقات التي تنسج فيما بينها تحدد طبيعة بنية الأسرة والطابع الغالب عليها. فهناك بنية أسرية تقليدية متجددة، وأخرى متحوّلة وثالثة زوجية نواتية (توفيق، 2012).

تتميز الأسرة التقليدية المتجددة باتساع قاعدتها وتضمنها للعنصر "الثقافي والعقائدي" المشتغل على الإيمان الراسخ بالأفكار الدينية والاستعداد المطلق للالتزام بنظمه والدفاع عنه. وأفراد هذه الأسرة يؤمنون بالقيم التراثية والتسليم المطلق والتضامن، كما يسلمون بوجود فروقات بين الجنسين تبرر القوامة والسيادة للرجل وتفرض على المرأة الطاعة والتبعية (كموروث ثقافي).

على هذه القاعدة القيمة يكتسب العنصر المادي الاقتصادي أبعاده في نمط الأسرة التقليدية، حيث تنهض على قاعدة ملكية صغيرة أصابها التشقق في مثل هذه التحديات وأفرزت نزاعات داخل العائلة الأصلية نتيجة خلافات على توزيع مدخولها بين أفرادها.

كما أدت هذه التحديات المستجدة إلى انخفاض مردودية زراعة الأرض والرعي (الثروة الحيوانية) لارتفاع المنافسة الحرة بين المزارعين والرعاة، وعدم حماية السوق للإنتاج المحلي، وبالتالي اجتذاب المدينة لتيارات هجرة أسرية ريفية وبدوية واسعة حيث حملت هذه الأسر معتقداتها وتقاليدها وعلاقاتها وانتقلت للسكن في ضواحي المدن، وهكذا تخلت عن العمل الزراعي والرعوي كأسلوب لحياتها، ولم يتوفر لبعض أفرادها بالمقابل سوى أعمال هامشية أو حرفية لا يكفي مردودها لتأمين عيش الأسرة (وهو كذلك مثال يمكن قياسه على استيطان أهل البادية في المدن).

إن تغيير طرق كسب العيش ومكان السكن يصحبه تقلبات مزاجية صعبة يعيشها كل من الزوج والزوجة بالدرجة الأولى، مذبذبين بين الحنين إلى الماضي والتكيف مع الوضع الراهن، وهذه التقلبات المزاجية تخلق خلافات زوجية على شكل غضب وعنف بين الزوجين لعدم استطاعتهما تحمل الأعباء الجديدة بأنفسهما، ولبعدهما النسبي عن إطار العائلة أو الأسرة الممتدة (زايد، 2002).

كما أن السكن في ضواحي المدن يعني الانفتاح على بيئات اجتماعية جديدة وأنماط أسرية مختلفة، والتعرف إلى عادات وتقاليد أخرى، مما يجعل الأسرة التقليدية تتمسك بتقاليدها وتعتبر أن كل ما يخرج عنها

مرفوض اجتماعياً، فتنحصر علاقاتهم الاجتماعية في محيطهم السكني الجديد وتتغلق هذه الأسرة على ذاتها.

وقد يتأثر الزوجان أو أحدهما بسلوك المحيط الاجتماعي الجديد مما يشكل نزاعات زوجية بين قبول هذا السلوك في الأسرة وبين محاربته. لعل الأكثر تأثراً في هذه التغيرات المجتمعية للأسرة التقليدية هم الأولاد الصغار، حيث تتم تنشئتهم في بيئة مختلطة الثقافات مما يدفعهم إلى الخروج عن بعض التقاليد والموروثات مشكلين نزاعات وخلافات أسرية حادة بين الآباء والأبناء (عبدالرحمن، 1998).

بينما تتميز الأسرة المتحولة، وهي أسر جديدة تقلص حجمها عن الأسر التقليدية والواسعة، ونشأت مستقلة عن أسرة المنشأ من حيث السكن والكسب المادي، بالخضوع لتداعيات العولمة وسياساتها، وتبين ذلك من خلال بروز عدد من الظواهر الاجتماعية أهمها تقلص نطاق القرابة وبرز البعد والوظيفة التبادلية النفعية في العلاقات الاجتماعية.

إن نمط الحياة في المجتمع الخليجي المعاصر في ظل ثقافة العولمة يدفع بالأسر المتحولة نحو الاستهلاك وشراء البضائع والسلع المرتفعة الأثمان كالمنازل والسيارات والألبسة الفخمة. مما يستدعي الاستدانة وتزايد عدد ساعات العمل على حساب العلاقات الحميمة داخل الأسرة. كل ذلك في سبيل إثبات الذات ومواكبة المستجدات الحديثة.

فترى الزوج يحصر اهتمامه في السعي نحو تحسين مستوى معيشته مما يجعله في أغلب الأوقات غائباً عن المنزل، وهذا يؤدي بالتالي إلى

إضعاف سلطته في المنزل وعدم مشاركته في اتخاذ القرارات والمواقف التي تعترض حياة الأسرة. وهذا الانشغال الدائم للزوج عن العمل يؤثر بالدرجة الأولى على العلاقة الزوجية. حيث يضعف اهتمامه بزوجته ومشاطرتها إياها الهموم والأعباء المستجدة عليها مما يولد فجوة عاطفية وحواجز نفسية تهدد متانة العلاقة الزوجية بينهما.

وفي حال كانت المرأة عاملة منتجة تساهم في رفع مستوى المعيشة في حياة الأسرة، فإن المشاكل ستتضاعف بين الزوجين، حيث تشعر المرأة بالاستقلالية الذاتية وبقوة الذات والشخصية والقدرة على التحصيل المادي واحتلال مكانة اجتماعية مهمة خارج إطار الزواج، ويتسع إطار علاقاتها الاجتماعية المهنية، وتحتك ببيئات اجتماعية متنوعة مما يجعلها تستغني عن الحياة الزوجية بسهولة إن لم يتحقق لها الإشباع النفسي والعاطفي المطلوب، والسعادة الزوجية المرتجاة (صالح، 2003).

وقد ساهمت الثورة التكنولوجية والعلمية والمعلوماتية والإعلامية (بخاصة عبر أجهزة التلفزيون والأقمار الفضائية وشبكات الإنترنت والحاسوب) في إدخال مفاهيم جديدة إلى ثقافة الأسرة المتحولة، وشاركتها في عملية التنشئة الاجتماعية لأفرادها.

وهذه المفاهيم الجديدة تربك الأسرة المتحولة، فهي لم تحسم أمرها بعد لجهة ممارسة استقلاليتها الكاملة، ولم تصل إلى حد اتخاذ مواقعها على ضوء مصالحها الذاتية وقدراتها وقناعاتها وهو ما يميز الأسرة النواتية عن الأسرة المتحولة. فتتجاذب وتتخبط بين المحافظة على التقاليد والعادات أو الاندماج في المستجدات الحديثة من القيم والعادات المختلفة. لهذا التردد

وعدم التكيف مع الواقع يعرض الزوجين لخلافات زوجية مستمرة متقلبة مع أمواج التقاليد والاندماج مع الآخر.

إن الثورة التكنولوجية ساعدت على انحسار العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة، الأسرة المتحولة والنواتية، حيث أصبح الفرد ينشئ علاقات حميمة مع الحاسوب أو أجهزة الاتصالات الذكية مثلاً بدلاً من علاقته مع أبويه، ويمضي الساعات الطويلة أمام الشاشات التكنولوجية بعيداً عن الجو الأسري ومعاناتها ويختلف من حيث التفكير والهوايات والطموح عنها ويحتفظ بها لنفسه دون طرحها على الأسرة نتيجة الانشغالات الحادة في العلاقات الحميمة بين أفراد الأسرة (المناور، 2015).

هذا الانغلاق على الذات وضعف دائرة العلاقات الاجتماعية في الأسرة المتحولة والنواتية، يؤديان إلى خلافات زوجية خصوصاً إن كان عمل الزوج في مجال التكنولوجيا، فإن الوجود الجسدي في المنزل لا يكفي إن لم يرافقه وجود فعلي يتمثل في الحوار والتعاون والمشاركة الاجتماعية والنفسية بين الزوجين.

والواقع أن نجاح الرباط الزوجي أصبح يتطلب درجة عالية من الاستقلالية والرشد والمسؤولية في عصر يتسارع فيه التغيير الاجتماعي وتتفجر الأطر الاجتماعية التقليدية التي كانت تضبط السلوكيات والعلاقات والخيارات، فهذا العصر يحتاج إلى قوة الشخصية والمتانة النفسية والثقة بالذات وإمكاناتها، والقدرة على المفاضلة بين الخيارات واتخاذ القرارات. كما أنه يحتاج إلى القدرة على تحمل الضغوطات وحل المشكلات، ومقاومة

الإغراءات كي تكون هناك إدارة حياة زوجية ناجحة يتوفر لها شرط الاستقرار والاستمرار والنماء.

وبالرغم من أن الأسرة الزوجية النواتية تقوم على قاعدة مادية اقتصادية قوية ومستقلة بفضل إنتاجية الزوجين الشابين وعدم انتظارهما تلقي المساعدة، فقد تأثرت بالنتائج السلبية للإجراءات المتخذة في إطار عولمة الاقتصاد وتحرير التجارة وإلغاء ديمومة العمل وانتظام الأجر، خاصة بعد أن عزفت الدول والحكومات عن توفير وسائل الدعم الكافية لتمكين الأسر من استمرارها في القيام بوظيفتها.

ولقد تراجعت فعلياً مستويات المعيشة بالنسبة لفئات واسعة من هذه الأسر وتفاقت أوضاعها الصحية والاجتماعية بسبب تقلص ما تقدمه أنظمة الضمان والتأمينات الاجتماعية وخصخصة الخدمات العامة الأساسية، مما جعل الأسر النواتية والمتحوّلة متعددة وحساسة إزاء التقلبات الاقتصادية، فالأزمة الاقتصادية والمعيشية التي تعترض الأسرة تؤدي إلى علاقات متوترة بين الزوجين، وانفجارات علائقية، وفشل في التكيف وانهيار الأسرة في ظل تراجع مستوى معيشتها وتقدم معدلات البطالة فيها (المناور، 2018).

- تأثير البطالة على الحياة الزوجية:

لقد تناولت إحدى الدراسات أثر تدهور الدخل بصورة فادحة خلال فترات الكساد أو في حالة البطالة على العلاقات الأسرية، وقد تبين أن قدرة الأسرة على القيام بالتوافق ضرورية دون حدوث أضرار كبيرة للعلاقات

الشخصية المتبادلة يتوقف على درجة ارتباط أعضاء الأسرة بمستوى معين من المعيشة (جلبي، 2016).

كما أن هناك اتجاه يرى أن قدرة الرجل وحقه في مباشرة دوره كزوج قد يتوقف على نجاحه في القيام بدوره كعائل للأسرة. لذلك تؤدي البطالة إلى تقويض سلطة الزوج والأب لفشله في إعالة الأسرة. إذ يعتبر النجاح الاقتصادي من أهم الركائز التي تحدد مكانة الإنسان في المجتمع.

فالبطالة تؤدي إلى عدم الاحترام الضمني للزوج، أو زيادة العدوان الموجه نحوه، وتظهر هذه التغيرات على شاكلة تزايد الصراعات بين الزوجين وتوجيه اللوم على الزوج باعتباره مسؤولاً عن بطالته أو إنكار وجوده، وإغفال خدماته اليومية وعدم مبالاة رغباته، وتوجيه النقد الجارح له أمام الأطفال، والإنفعال الحادّ إزاء السلوك العادي، كما أن الزوج يعاني في هذه الحالة من تشويه صورته في الأسرة ومن عدم قدرته على كسب الثقة والمرجعية فيها، إضافة لمعاناته النفسية المرتبطة بعدم قدرته على إثبات دوره الكامل كرجل.

كما تؤدي البطالة إلى تحرر الزوجة جزئياً أو كلياً من سلطة الزوج، وفي بعض الحالات تتحول العلاقة إلى النقيض تماماً، وتتغير سيطرة الزوج إلى خضوع كامل للمرأة العاملة والمتقفة على المنزل. وهذه العوامل كلها تنذر بنشوء خلافات زوجية حادة تهدد استمرار رابطتها وتماسكها واستقرارها (زايد، 2012).

- تأثير الفقر على الحياة الزوجية:

إن عامل الفقر ليس بعيداً عن تأثيرات البطالة في حياة الأسرة واستقرارها، فهو يحرم أفراد الأسرة من التمتع بمستوى معيشي مقبول، وبالتالي يمنعها من إمكانية التحصيل العلمي والثقافي، والمشاركة في الحياة الاجتماعية العامة.

إن شعور الزوج بعجزه عن تأمين متطلبات حاجات الأسرة يجعله يعيش بتحدٍ مستمر، وإن عدم تفهم الزوجة أو أفراد الأسرة لهذه الأزمة التي تمر بها يزيد من حجم التحدي والصراعات بين الزوج وأسرته، فتصبح الزوجة غير راضية عنه، دائمة الشكوى، تتمنى لو لم تتزوج منه، تلجأ لطلب المساعدة من الآخرين مما يحجّم من دور الزوج في الأسرة ويهمّشه، وهذه التصرفات المستحكمة في حياة الأسرة الفقيرة تقضي على الانسجام بين الزوجين وقدرتهما على التعاون والدعم لاستمرار الحياة الزوجية، ويصبح وجود الزوج وعدمه سواء بالنسبة للأسرة مما يسيء لعلاقة الآباء والأبناء، وهذا ما يفسّر تصاعد المشاكل الأسرية والخلافات الزوجية في الأسر الفقيرة.

ومما لا شك فيه أن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المجتمع تنعكس آثارها على الأنظمة الاجتماعية فيه، وخصوصاً على النظام الأسري، فلا يمكن دراسة الخلافات الزوجية دون اللجوء إلى دراسة العوامل الخارجية والأزمات المجتمعية.

- تأثير تطور عمل المرأة على الحياة الزوجية:

يتضمن الزواج وغيره من العلاقات الجماعية القيام بأدوار معينة، ويعتبر الشعور بالإحباط والصراع الذي يدور حول القيام بالأدوار المختلفة في حياة الأسرة من العوامل الأساسية في تصدع هذه العلاقات، وقد ينشأ الصراع نتيجة اختلاف النظرة إلى الزواج أو إلى الأدوار الزوجية والأسرية بين الزوجين فقد كان دور المرأة (الزوجة) يقتصر على الأعمال المنزلية، وتربية الأبناء، والطاعة للزوج، حيث كانت السلطة في المنزل هي لرب العائلة، وكان هو المسؤول عن الإنفاق عليهم، وهذا الدور ما زال يمارس في بعض الأسر الريفية، وفي ضواحي المدن، والتي تنتمي إلى العائلة التقليدية، فهي تتمتع بوضوح الأدوار وتحديدها بين الطرفين مما يخفف من حدوث الخلافات حول مفهوم الدور الزوجي وممارسات السلطة.

وكان من نتائج توفر فرص العمل، والتطور الإعلامي الذي بات يوفر ثقافة مختلفة لعامة الناس، إضافة إلى انتشار التحصيل العلمي بين النساء وانخراطهن في ميدان العمل في مختلف مجالاته، أن حققت المرأة استقلالاً اقتصادياً نسبياً، وهكذا اختلف دور المرأة في الأسرة، حيث بدأت تشارك الزوج مسؤولية الإنفاق على المنزل، واتخاذ القرارات المصيرية للأسرة وإدارة المنزل. لكن هذا الدور ما زال غير واضح المعالم في الأسرة الممتدة المتحولة، مما جعل التعددية في المواقف نابعة من تراكم صورتين متناقضتين للمرأة؛ صورتها التقليدية كسيدة بيت، والثانية التي تظهر ككائن حر منافس للرجل. وتتضمن هذه الحالة بالطبع العديد من أوجه الصراع الذي يؤثر على استقرار الرباط الزوجي وغيره. فالازدواجية الداخلية عند كل من الزوجين وما تولده من صراع بين نزوع الحداثة وقوة جذبها، وبين الارتياح الدفين لمميزات ومغانم الأدوار التقليدية، لابد أن تنشط في العلاقة

الزوجية مؤدية إلى العديد من حالات التذبذب في جولات من المجابهات فيها لقاء وتوافق أو فصال وتناقض، تبعاً لموازين القوى في كل مرحلة وما تتأثر به من متغيرات خارجية ومن جدليات ذاتية (صالح، 2003).

ولا شك أن الأسرة الزوجية النواتية المستقلة قد حسمت الأدوار بين الزوجين وجعلتهما على قدم المساواة بينهما، حيث يتمتع كل من الرجل والمرأة بالتعاون والمشاركة في القرارات والتخطيط لحياة الأسرة، إضافة إلى المشاركة في مسؤولية الإنفاق والرعاية. رغم ذلك، يشوب هذا النمط خلافات زوجية مختلفة بين الانشغال عن المنزل لتحقيق الرغبات الشخصية، إضافة إلى اختلاف الأولويات بين الزوجين وتطلعاتهما لحياة الأسرة، وغيرها من المشاكل التي تهدد استقرار هذه الأسرة.

إن صراع الأدوار والاتجاهات بين الزوجين يعد من الأسباب الرئيسية للخلافات الزوجية وفي حال لم يحسم هذا الصراع بالاتفاق بين الزوجين على أن تتكامل الأدوار بينهما فإن كيان الأسرة مهدد بالانهيار حتماً.

– اختلاف البيئة الثقافية بين الطرفين:

عندما ينتمي الزوجان إلى أصول ثقافية متباينة ويخضعان في حياتهما لمعايير وقيم اجتماعية مختلفة، يصبح هذا الاختلاف أو التباين مصدراً لكثير من الصراعات والتوتر. في المجتمع الريفي أو البدوي، كمثال، يسود التجانس بين الأهالي لأن الفرد عادة يتزوج من فتاة منتمية للمنطقة نفسها وربما للعائلة نفسها، أو القبيلة، ومن ثم فإن الموقف الزواجي لا يسمح بنمو صراعات حادة بين المعايير والقيم الأساسية للحياة الزوجية.

على عكس الزواج بين طرفين ذوي ثقافات اجتماعية متباينة، حيث يظهر التناقض على شكل خلافات زوجية حادة، ولو كان الزواج مبنياً على الحب المتبادل بين الزوجين، فإن هذه الفروقات الثقافية والاجتماعية سرعان ما تبرز في تصرفات الزوجين وسلوكهما مشكّلة فجوة بين الطرفين وخلافات زوجية دائمة بدوام هذه الفروق.

■ العوامل الطبيعية:

يذكر العديد من الباحثين أن السنوات الخمس الأولى من الزواج تتخللها مشاكل زوجية وأسرية بين الطرفين، ويعد ذلك أمراً غير مستغرب، نظراً لوجود الفروق والاختلافات البيئية، والاجتماعية والنفسية بينهما، ولتباين أو توافق الأهداف والتوقعات بين الزوجين، ومدى الإشباع الذي حققه كل من الطرفين، وقد تترافق هذه السنوات مع بعض التغيرات الاجتماعية كإنجاب ولد مثلاً، وتزايد صعوبات الحياة اليومية ومشاكلها كتغيير مهنة وتقلب الوضع الاقتصادي، أو الانتقال من بلد إلى آخر أو غيرها من الأمور التي تساعد على إظهار اختلاف التقديرات للمواقف والأعمال المختلفة من قبل الطرفين. وأن هذا العدد من السنوات كفيلاً بأن يحقق تكيف مع الحياة الأسرية الجديدة في حال تمتع الزوجين بنضج عقلي، وعاطفي ونفسي، والتحلي بقدر كبير من التقييم والتقبل المتبادل (المناور، 2017).

وقد استخدمت الباحثة "أفلين دوفال" مصطلح "دورة حياة الأسرة" لتعبّر فيها عن النظرة التنموية لحياة الأسرة ومتطلباتها، وتفترض أن الأسرة تتميز في كل مرحلة من دورة حياتها بمهام وواجبات معينة يكون من

المحتم عليها أن تقوم بها، وتعرف النظرية التنموية الواجبات النامية للأسرة بأنها "تعاضم أو نمو المسؤولية التي تظهر في حياة الأسرة وعليها أن تواجهها في مرحلة محددة، ولهذا يؤدي الإنجاز الناجح لهذه المسؤوليات في ميدان الأسرة إلى الرضا عن مختلف الأعمال التي تم إنجازها. كما يؤدي الفشل إلى تعاضتها وامتعاض المجتمع منها، الأمر الذي يؤدي إلى احتمال وقوف مجموعة من الصعوبات أمام واجباتها أو مهامها التنموية القادمة" (المناور، 2017).

وتحمل مختلف المتغيرات في حياة الأسرة في طياتها مظاهر مختلفة صريحة أو خفية لخلافات زوجية ومشاكل أسرية. كما تبرز هذه الخلافات على شكل اضطراب عام في الأسرة نتيجة لعدم تحقيق توازن متبادل بين إشباع الحاجات ومتطلبات الحياة الجديدة من جهة. وبين تأدية الواجبات والقيام بالأدوار الاجتماعية على نحو مقبول اجتماعياً وسليم من جهة أخرى.

وقد درس بعض العلماء الخلافات الزوجية كظواهر للضغوطات الاجتماعية على الأسرة، فصنّف "هيل" أزمات الأسرة إلى ثلاث فئات (المناور، 2017):

- التمزق أي فقدان أحد أعضاء الأسرة.
- التكاثر أي إضافة عضو جديد للأسرة دون استعداد مسبق.
- الانهيار الخلقي ويشير إلى فقدان الوحدة الأسرية والأخلاقية من فقد العائل أو الخيانة الزوجية، أو الانحراف أو الإدمان.

وتؤدي هذه الأحداث المسببة للأزمة إلى نتائج عديدة مثل العنف الزوجي، الإصابة بأمراض جسدية ونفسية، الانتحار، الهجر، الطلاق.

كما حدد "هيل" العوامل التي تؤدي إلى الأزمة. وهي؛ مدى إمكان الأسرة تحمّل الحادث، وكيف تعرّف الأسرة الحدث كأزمة؟ وما هي الوسائل التي تتخذها الأسرة لمواجهة هذه الأزمة أو الاستسلام لها؟

ويرى "جلاسر" أنه توجد ثلاثة أشكال تعبّر عن نجاح الأسرة وتكيفها في التعامل مع الأحداث الضاغطة. هي؛ الاحتواء أي الاندماج والمشاركة في الحياة الأسرية عن طريق أعضاء الجماعة، والتكامل المتمثل في الدور التساندي والعاطفي الاجتماعي للأفراد في الجماعة، أما الثالثة فهو التكيف، ويشير إلى قابلية الجماعة الأسرية على تعبير استجابتها حسبما يقتضيه الموقف، فالأسر التي لا تتمتع بهذه القدرات الثلاثة لمواجهة الضغوطات الاجتماعية، تصبح مهددة ببروز خلافات زوجية ونزاعات أسرية متحوّلة كما تواجه انهيارات في بنيتها وعناصرها.

■ العوامل الداخلية:

المقصود بالعوامل الداخلية المؤثرة على نشوء خلافات زوجية، مجموعة من المكونات الخاصة بالحياة الزوجية التي لها علاقة مباشرة ببناء الحياة الزوجية وتطورها. تشمل هذه المكونات؛ شخصية الزوج والزوجة، بيئة كل من الزوجين، أدوار ووظائف الزوجين. وسنفصل العوامل الداخلية المؤدية إلى الخلافات الزوجية وفق مراحل الحياة الزوجية، وذلك على النحو التالي (الجوهري، 2008):

- مشكلات قبل الزواج:

عدم التكافؤ بين الزوجين من جهة الشخصية، العمر، المستوى التعليمي، المستوى المهني، المستوى البيئي الاجتماعي، والتفاوت الاقتصادي، إضافة إلى قصور الثقافة الأسرية، عدم الاستعداد للزواج من ناحية النضوج العقلي والنفسي والسلوكي.

- مشكلات أثناء الزواج:

سوء التوافق العاطفي والجنسي، الغيرة، الخيانة الزوجية، الصراع على السلطة في المنزل، مشكلات المرأة العاملة، تنافر الثقافة والقيم والميول بين الزوجين، اضطرابات سلوكية متبادلة بين الطرفين (مثل عدم الاحترام والثقة، ممارسة سلوك تحقيري أو تهميشي للطرف الآخر، التهكم واللوم وسوء الانتقاد الجسدي والمعنوي)، الإصابة بأمراض اجتماعية جسدية مثل الإدمان على الخمر والمخدرات والمقامرة، الإسراف أو البخل.

ومن المشاكل أيضاً، الفشل في تكوين علاقة مُرضية مع الأبناء أو الأولاد أو الأصدقاء، المرض المزمن والعقم، اضطرابات نفسية يصاب بها أحد الطرفين، عدم تواجد الزوجين في محل إقامة واحد، الهجر، السجن، تدخل الأهل في الحياة الزوجية.

– مشكلات بعد زواج الأولاد وتقاعد رب الأسرة:

الشعور بالوحدة، قصور المعاش، اختلاف الحاجات العاطفية والجسدية بين الزوجين، أمراض الشيخوخة، وإهمال الأولاد المتزوجون لأبائهم.

إن المشكلة الزوجية مشكلة معقدة متكونة من عناصر مختلفة متشابكة تبين مدى تداخل العوامل الخارجية والداخلية وتفعيلها في حياة الأسرة واستمرارها، ومن العناصر المجتمعية والمتفاعلة التي تؤدي إلى خلاف زوجي وأزمة أسرية الضغوط العائلية من جانب أسرتي الزوجين، الاضطرابات النفسية التي يعاني منها أي طرف أو كليهما، مشكلات الأولاد المادية والاجتماعية، الأزمات الاجتماعية التي تمر بها الأسرة، الاختلاف الثقافي بين الزوجين ودرجة التعليم، صراع الأدوار بين الزوجين، تباين الأهداف والتوقعات والأولويات من الزواج، الاضطرابات السلوكية لدى أي طرف أو كليهما، الاضطرابات المجتمعية وتأثيرها على معاناة الحياة الخاصة للزوجين، الضغوط الاقتصادية بين محدودية الموارد وتعدد الرغبات والاحتياجات، التفاوت الاجتماعي الطبقي بين الزوجين أو أسرتيهما، اختلاف الانتماء الطائفي لكل من الزوجين، الأمراض الصحية التي يعاني منها أي من الزوجين أو كليهما، التدخل الخارجي في شؤون الأسرة سواء من الأصدقاء أو الزملاء أو الجيران أو الأقارب، اختلاف الطبائع والتنشئة الاجتماعية والبيئية للمتزوجين، هذا، ويوضح الجدول التالي تصنيف أسباب الخلافات الزوجية.

جدول رقم (1): تصنيف أسباب الخلافات الزوجية

التصنيف	الأسباب
شرعية	غياب الروابط الدينية، البُعد عن الدين ويتجلى في: الخيانة الزوجية، النشوز، الردة، قلة الوعي بالحقوق الشرعية، الصراعات حول الاختلافات الدينية.
اقتصادية	تردي الحالة الاقتصادية أو تحسينها، التغير المفاجئ للوضع المادي، عدم توفر المقومات الأساسية، تغير الحالة السكنية
قانونية	الملاحقة القانونية لأحد الطرفين، حكم السجن، صعوبة التجنيس، جهل بالحقوق.
صحية	مرض مزمن، العقم، الشذوذ الجنسي، برودة جنسية أو عجز جنسي، تدهور الحالة الصحية، إصابة بمرض معدي.
نفسية	العنف، عدم الاحترام، الأنانية والفردية، كراهية وعدوانية، تعدي للمساحة النفسية للشريك، التعنت والعناد، القوة وغياب المرونة، فقدان روح الدعابة، عدم إثارة الشريك والتنازل، الفراغ الذهني (انحصار دائرة التفكير واتساع دائرة التفكير واتساع دائرة الوهم والخيال)، ضعف الشخصية، اعتياد الكذب، الغيرة والتشكيك، الشعور بالملل، النقص والحرمان العاطفي، مشاكل نفسية منذ الصغر، التناقض في المواقف، المبالغة في المسؤولية، عدم التكيف مع الوضع الجديد، طغيان شخصية أحد الزوجين بشكل تسلطي، اختلاف الميول والعواطف.
اجتماعية	فروقات اجتماعية، تفاوت كبير أو صغير في السن، تدخل الأهل والمحيطين، اهتمام الزوجة المبالغ فيه بالأولاد، الغياب عن المنزل، سوء المعاملة، الهروب إلى نشاط خارج الأسرة، الاختلاف

التصنيف	الأسباب
	البيئي، الاختلاف والتباعد الثقافي، الخلل في الأدوار الاجتماعية، العادات الضارة.
شرعية نفسية - اجتماعية	سوء اختيار الشريك، ضعف الرابطة الروحية، انحراف سلوكي، عدم الوعي للحقوق والواجبات والمسؤوليات، الإهمال.
صحية نفسية - اجتماعية	الزواج في سن مبكر وعدم تحمل المسؤولية، عدم الانسجام في الحياة الجنسية، تعاطي الكحول، المخدرات، أمراض عقلية، انهيار عصبي.
اقتصادية - نفسية - اجتماعية	البخل، حب الاستقلال المادي لدى الزوجة، عمل الزوجة وغياب حسب الإدارة المنزلية، إسراف وتبذير في الأسرة، الخلفية الاقتصادية لعائلة الزوجين، عدم القناعة الذاتية في المعيشة الحالية للأسرة.
أسباب نفسية - اجتماعية	عدم تحمل المسؤولية، الاغتراب، سوء المعاشرة، سوء الطباع، الصراع بين الأدوار الأسرية والأدوار الخارجية، تبادل الأدوار بين الزوجين.

المصدر: جدول تم إعداده من قبل الباحث بناء على مصادر عدة.

* * *

الفصل الثاني

الإطار العام للعنف الأسري

الإطار العام للعنف الأسري

مقدمة:

تعتبر ظاهرة العنف الأسري من المخاطر الاجتماعية المهددة للبناء الأسري، والتي قد يكون لها أثر سلبي على مستوى المجتمع ككل، لما لها من دور في إنهيار وتفكك الأسر ومن ثم بروز مشكلات أو مخاطر أخرى تهدد البناء الاجتماعي بأكمله، لذلك يركّز هذا الجزء من الدراسة على تسليط الضوء على هذه الظاهرة ومخاطرها.

أولاً- مفهوم العنف الأسري:

لا شك أن جرائم العنف الأسري تمثل خطورة كبيرة على المجتمع، نظراً لما تتركه في نفوس أفراد الأسرة من أثر بالغ يهدد أمنهم وسكينتهم في حياتهم الخاصة، وسلوك العنف يأخذ صوراً شتى، فهو يتدرج من الضرب والجرح البسيط ليلبلغ ذروة جسامته في القتل، فالقتل هو النموذج الكامل لسلوك العنف في غايته وجسامته، وخاصة ذلك النوع الذي يرتكب عمداً أو يتحقق متجاوزاً القصد.

ومن أجل ذلك كانت جرائم العنف الأسري جديرة باهتمام الباحثين في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة، كعلم الإجرام، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، بهدف تحديد مفهوم سلوك العنف بصفة عامة، والعنف الأسري خاصة، وموقف المشرّع إذا ما ارتكب العنف في محيط الأسرة الواحدة،

والبحث عن تفسير علمي لهذا النمط من السلوك الإجرامي بغية الوقوف على أهم الأسباب التي تدعو بعض الأفراد إلى إتيان هذا النمط من السلوك دون غيرهم.

وحتى وقتنا الراهن لم يتحقق الإجماع حول تعريف العنف الأسري، وقد انحصرت جهود الباحثين في تحديد التعريفات التي تستخدم لقياس العنف، ومن أمثلة التعريفات الواسعة تلك التي استخدمتها حركة التحرر النسوي Feminist Movement في تعريفهن للعنف المنزلي Domestic Violence باعتبار أن العنف يشير إلى السلوك الذي يقتضي الاستخدام المباشر للاعتداء الجسدي ضد أحد أفراد الأسرة رغماً عن إرادته، وعلى الرغم من أن هذا التعريف يتضمن أفعالاً مثل القتل والضرب والقهر الجنسي إلا أنه يؤخذ عليه أنه يعتبر الصفع من أشكال العنف الآباء للأبناء Abuse Parent Child، ودفع الزوجة على أنه العنف زوجي Spousal Abuse، وعلى العكس مما تقدم يطلق بعض الباحثين في العنف الأسري مصطلح الإيذاء Abuse على بعض الأفعال التي قد تكون مقبولة اجتماعياً نسبياً (حسين، 2003).

ولذا يمكن القول إن تعريفات العنف الأسري تعكس في الغالب معايير المجتمع وثقافته. وفي ضوء العرض السابق لمفهوم العنف الأسري يمكن استنتاج أهم الخصائص العامة التي يتسم بها سلوك العنف الأسري، وذلك على النحو التالي (حلمي، 1999):

- العنف الأسري سلوك لا اجتماعي يتعارض مع قيم المجتمع والقوانين الرسمية العاملة فيه، وهو سلوك مكتسب وليس غريزياً، يتعلمه الفرد خلال مراحل العمر.
- العنف الأسري قد يتخذ شكل إيذاء الأطفال Child Abuse من قبل آبائهم وأمهاتهم أو أولياء الأمر، أو إيذاء الزوجة Wife Abuse من قبل زوجها، أو العنف بين الأخوة والأخوات Sibling Violence، أو العنف نحو الآباء Parent Violence، أو إيذاء كبار السن Abuse of the Elderly أو الإيذاء الجنسي للأطفال والمراهقين Sexual Abuse.
- العنف الأسري بالرغم من غلبة الطابع الفيزيقي المادي عليه، والمتمثل في الضرب والجرح والقتل والاغتصاب وغير ذلك، فإنه قد - يتخذ في بعض الأحيان - صوراً غير فيزيقية ترتبط بالأذى النفسي أو المعنوي.
- العنف الأسري يتجه نحو موضوع معين قد يكون فرداً أو شيئاً، كما في حالة الضرب والقتل، أو في حالة الاستيلاء على الملكية أو إتلافها (السرقه بالإكراه والحريق العمد). كما أن العنف الأسري يفضي إلى إلحاق الضرر أو الأذى بالموضوع الذي يتجه إليه.
- العنف الأسري قد يرتبط بفرض الرأي وممارسة القوة، والقوة هي القدرة على فرض إرادة شخص ما، سواء بطريقة شرعية أم غير شرعية بناء على ما لديه من مصادر جسدية ونفسية ومادية.
- العنف الأسري قد يكون أحادي البعد من جانب طرف على آخر دون رد فعل مناسب، أو ثنائي البعد، فكلا الطرفين يتبادلان

العدوان، أو جماعياً في حالة استقطاب كل طرف عدداً من أفراد الأسرة.

- العنف الأسري ينتج عن صراع شخصي أو غير شخصي، وقد يكون واضحاً أو مستتراً بتراكم خبرات التفاعل، وقد يرجع إلى عوامل ذاتية أو بيئية، وقد يرجع إلى عوامل حاضرة أو ماضية، أو إلى تفاعل العوامل الحاضرة مع الماضية.

- العنف الأسري يرتبط عادة بالحرمان النفسي وعدم القدرة على تأكيد الذات، وقد يحدث نتيجة الشعور بالإحباط أو القهر أو الإحساس بالظلم.

- العنف الأسري يرتبط عادة بمشكلات التكيف والتوافق الأسري، فقد يدور العنف حول البُعد الاقتصادي أو التعليمي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو القيمي، أو قد يمارس العنف حول بُعد تربية الأبناء أو الترويع وشغل أوقات الفراغ وغير ذلك.

- العنف الأسري قد يقع - في بعض الأحيان - بمدعم خارجي أو بتدعيم من أعضاء النسق الأسري ذاته، كما في حالات قتل الزوجة لزوجها بمساعدة عشيقها أو شخص آخر غريب عن الأسرة، أو قتل الزوجة لزوجها بمساعدة الأبناء.

- العنف الأسري يعبر عن صراع الأدوار أو ضغوطها أو عدم تكاملها أو سوء فهمها، أو قد يعبر عن انعدام القيم واختلال القواعد والمعايير الأسرية، أو غياب الثواب والعقاب، أو فشل عملية التوجيه والتنشئة الاجتماعية.

ولذلك يمكن تعريف العنف الأسري (بناء على ذلك) بأنه كل فعل يصدر عن أحد أو بعض أعضاء النسق الأسري نحو بعضهم بهدف إلحاق

الأذى والضرر المادي أو المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل واضح أو مستتر بالمستهدفين من العنف أو بأي من رموزهم ومتعلقاتهم مع توافر القصد.

وبمعنى آخر أنه كل فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بهدف إلحاق الأذى والضرر لفرد آخر سواء كان الضرر مادي (الضرب - إحداث إصابة) أو ضرر معنوي (التسلط - تقييد الحرية - الإهانة) وبطريقة مباشرة (عنف لفظي - بدني) أو غير مباشرة (عنف معنوي).

ثانياً - المفاهيم المرتبطة بالعنف:

هناك العديد من المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بظاهرة العنف، ويمكن أن نستعرضها على النحو التالي:

■ التعصب والتمييز:

بينما أحرز العالم تقدماً كبيراً في مجال العلوم التطبيقية واستخدام هذا التقدم أحياناً لصالح البشرية من تحكّم في دورة الأمراض ومن تخفيف للآلام الجسدية للإنسان إلا أننا في الوقت نفسه نكاد نعيش في إطار نتعامل مع العلاقات الإنسانية بشكل سلبي، فلا يزال الكثيرون منا أفراداً وجماعات لا يستطيع قبول الآخر.

وما زلنا نشعر بالعداء لمن يختلف عنا فنخاف من هذا الاختلاف سواء أكان أساسه اللون أو الدين أو الجنس. ويقول البعض إن الوصول إلى سرّ القنبلة الذرية يبدو أحياناً أسهل من اكتشاف سرّ تعصّب الإنسان ضد الإنسان. ولعلّ أقدم أنواع التعصّب وأوضحه هو التعصّب ضد المرأة التي مازالت منذ القدم تعاني أشكالاً من التعصّب والتمييز ضدها بشكل فج أحياناً وبشكل مستتر أحياناً أيضاً (برقاوي، 2007).

هذا، ويقصد بالتعصّب تكوين حكم ما قبل فحص الحقائق والاعتبارات المتعلقة به، ويعتقد البعض أن التعصّب حكم سلبي غير ناضج يتسم بالانفعالية دون أساس يستند إليه، وهذا الحكم السلبي يعبر عن نوع من العداء يشوب العلاقات الشخصية يوجه إلى جماعة بأكملها أو إلى بعض أفراد هذه الجماعة.

ويحقق ذلك نوع من الإشباع لدى من يصدر منه الحكم كما ينبع التعصّب أحياناً من الانسياق الأعمى للأعراف والتقاليد والمناخ السائد في المجتمع.

ويترجم المتعصبون شعورهم نحو من يتعصبون ضدهم بأشكال مختلفة ودرجات تتفاوت في حدتها، فيكتفي البعض بالحديث عن شعورهم واتجاهاتهم ويتجنب البعض التواجد في مكان واحد مع من يتعصبون ضدهم، ويتعمد البعض الآخر استخدام السلطة التي يملكونها لحرمان الآخرين من مزايا معينة، ويصل التعصّب أحياناً إلى ارتكاب أعمال عنيفة كما يحدث ضد الأجانب أو الأقليات في بعض البلاد.

■ الترويع:

ويقصد به أعلى درجات الترويع التي تتعرض لها الزوجة أو الأبناء أو الزوج أو كبار السن، ويؤدي إلى إفساد العلاقة والحدّ من التفاعلات الإيجابية داخل الأسرة، ويسعى كل طرف من أفراد الأسرة إلى إيجاد حلّ يجنبهم هذا الترويع (زايد، 2012).

أما العنف فهو عند البعض سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه وهو عادة سلوك بعيد عن التحضّر والتمدّن تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثماراً صريحاً بدائياً كالضرب والتقتيل للأفراد والتكسير والتدمير للممتلكات واستخدام القوة والإكراه للخصم وقهره.

■ التهديد:

هو زرع الخوف في نفس الزوجة أو الزوج أو الأبناء من خلال الضغط على إرادتهم وتخويفهم من أن هناك ضرر سوف يلحق بهم أو بأشياء لها صلة بهم سواء كان ذلك من خلال استخدام القوة أو العنف (السمري، 2001).

■ العدوان:

هو سلوك يقصد من خلاله إحداث الضرر الجسدي أو النفسي لشخص آخر أو أنه سلوك يؤدي إلى الضرر الشخصي وتدمير الممتلكات، ويربط البعض بين العنف والعدوان فيرى أنه رغم الفارق النوعي

والموضوعي بين العنف والعدوان فلا يوجد عنف بدون شعور عدواني سابق ظاهر أو مستتر، ويؤكد أن العدوان ليس مرادفاً للعنف ولكنه سبب له ومؤشراً إليه وتكمن خطورته في صعوبة التنبؤ بلحظة انفجاره (السمري، 2006)، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا أردنا أن نستأصل العنف كوسيلة تعبير فعلينا أن نعالج العدوان كظاهرة سلوكية.

ثالثاً- مؤشرات العنف الأسري:

تركز الخدمة الاجتماعية في دراستها للعنف على كيفية تغيير سلوك العدوان وتخفيف الآثار والأضرار الناتجة عنه، والسعي نحو التحكم في العوامل والأحداث المسببة له، والتي تدفع الضرر لممارسة العدوان على ذاته أو على الآخرين أو في بيئته الاجتماعية بشكل عام.

ويحتاج الأخصائيون الاجتماعيون إلى أن يكون لديهم قدرة على تحديد متى يحدث العنف داخل الأسرة، وهناك مؤشرات تساعد على ذلك، وهي (عبدالرحمن، 2003):

■ من جانب المرأة:

الإيذاء الموجه للذات، الحرمان، إحساسها بامتلاك الزوج، الكره، العقاب، الحقد، الغيرة، إدمان العقاقير والكحوليات، السلوك المضاد للشريك، الخوف من سلوك الشريك، الأرق، الخوف من الكوابيس.

■ من جانب الرجل:

التحكّم في الشريك الآخر، تكرار الضرب بالأشياء عندما يكون غاضباً، التحكّم في قرارات الأسرة، الكره أو الغضب أو الحقد على الطرف الآخر، الشك، الحماية الزائدة، الدفاع عن النفس أمام إصابات الشريك الآخر، المزاج الحاد، النقد أو تشويه السمعة.

■ من جانب الأطفال:

الصعوبات المدرسية، الرسوب أو الفشل، الخوف الزائد، السلوك العنيف خاصة مع الأولاد، الإصابات غير المعلن عنها، المشاكل العاطفية، المشكلات السلوكية، مشكلات النوم، الفقر والحرمان.

وقد أكّد "دوباش" أن الأخصائي يعطي مساعدة عاجلة في الإسكان والقضايا القانونية، وذلك فقط إذا كان الأطفال يعانون من أخطار جسيمة، وحتى في تلك الحالات نجد أن المرأة تقع في مشكلة مزدوجة وهي إحساسها بالخوف من أن تفقد رعاية أطفالها بسبب عدم وجود إقامة آمنة وكافية لها، وبالتالي يكون هذا التهديد كافياً لعودتها إلى منزل الأسرة مع احتمالية حدوث عنف لها ولأطفالها، وبذلك يبرز لدينا ثلاثة مستويات من العنف، وهي (برقاوي، 2007):

- عنف خاص بمستوى العلاقة بين الزوجين.
- عنف خاص بمستوى العلاقة بين الأبناء.
- عنف خاص بمستوى العلاقة بين الأبناء والآباء.

رابعاً - نشأة واكتشاف العنف الأسري:

لقد ارتبطت الاستخدامات الأولى بمصطلح العنف بفئة الأطفال في الأسرة، وكانت أول صور الإساءة هو ما كشف عنه الأطباء من حالات الأطفال المصابين بكسور وجروح نتيجة ضرب وتعذيب أحد الآباء أو القائمين على رعايتهم، ثم امتد المصطلح؛ ليشمل أنواعاً كثيرة من الإساءة مثل؛ إهمال الأطفال Child Neglect، المعاملة السيئة للأطفال Child Maltreatment، سوء التغذية Malnutrition، والإساءة الجنسية Sexual Abuse، إهمال التعليم Educational Abuse، الإهمال الطبي Medical Neglected، الإساءة العقلية Mental Abuse، ورغم أن الاهتمام بالإساءة البدنية للطفل هو أول ما استرعى انتباه الباحثين في دراسة الأسرة فإن هذا المصطلح سرعان ما انتشر؛ ليشمل أشكالاً أخرى من الإساءة لأفراد الأسرة مثل الإساءة للمرأة Woman Abuse مع التركيز على الإساءة للزوجة Wife Abuse وخاصة الزوجة المضروبة ضرباً مبرحاً Wife Battered، وكذلك الإساءة إلى كبار السن.

وكان للاهتمام بدراسة الإساءة إلى الطفل الفضل في إلقاء الضوء على العنف الذي يقع على المرأة - وخاصة الزوجات - وبدأت هذه الدراسات بدراسة مرتكبي الجرائم المودعين في السجون، وكذلك الزوجات الباحثات عن مأوى من ضرب الأزواج، واتضح من الدراسات أن معظم مرتكبي الجرائم من النساء المودعين في السجون كانوا هدفاً للإساءة البدنية المبرحة من قبل أزواجهم أو آبائهم.

كما اهتم بعض الباحثين بدراسات الإساءة البدنية التي تقع على المرأة بصفة عامة سواء داخل الأسرة أو خارجها في المجتمعات المحلية، وأشاروا إلى أن المرأة أكثر فئات المجتمع تعرضاً للإساءة - وبصفة خاصة في الأسرة - كذلك ركزت بعض الدراسات على العلاقة بين الرجل والمرأة بهدف معرفة صور الإساءة التي تقع على المرأة سواء داخل الزواج أو خارج الزواج، وكان من نتائج هذه الدراسات أن المرأة تقع عليها الإساءة البدنية من جانب الرجل سواء قبل الزواج أو بعد الزواج، وإن تقبل المرأة لهذه الإساءة يرتبط بمفهوم الذات لديها وخلفيتها الأسرية، وبدأ يأخذ العنف الأسري العديد من الأشكال فكان التصنيف الرئيسي له يحدد دائماً على؛
عنف جسدي - جنسي - عاطفي - نفسي أو اجتماعي، ولكن أصبح هذا التصنيف واسع المدى، لأنه من الممكن أن تتداخل أشياء كثيرة في كل تصنيف، وهذا مما أدى بالاتحاد الفدرالي لمساعدة المرأة Women's Aid Federation إلى تحديد العنف الأسري وأشكاله وأنه يعني أشياء كثيرة مثل التهديد، العزلة، إبقاء المرأة بدون نقود، الرعب، المناورة، الحرمان من الطعام، إيذاء الأطفال، أو استخدامهم بأي طرق لتهديدهم (السيد، 2007).

خامساً - تطور أبحاث العنف الأسري:

حالياً ينظر إلى العنف الأسري على أنه مفهوم واسع لا يتضمن فقط المعاملة بقسوة والأذى، ولكن أيضاً يشمل العنف الجسدي، فقد لاقى العنف الجسدي للمرأة (والعنف بصفة عامة تجاه الأطفال) اهتماماً كبيراً من العيادات والمراكز الطبية، في بداية عام 1963 وبالتدرج اتسعت الدراسات الخاصة بإيذاء الطفل من خلال المفهوم الضيق للطفل المعرض للضرب

Battered Child لكي يشمل أنواعاً أخرى من المعاملة بقسوة مثل الإهمال Neglect، وقد اتسعت أيضاً دراسات إيذاء الطفل والمرأة من عام 1970 إلى بداية 1980 لكي يشتمل على الأسباب والآثار والنتائج المترتبة على الإيذاء الجنسي Sexual Abuse، وكان هذا الاتساع نتيجة الجهود المبذولة من الحركة النسوية وتركيز الانتباه تجاه المرأة كضحية، وبذلك أصبحت الحركة النسوية هي المسؤولة عن تحديد مشكلة إيذاء الزوجة Wife Abuse في عام 1970.

إن الأبحاث التي تناولت العنف الأسري خلال العقدين الماضيين ركّزت تقريباً على ثلاثة موضوعات رئيسية، وهي:

- تأثير أو مدى العنف الأسري.
- العوامل المصاحبة للعنف الأسري.
- تفسير الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري.

سادساً- الأسس النظرية للعنف الأسري:

ينظر إلى العنف الأسري من خلال ثلاثة مستويات نظرية عامة في التحليل، وذلك على النحو التالي (أبو القمصان، 2008):

- النموذج النفسي المستوى الفردي: يركّز على خصائص الشخصية كمحدد للعنف أو الإيذاء، ونجد أن هناك بعض الأبحاث تركّز على خصائص الشخصية الفردية للضحية، ويشمل

النموذج النفسي اتجاهات نظرية تربط بين اضطرابات الشخصية والخصائص المرضية، المرض العقلي، الإدمان، نتائج الإيذاء.

■ **المستوى النفسي والاجتماعي:** يفترض أن العنف والإيذاء من الممكن فهمهم من خلال فحص عوامل البيئة الخارجية التي تؤثر على الأسرة مثل بناء الأسرة وتنظيمها والتفاعلات اليومية بين الأعضاء، والتي قد تكون مؤشراً لحدوث العنف، كما يركز على الاتجاهات النظرية التي تختبر بناء الأسرة والضغط، وانتقال العنف من جيل إلى جيل، بالإضافة إلى نماذج تفاعل الأسرة كعوامل تساهم في حدوث العنف الأسري.

■ **المستوى الاجتماعي الثقافي:** يمدنا بمستوى كبير من التحليل، فالعنف يحدد في ضوء متغيرات المجتمع مثل؛ عدم المساواة، والفردية، والمعايير الثقافية، والاتجاهات السائدة حول العنف، والعلاقات الأسرية.

كما أن هناك ثلاثة نماذج تستخدم لشرح الإيذاء الزوجي، وهي:

■ **نموذج العنف الشخصي:** ويحدث العنف عندما يفتقر الكبار المهارة في الاستجابة للضغط والصراعات، والافتقار إلى المهارات الشخصية، بالإضافة إلى وجود المشكلات الاجتماعية والمظاهر الجانبية للشخصية، كل هذه العوامل تقود إلى حدوث العنف الأسري.

■ **نموذج للعنف الأسري:** يركّز على تأثير المعايير والقيم الموجودة في الأسرة، حيث أن العنف يحدث نتيجة الصراعات التي تتم بين أعضاء الأسرة، ويظهر العنف أيضاً عندما يكون لدى أعضاء الأسرة خبرة عنه في الطفولة أو يعيشون تحت ظروف الفقر، ومن ثم فإن الأطفال الذين يتم إيذائهم يصبحون في المستقبل آباء يؤذون أولادهم.

■ **نموذج سياسة النوع:** يرى أن العنف داخل الأسرة يرجع إلى واحد من الأمثلة العديدة لسيطرة المرأة أحياناً في المجتمع، فعندما يحظى الرجل بالنجاح والمال والمكانة، فذلك يعتبر تهديداً للمرأة - من وجهة نظرها - وتكون ردة فعلها هو العنف وأحياناً تستمر المرأة في الزواج رغم وجود علاقات سيئة مؤذية بينها وبين زوجها، وذلك بسبب خوفها من أن تكون بمفردها بالإضافة إلى غياب الموارد الأساسية (الكافية)، وذلك يجعل فكرة الهروب من الزواج لديها غير مستحبة، وهذا النموذج يقود إلى الاعتراف بأن عدم وجود مأوى للمرأة، وعدم اعتمادها اقتصادياً على نفسها يجعلها تنافس الرجل على السلطة والمكانة.

كما أن هناك العديد من النظريات التي ساهمت في تفسير العنف الأسري، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

■ **النظرية البيولوجية:** تفترض هذه النظرية بأن الإنسان لديه غريزة العدوان، مما يؤدي إلى ضرورة إشباع هذه الغريزة الفطرية التي تسيطر عليه من خلال تصريف الطاقة العدائية. فالفرد من وجهة

نظر "فرويد" مزود بطاقة هائلة توجه للهدم والدمار، وإنه حالة كبتها فإنها تظهر في صورة عدوان خارجي، حيث أن البشر لديهم رغبة للقتال، كذلك التي تقودهم إلى الاستمتاع بإلحاق الأذى والضرر بل وقتل الآخرين، ولكن هذه النظرية عقيمة في تفسير سلوك العنف الأسري لأن العنف سلوك مكتسب وليس غريزة، فلا يولد إنسان عنيفاً بل يتعلم العنف من حوله.

■ **نظرية الإحباط والعدوان:** تعتبر هذه النظرية من النظريات الشائعة في تفسير العنف الأسري، ويركز أصحاب هذه النظرية على افتراض "أن العدوان ينتج دائماً عن الإحباط، كما أن الإحباط يؤدي إلى ظهور بعض أشكال العدوان"، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الإحباط الذي يؤدي إلى العنف يعد نتيجة مباشرة لعدم العدالة وعدم المساواة والفقر، ونقص الفرص المتاحة داخل المجتمع (العدالة الاجتماعية). كما يرى أنصار هذه النظرية أن العنف سلاح قوي في الحرب بين الجنسين، فالعنف الأسري يعد دائماً أحد الوسائل الأساسية لفرض سيطرة الرجل على المرأة داخل الأسرة، فالزوج الذي يتعترض للصراعات في مجال عمله ويشعر بالضعف في التحكم في عمله أو في التعامل مع زملائه أو أية عناصر أخرى في البيئة الخارجية، فإنه عندما يعود للمنزل يمارس القوة على أفراد أسرته إذ أنه يحاول تحويل الإحباط الخارجي إلى قوة داخل أسرته. كما يذهب أنصار تلك النظرية إلى أن عدم المساواة في المعاملة بين الأبناء داخل الأسرة الواحدة، شعور الطفل بالظلم والاضطهاد والقسوة في معاملته يزيد من ميل الطفل إلى أن يسلك سلوكاً عنيفاً. ويذكر Zastorow في مقاله الذي

حمل عنوان "الإحباط والعدوان كأحد محفزات العنف الأسري" في عام 1997. إن المشكلة الكبرى في هذه النظرية تكمن في أنها توضح لماذا يؤدي الإحباط إلى العنف عند بعض الناس وفي بعض المواقف، إلا أنها تعجز عن توضيح لماذا لا يؤدي الإحباط إلى العنف عند البعض الآخر من الناس وفي مواقف أخرى، هذا بالإضافة إلى أن الكثير من مظاهر العنف لا ترتبط بالإحباط، فالقاتل المحترف مثلاً لا يكون في حالة إحباط حينما يرتكب جريمته.

■ **نظرية مصادر القوة:** تفترض هذه النظرية أن كافة النظم الاجتماعية (بما فيها الأسرة) تعتمد إلى حد ما على القوة أو التهديد بالقوة، وكلما ازداد تحكم الشخص في موارده سواء كانت اجتماعية أو شخصية أو اقتصادية كلما ازداد قوة، ويرى "وليم جودز" أنه كلما ازدادت موارد الشخص كلما قل استخدامه للقوة بشكل صريح، لذلك فإن الزوج الذي يريد أن يكون الشخص المهيمن في الأسرة ولكنه غير متعلم جيداً أو يشغل وظيفة متواضعة وذو دخل قليل ويفتقر إلى المهارات الشخصية، قد يلجأ إلى استخدام العنف للحفاظ على هيمنته داخل الأسرة، فالعنف يعد المصدر النهائي، بمعنى أنه يستخدم العنف عندما يدرك الفرد أن مصادره الأخرى غير كافية، أو أنها فشلت في الحصول على الاستجابة المرغوبة، وبذلك يمكن النظر إلى العنف على أنه وسيلة لممارسة الضبط الاجتماعي من جانب الأزواج على الزوجات أو الأبناء.

■ **نظرية التعلم الاجتماعي:** تعتبر من أهم النظريات المفسرة للعنف الأسري، وتهتم هذه النظرية بتفسير عملية تعلم سلوك العنف الأسري من خلال التقاليد والمحاكاة ويرجع الفضل الأكبر في الاهتمام بموضوع التعلم عن طريق المحاكاة إلى "ألبرت باندورا" الذي قدم خلاصة أبحاثه في كتاب يحمل عنوان "التعلم الاجتماعي من خلال المحاكاة" ، ويرى "باندورا" أن معظم سلوك الإنسان سلوك متعلم، ويتم تعلمه من خلال القدوة، إذ يمكن للفرد من خلال ملاحظة سلوك الآخرين أن يتعلم كيفية إنجاز السلوك الجديد، وقد حدد "باندورا" ثلاثة مصادر رئيسية للسلوك العنيف في المجتمع الحديث، وتتمثل في "تأثير الأسرة، والثقافة الفرعية، والإقترءء بالنموذج الرمزي"، وهذه المصادر يمكن أن تسبب العنف بدرجات متفاوتة. فالبنسبة للمصدر الأول والرئيسي في تعلم الأفراد سلوكهم العنيف وهو الأسرة، حيث يتعلم الفرد المعايير والقيم التي تبين أن العنف يعد الأسلوب الأمثل في مواقف معينة، كم يتعلم البعض أن العنف هو الطريق الوحيد للحصول على ما يريدون، وربما يتعلم البعض أن يكونوا ضحايا للعنف. أما المصدر الثاني للعنف وكما أشار "باندورا" فهي تبني قيم الثقافة الفرعية للعنف، حيث يرى أن أعلى معدلات السلوك العنيف توجد في البيئات التي تسود فيها النماذج العدوانية، والتي تعد العدوانية فيها صفة مميزة جديدة بالاحترام حيث تكتسب المكانة في إطار الثقافة الفرعية للعدوان من خلال المهارة في الشجار، ويرتبط سلوك العنف بعملية مشاهدة معاقبة ومكافأة السلوك العدواني، فمشاهدة عقاب الأفراد نتيجة سلوكهم العدواني تؤدي إلى التقليل من الاقتداء بنماذج هذا السلوك، في حين تصبح نفس النماذج مصدراً للتقليد عندما تنال

أفعال تلك النماذج الإعجاب، فمشاهدة العنف بصورة تؤكد مزايا ومكاسبه تزيد من الدافع إلى قيام آخرين بسلوك عنيف مشابه للحصول على مزايا متشابهة. أما المصدر الثالث لسلوك العنف فيتمثل في الاقتداء بالنموذج الرمزي في وسائل الإعلام، فيرى "باندورا" أن الجمهور يتعلم السلوك العدواني من مشاهدة العنف المقدم في مختلف وسائل الإعلام، وأنه تحت ظروف معينة يضع نموذجاً للسلوك بعد مشاهدته الشخصيات العنيفة.

سابعاً – أسباب العنف الأسري:

من الممكن أن ننظر إلى أسباب العنف الأسري من خلال مستويات العنف ذاتها، وذلك على النحو التالي:

■ العنف الأسري بين الزوجين (عطية، 2001):

- عدم التكافؤ الجنسي بين الزوجين يؤدي إلى خلق صراعات ومن ثم يقود إلى العنف داخل الأسرة.
- اختلاف معايير وثقافة كل من الزوجين يساعد على خلق العنف.
- الاختلاط الأسري دون ضوابط شرعية يؤدي إلى الانحراف الأخلاقي مما يسهل العنف الأسري.
- يزداد العنف الأسري في ظروف هجرة الأزواج أو الزوجات للعمل بالخارج.
- يحدث العنف الأسري ويزداد عند خروج الزوجين معاً للعمل فترات طويلة وترك الأبناء دون رعاية كافية ومناسبة.

- إن وجود الفقر والضرر والأذى والصراع بين الزوجين يجعل الحياة صعبة على الشخص الفقير ويزيد من وجود العنف.

■ العنف بين الآباء والأبناء (علي، 2008):

- تعلّم الأبناء غير المقصود من خلال عقاب الآباء لهم يؤدي إلى توارثهم العنف في سلوكياتهم.
- تربية التدليل أو الحرمان تؤدي إلى انتشار العنف الأسري.
- يزداد العنف الأسري في ظروف عدم جدية الرقابة والتوجيه للأبناء.
- سيادة الصراع حول المال والجنس وإهمال تربية الأبناء والتساهل في عقوق الوالدين وتفسخ الروابط الأسرية كلها متغيرات تساهم في زيادة العنف الأسري.

■ العنف بين الأبناء (فريد، 2005):

- إن مشكلة العنف الناتج عن وسائل الإعلام سواء التقليدي أو الحديث قد يكون سبباً حقيقياً لاضطرابات الأطفال فقد اقترح "El Rubinstein" أن الأطفال المعرضين للعنف هم يعانون من اضطرابات سيكولوجية، والتي قد تدمر إدراكهم للواقع بالإضافة إلى أن هؤلاء الأطفال يكونون غير قادرين على التخلص من المشاهد التي فرضتها تلك الوسائل الإعلامية، وبذلك يتعاملون مع أصدقائهم بخوف وعنف.

- إيمان بعض الأبناء وانخفاض مستوى الإنجاز لدى آخرين وشعور البعض بالاغتراب وتدني مستوى الوعي الأسري كلها تساهم في انتشار حالات العنف الأسري.
- الجشع والطمع وضعف الإرادة والاستسلام لهوى الشيطان والنفس وأصدقاء السوء من شأنه أن يساهم في زيادة العنف بين الأبناء في الأسرة.
- قد يحدث العنف الأسري نتيجة لضياع المعايير الدينية في توزيع الميراث بين الأبناء مما يجعلهم يعيشون في خلافات وخصومات وتعديات مستمرة.
- يؤثر الاغتراب من خلال أشكال الانتقال وانعدام القدرة والسيطرة وضياع المغزى أو سيادة الإحباط لدى الأبناء مما يدفعهم لممارسة العنف والعدوان.

وهناك وجهة نظر أخرى ترصد أبرز هذه العوامل (المتعلقة بمسألة العنف الأسري)، وهي على النحو التالي (معوّض، 2001):

- **العوامل الشخصية:** وهي العوامل المرتبطة بمكونات شخصية عضو الأسرة الذي يمارس العنف داخل نطاق أسرته ومن أمثلة هذه العوامل؛ ضعف الوازع الديني، عدم فهم الأديان السماوية، ضعف الذات والشخصية، عدم إدراك الواقع الاجتماعي بشكل صحيح، عدم الاستقرار والالتزان الانفعالي، ضعف الثقة بالنفس، الاعتزاز الزائد بالشخصية، الحساسية المفرطة تجاه كلام وسلوك الآخرين في الأسرة.

■ **العوامل الأسرية:** وهي العوامل المرتبطة بالتكوين الأسري والتنشئة الاجتماعية والظروف الأسرية المحيطة، ويمكن رصد أبرز تلك العوامل من خلال النظر إلى المشكلات الأسرية، كبر حجم الأسرة، زيادة الأعباء الأسرية، الصراع على السلطة بين الأبوين، التنشئة الاجتماعية غير السليمة للأبوين، التنشئة الاجتماعية غير السليمة للأبناء (مثل؛ القسوة الشديدة أو التدليل الزائد أو الرفض والإهمال لهم أو عدم محاسبتهم على السلوك الخاطئ)، ضعف التنشئة الدينية لدى الأبوين والأبناء.

■ **العوامل المجتمعية:** وهي العوامل المرتبطة بالمجتمع وما لديه من ثقافة وما يولده من مشكلات وأساليب الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي المتوفرة ومدى ممارستها، ويمكن رصد أبرز هذه العوامل المجتمعية من خلال النظر إلى ضعف العادات والقيم والأعراف التي تحض على الرحمة واحترام الغير واحترام ملكيتهم واحترام حريتهم، ضعف أساليب الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي في المجتمع، تعرّض الأسرة لمشاهد العنف والجريمة بشكل مكثّف ومتكرر ويومي من خلال وسائل عديدة في المجتمع سواء في الشارع أو من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية، قد تؤدي إلى اعتياد الناس على سلوك العنف واعتقاد بعضهم خطأ بأنه طريق للشهرة أو احتلال مكانة بين الآخرين أو وسيلة لتحقيق الأهداف بأسرع الطرق وأنهم سوف يهربون من العقاب مثل أبطال الأفلام بل قد يستقر في ذهنهم أن العالم حافل بالعنف وأنه نمط لتسوية المشكلات.

ثامناً - صور ودرجات العنف الأسري:

جدول رقم (2): مستهدفات وصور ودرجات ونطاق العنف الأسري

التصنيف	النوع
الأول المستهدف بالعنف	العنف الموجه نحو الذات، العنف الموجه نحو الزوج، العنف الموجه نحو الزوجة، العنف الموجه نحو الأبناء، عنف الأبناء الموجه نحو الأب أو الأم أو الإثنين معاً، العنف الموجه نحو البيئة المادية للأسرة، العنف الموجه نحو البيئة المادية للأسرة.
الثاني صور العنف	إيذاء النفس، سب أعضاء الأسرة، التهديد اللفظي، التشابك بالأيدي، التشاجر، الضرب (ضرب الزوجات أو ضرب الأزواج أو ضرب الأبناء أو ضرب أحد الأبوين أو كليهما)، إتلاف الأثاث المنزلي، السرقة، الحبس داخل المنزل، التحرش الجنسي، التهديد بالقتل، الطرد، الخلع، الطلاق، الحرق، إحداث عاهة، القتل.
الثالث درجات العنف	عنف مؤقت، عنف متقطع، عنف مستمر، عنف بدرجة بسيطة، عنف بدرجة متوسطة، عنف بدرجة كبيرة.
الرابع نطاق العنف	عنف لم يخرج من نطاق الأسرة، عنف خرج من نطاق الأسرة بحيث اطلع عليه الجيران أو الأقارب ووصل الأمر إلى الشرطة أو النيابة أو المحاكم.

المصدر: جدول تم إعداده من قبل الباحث بناء على مصادر عدة.

تاسعاً - مبررات دراسة العنف الأسري:

إن العنف داخل الأسر قديم قدم الوجود الإنساني ذاته، وقد اتسع مجال بحوث العنف الأسري في الحقبة الراهنة بدرجة كبيرة وبصور متعددة، وهناك مجموعة من العوامل أدت إلى تزايد اهتمام الباحثين بتلك الظاهرة يمكن إيجازها فيما يلي:

■ الانتشار:

تشير نتائج مختلف البحوث إلى انتشار العنف في الأسرة بأشكاله ومستوياته المتنوعة لدرجة يقال معها أن الأسرة أصبحت من أكبر مؤسسات العنف في المجتمع، ويكشف الفحص الميداني للنتائج الخاصة بمعدلات انتشار أنواع العنف المختلفة كما توضح الدراسات العلمية عن وجود ترتيب تنازلي لمعدل شيوع كل منها، ففي صدر القائمة يقبع العنف ضد الزوجات، وفي مؤخرتها العنف ضد الوالدين، ويتوسطها العنف ضد الأخوة والأزواج، وقد يكون ضد كبار السن.

ويمكن القول إن العنف ضد المرأة (الأكثر شيوعاً) ليس قضية هامشية عندما نتحدث عن علاقتها بالتنمية، وبالرغم من صعوبة قياس هذه الظاهرة، إلا أنه عند إجراء مسح للتراث فسيتضح لنا أنها ترتكب على نطاق واسع، والعنف ضد المرأة يعد نتيجة لاختلال التوازن بين الجنسين، وتحدث هذه الظاهرة على المستوى الشخصي في المنزل، والمجتمع، والدولة، وفي كل هذه المستويات فإن الرجل يلجأ للعنف لإجبار وإكراه المرأة، ويستخدمه أيضاً كوسيلة للعقاب أثناء حدوث خلافات بينهما. وتعد

قضية العنف ضد المرأة من أبرز قضايا حقوق الإنسان، وذلك لقيام الرجل باستخدام العنف لمنع المرأة من اكتساب حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية. وهو ما ينطبق أيضاً على كافة أعضاء الأسرة (المناور، 2017).

■ الآثار السلبية للعنف الأسري:

تتعدد الآثار السلبية للعنف الأسري، وذلك على النحو التالي:

- الآثار الصحية:

إن العنف ضد المرأة يؤثر على صحة المرأة وصحة أطفالها بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فالصحة عامل أساسي في الفقر المادي وبصورة أوسع في الفقر الإنساني، وقد أوضحت مختلف الدراسات أن العنف ضد المرأة يسبب المرض والعجز بين النساء في الأعمار التي تتراوح ما بين 15 - 44 عاماً، وذلك بالمقارنة بالوفيات التي تحدث نتيجة لأمراض الملاريا، والسرطان، وحوادث المرور، والحروب. وهو ما ينطبق أيضاً على كافة أعضاء الأسرة (معهد بانوس، 1998).

بالإضافة إلى أن العنف ضد المرأة سبب مباشر لحدوث الأذى، واعتلال الصحة، والموت، ويؤثر العنف ضد المرأة على صحة المرأة بطرق غير مباشرة، فعلى سبيل المثال الحمل غير المرغوب فيه وما يحمله ذلك من مخاطر صحية تنشأ نتيجة لعملية الاغتصاب، ومن التأثيرات الأخرى انتقال الأمراض عن طريق الممارسات الجنسية مثل الإلتهاب الكبدي

الوبائي، ومرض الإيدز، وأن ممارسة الإيذاء على مدار السنين ضد المرأة يؤثر سلباً على المرأة ويسبب لها حدوث مشاكل صحية. وبالنسبة لبعض السيدات فإن عبء الإيذاء يكون كبيراً لدرجة لا تجعلهم يستطيعون ممارسة حياتهم بصورة طبيعية، فالعنف الأسري ربما كان من الأسباب التي تؤدي إلى الاكتئاب والانتحار لأي من أعضاء الأسرة.

وليس التأثيرات الصحية للعنف ضد المرأة مقتصرة على المرأة فقط، بل هناك العديد من الشواهد من أجزاء متفرقة من العالم بأن العنف ضد المرأة يهدد أيضاً بقاء أطفالهم، وبعبارة أخرى، فالعنف ضد المرأة عامل أساسي في وفيات الأطفال، فعلى سبيل المثال أوضحت دراسة تميل نادو Tamil Nadu وأتر برادش Uttar Pradesh أن المرأة التي تتعرض للضرب ربما تفقد الجنين نتيجة للإجهاض، أو ولادة جنين ميت أو ولادة طفل غير مكتمل النمو (Show, 2005).

وبالإضافة إلى وفيات الأطفال، فإن الأطفال المعرضين للعنف الأسري أو الذين يتعرضون للإيذاء يعانون من مشاكل صحية وسلوكية، ويشمل ذلك نقص الوزن، وسوء التغذية، واضطرابات في النوع وصعوبات في المدرسة، ومثل هذه التأثيرات تؤثر على تحصيل الأطفال في مراحل تعليمهم المختلفة بما يؤثر سلباً على رأس المال البشري في المستقبل، وهو ممتد أيضاً للزوج وكبار السن في الأسرة.

– الآثار الاقتصادية:

إن النتائج الصحية السلبية للعنف ضد المرأة – في حالات كثيرة – تقودنا إلى نتائج اقتصادية سيئة بالنسبة للمرأة والطفل وباقي أعضاء

الأسرة، وهذا ما يظهر لنا على سبيل المثال في انخفاض إنتاجية المرأة، ومن النتائج الاقتصادية السلبية بالنسبة للمرأة ذلك العنف الأسري الذي ربما يجبر المرأة على ترك المنزل، والذهاب إلى الأعمال رخيصة الأجر، وذلك للعيش وتوفير احتياجاتها المعيشية.

ومن ناحية أخرى فإن العنف الممارس ضد المرأة يمكن أن يمنع المرأة من العمل خارج المنزل، وهذا يمكن أن يأخذ شكل التحرش الجنسي بالمرأة في الأسواق والشوارع أو حتى في أماكن العمل، وطبقاً لـ "منظمة العمل الدولية" فإن كثيراً من السيدات اكتشفن أنه لا يوجد أمان للعمل في مجال البيع في الأسواق، أو ممارسة أي نشاط اقتصادي خارج المنزل، خوفاً من ممارسة العنف ضدهم، فالعنف ضد المرأة يعزز من استبعادها وعزلتها عن مجتمعها، وأبرز مثال على ذلك الدراسة التي أجريت في مدن "بنجلاديش" الحضرية وفيها تحصل المرأة على عمل في مطاحن الأرز خارج قريتها لمساعدة ومساندة أسرتها بعد مرض زوجها وذلك خوفاً من تعرضها للعنف.

وهناك أمثلة مشابهة نجدها في أماكن أخرى من العالم، ولقد قدّر الباحثون في "شيلي" عام 1997 بأن معدل الفاقد في المال بالنسبة للمرأة التي لا تبحث عن العمل خوفاً من تعرضها للعنف الأسري يقدر 1.2 مليار دولار أمريكي، ووجدوا أيضاً في "سان تيجو" بأن المرأة التي تعمل وتعرض للعنف تحصل على مال أقل من السيدات اللاتي لا يتعرضن للإيذاء.

وفي أحوال أخرى فإن العنف ضد المرأة ربما يمنع المرأة من التحكم في حاجاتها الشخصية، ففي "جنوب آسيا" فإن المرأة تمنع من الاحتفاظ بحقوقها المادية الموروثة مثل الأرض، أو يتم إجبارها للتنازل عنها للرجل خوفاً من تعرضها للتهديد من جانب أعضاء الأسرة من الذكور على سبيل المثال الأخوة أو الأزواج، وطبقاً لتقرير أوكسفام (في الهند) فإن هناك أمثلة عديدة على طرد السيدات من منازلهم بعد وفاة أزواجهن وقتلهن خوفاً من مطالبتهن بإرث أزواجهن وممتلكاتهن. وبالنظر إلى العنف ضد المرأة فستكون له نتائج اقتصادية واجتماعية سلبية تتمثل في انتشار الأمية، وارتفاع نسبة تسرب الفتيات من التعليم، وفقدان المرأة لمكانتها الاجتماعية واحترامها لذاتها وبالتالي ارتفاع نسبة الفقر في المجتمع (المناور، 2017).

وبالرغم من أنه يبدو من غير الأهمية حساب التكلفة الاقتصادية لمعاناة المرأة نتيجة للعنف الذي يمارس ضدها، بيد أن هذا يعد استراتيجية لها فائدة لما تقدمه من مساعدة لصناع السياسة ليكونوا أكثر إدراكاً لبيان تأثير العنف الأسري ومحاولة التصدي له.

فالتفكير حول العنف ضد المرأة في ضوء الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية يظهر لنا تأثيره على كل قطاعات المجتمع وليس على المرأة فقط، والتي تعد الضحية الأولى لهذه الظاهرة، فالكثير من الدراسات التي أجريت لتقدير هذه التكاليف تساعدنا لتغيير رؤيتنا والتي كانت تؤكد أن هذه القضية ذات اهتمام خاص.

وهناك العديد من الدراسات والبحوث التي أجريت لحساب التكلفة العامة للعنف الأسري في أمريكا، وكندا، ونيوزيلندا، وفي لندن قدرت التكلفة

في عام 1996 بـ 5 مليون و 130 ألف جنيه إسترليني أي حوالي 8 مليون و 708 ألف دولار أمريكي (بن جليلي، 2008).

وركزت هذه الدراسة فقط على التكاليف المباشرة لشكل واحد فقط من العنف ضد المرأة. فالتكاليف العامة المباشرة تشمل نفقات مرتبطة مباشرة بالعنف مثل العلاج الطبي، والاستشارة النفسية، وخدمات الشركة، والعدالة الجنائية، وتوفير مسكن للمرأة وأطفالها، وهكذا.

وتظهر مثل هذه التكاليف في الدول التي توجد بها هذه الخدمات، وهناك تكاليف أخرى غير مباشرة اجتماعية واقتصادية نتيجة للعنف ضد المرأة ومنها؛ انخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل، وانخفاض الدخل، وتغيب المرأة عن العمل، وانخفاض دخل المرأة يعني انخفاض في الإنفاق، وانخفاض في الطلب على السلع الاقتصادية. أما التكاليف الاجتماعية والاقتصادية غير المباشرة من الصعب قياسها، وما يؤثر ذلك على التنمية البشرية نتيجة للعنف ضد المرأة، فالرجل الذي يؤذي المرأة يضعف من رأس المال البشري لدى الأمم التي تعتمد عليه، وبالتالي يعرض التنمية البشرية للخطر، ويمكن القول أنه عندما يعجز الأفراد عن إشباع احتياجاتهم فإن الدولة تنهار اجتماعياً واقتصادياً. وليس ذلك محصور على المرأة فقط وإنما على باقي أعضاء الأسرة.

– الآثار الاجتماعية للعنف الأسري:

ويمكن أن نشير إلى تلك الآثار على النحو التالي (المناور، 2018):

✓ **استمرار العنف من جيل إلى جيل:** هناك العديد من الشواهد التي تؤكد أن الأولاد الذين يمارسون العنف ضد أمهاتهم ربما يكون هذا بمثابة بداية لاستخدام العنف وممارسة القوة على الآخرين سواء داخل المنزل أو خارجه، وبعبارة أخرى فإن العنف الأسري يصبح دائماً ومرتبطاً بالعنف الاجتماعي، وبالنسبة للفتيات الذين يتعرضون للعنف الأسري في مرحلة الطفولة، فإن هذا يعني أنهم سوف يكونون أكثر قابلية لتقبل العنف من والديهم، وبالتالي من أزواجهم عندما يكبرون، وفي تلك الحالتين فإن الدائرة متصلة.

✓ **تقييد سلطة المرأة:** هناك عدد من الطرق التي توضح أن العنف ضد المرأة يقيد من سلطة المرأة ومكانتها ويعيق التقدم الاجتماعي وأيضاً حصول الفتاة على التعليم، وعلى سبيل المثال ففي السنوات الأخيرة كان من أهم دوافع التنمية الاجتماعية والاقتصادية تحسين مستوى التغذية، ورفع مستوى الرعاية الصحية لكل أفراد الأسرة، والعمل على خفض معدل الخصوبة، ونقص معدلات الفقر، وفي بعض البلدان فإن العنف الذي يمارس ضد الفتيات قد يمنع هؤلاء من الذهاب إلى المدارس، ويعوق من أدائهم الجيد في الدراسة، وهذا ربما يرجع إلى خوف الوالدين على أبنائهم الإناث أثناء ذهابهم إلى المدرسة، فعلى سبيل المثال فإن هناك أجزاء من إثيوبيا تعد مشكلة خطف الفتيات أثناء ذهابهم إلى المدرسة من أكثر المشاكل الاجتماعية، وفي حالات أخرى فإن الفتيات يتعرضن للإيذاء وهم في مدارسهم، فعلى سبيل المثال فإن العنف الجنسي والتحرش الجنسي يمثل عائق لدى الفتيات في مدارس جنوب أفريقيا.

✓ مشاركة المرأة في التنمية: أشار الكثير من الباحثين إلى أن العنف ضد المرأة يقيد من قدرة المرأة ومشاركتها في عملية التنمية، ويعوق المرأة على أن تأخذ أدوار قيادية في المجتمع. فعلى سبيل المثال فإنه أثناء اجتماع في "أتر برادش" في الهند يزعم النساء بأن العنف لا ينتهك حقوق الإنسان بل يحرم المرأة أيضاً من مشاركتها في عملية التنمية من خلال تأثير العنف على ثقة المرأة واحترامها لذاتها، كما تشير بعض التقارير إلى أن العنف في "أنجولا" يحرم المرأة من المشاركة في الأنشطة اليومية. فالقضايا العالمية مثل الفقر، ونقص الرعاية الصحية، لا يمكن مواجهتها بدون المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة، ونتيجة لكبر وتعاضم حجم مشكلة العنف ضد المرأة والنظر إليها على أنها بمثابة قضية من قضايا حقوق الإنسان وعلاقتها بالتنمية البشرية، فإن هناك العديد من الهيئات الدولية والقومية تعمل على مواجهة هذه المشكلة.

✓ سهولة ارتكاب العنف في الأسرة وصعوبة اكتشافه: يشير المعنى الحالي لمفهوم "مسكن الأسرة" إلى أنه ملاذ يلجأ إليه الفرد ليشعر فيه بالسكينة والألفة، فالفرد يتعرض للضرب ويجبر على فعل أشياء لا يرغبها، بل قد يصل الأمر إلى تعرضه للقتل في أحوال قليلة، وتكمن أهمية تلك النقطة في أن عضو الأسرة سهل المنال كضحية للجاني من داخل الأسرة، وثمة ما يطلق عليه القانونيين موانع أدبية تحول دون الإبلاغ عن الجريمة التي ارتكبت ضده، فضلاً عن أن طبيعة المكان تقلل احتمال وجود من يدافع عنه، أو يثبت حقه إذا صعد الأمر للقضاء.

✓ إدراك الدلالات النفسية والاجتماعية: للعنف دلالات متعددة على المستوى الشخصي والأسري والاجتماعي، يتسنى في حالة إدراكها فهم طبيعته بصورة أكثر جلاء، وتوقع حدوثه، والتهيؤ لمواجهته والحدّ منه أو تجنبه، وقد يعد العنف مؤشراً لفشل الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية الموكلة إليها، وعلامة على وجود بعض أوجه الخلل التي يجب الانتباه إليها لإصلاحها في بنية الأسرة وبناء القوة فيها، وطبيعة العلاقات داخلها، ومن ثم فإن الوقوف على الأسباب المؤدية لحدوثه من شأنه أن يضع أيدينا على عوامل الاستقرار الشخصي والمجتمعي، فضلاً عن مساعدة صانعي القرارات على تبني السياسات الكفيلة بالتعامل معه بصورة فعالة.

✓ تنوع أشكال العنف وضرورة تعدد الأطر المفسرة له: إن الأطراف المتورطة في العنف عديدة، ولكل منها دوافعه، فهناك العنف الموجه ضد الأزواج، الزوجات، الوالدين، الأبناء، الأخوة، ومع الاعتراف بوجود عناصر مشتركة تجمع بينهما، إلا أن هذه الأنواع من العنف ليست توائم متماثلة، لأن ثمة جوانب ينفرد بها كل نوع مما يحول دون تعميم تفسير أسباب حدوث أحدها لكي نفسر بها نوعاً آخر، فلا يمكننا - مثلاً - فهم العنف ضد الوالدين في ضوء العوامل التي تفسر العنف الزوجي، لأن أسباب اندلاع كل منهما مختلفة، فمتغيرات من قبيل بناء القوة والتوافق العاطفي والجنسي، والعزلة الاجتماعية، والتي تسهم بقدر وافر في تفسير العنف الزوجي، غير مقيد بدرجة كافية في تفسير العنف ضد الوالدين، نظراً لأن ذلك النوع من العنف قد

يرتبط بمتغيرات تتصل بخصائص المرحلة العمرية، المراهقة عادة، والتي يجتازها الفرد، ومن ثم فإن الاستعانة بنظريات تفسير سلوك المراهق والجانح قد تكون أكثر نفعاً. وكذلك فإن أنواع العنف تتفاوت في دلالاته، فالعنف ضد الآباء - على سبيل المثال - يحمل دلالات مرضية على مستوى الفرد والمجتمع تختلف عن تلك التي يحملها العنف الآباء ضد الأبناء، والذي قد يلقي - في بعض الأحيان - مباركة اجتماعية وتدعمه المعايير الثقافية. وكذلك في بعض المتغيرات ذات العلاقات الجوهرية بالعنف ضد الأطفال لا ترتبط بالمتغيرات المتصلة بالعنف بين الأخوة، وفيما يتصل بالعنف الزوجي ذاته. فإن العنف ضد الزوجات والأزواج يعتبران ظاهرتين مختلفتين، من عدة أوجه، كمياً ودافعياً، فمن حيث النسبة فإن الأول أكثر انتشاراً، ومن حيث الشدة فإن الأول أكثر شدة أيضاً ويسبب أضراراً أكبر، وأما من حيث طبيعة الدوافع المؤدية إليه فإن الثاني يكون ذا طابع دفاعي عادة، ومن أجل ذلك فنحن في حاجة لتطوير نماذج نظرية من أجل فهم تلك الظاهرة.

* * *

الفصل الثالث

أشكال العنف الأسري

أشكال العنف الأسري

تقديم:

يركّز هذا الجزء من الدراسة على إبراز أشكال العنف الأسري، لما لها من أهمية في تحديد أهم المعالجات لتلك الأشكال، والتي ركّزت عليها العديد من الأدبيات بالتناول والتفسير أيضاً، حيث تم تقسيمها إلى أربعة أشكال؛ العنف ضد المرأة، ضد الزوج، الطفل، كبار السن، كما لم يفت الباحث بوضع مشكلة الطلاق كأحد تلك المشاكل لما لها من آثار معززة لمسألة العنف الأسري.

أولاً - العنف ضد المرأة:

يعرف "العنف" في الإعلان العالمي الخاص بالعنف ضد المرأة والذي صادقت عليه الأمم المتحدة سنة 1993 بأنه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع هذا في الحياة العامة أو الخاصة"، وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة، وربط المؤتمر

العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 بين العنف والتمييز ضد المرأة، الفقرة (38) على أن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز القائمة على الجنس والتعصب والتطرف وقد جاءت الفقرة كما يلي "يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني".

ويرى "الضبع" أن العنف ضد المرأة هو تلك الأفعال والسلوكيات التي تتسم تجاه الزوجة والذي يتم داخل الأسرة، وتتخذ هذه الأفعال وتلك السلوكيات صوراً وأشكالاً مختلفة تأخذ شكلاً تصاعدياً بدءاً من الاعتداء اللفظي بالسب والشتائم وعدم الإنفاق والهجر والطرده من المنزل والاعتداء عليها بالضرب باليد أو استخدام آلة حادة ليصل إلى أكثر أشكال العنف قسوة وهو القتل بمختلف صورته كالخنق والحرق والطعن بسكين وغيرها من الأشكال التي تسبب ضرر أو أذى للمرأة سواء المادي أو الفيزيقي أو النفسي أو المعنوي (بن جليلي، 2008).

كما تعرّفه "رجاء مكي، وسامي عجم" بأنه أي عمل عنيف عدائي أو مهين تدفع إلى عصبية الجنسي ويرتكب بأي وسيلة كانت بحق أية امرأة كونها امرأة ويسبب لها أذى نفسي أو بدني أو جنسي أو معاناة بما في

ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة (أبو النصر، 2007).

وبناءً على ما سبق، يتضح بأن العنف هو أي فعل مقصود أو غير مقصود يسبب معاناة نفسية أو جسدية أو جنسية للمرأة فالعدوان عنف والإهانة عنف وكل ما يخلق لها معاناة من قهر وخوف وتهديد هو عنف، فكل فعل يمارس من قبل الرجال في العائلة أو المجتمع ابتداء من الشتم والتحرش الجنسي واستخدام القسوة ضدها والانتقاص من قيمتها كإنسان وإجبارها على فعل ما لا تريد وحرمانها من حقوقها وانتهاء بالاغتصاب أو القتل هو عنف ضد المرأة.

إن المصدر الأكبر الذي يتهدد النساء، بلا استثناء، هم الرجال الذين يعرفنهم، وليس الغرباء، وغالباً ما يكون هؤلاء أفراد العائلة أو الأزواج، وما يثير الدهشة هو درجة الشبه التي تحيط بهذه المشكلة في مختلف أنحاء العالم، بحيث يعتبر بالنسبة لملايين النساء، ليس المأوى الذي يجدن المأمن فيه وإنما مكان يسوده الرعب حيث يمثل العنف الأسري أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشاراً وأكثرها قبولاً من المجتمع وتعرض له نساء ينتمين إلى كل الطبقات الاجتماعية والأجناس والديانات والفئات العمرية على أيدي رجال يشاركونهن.

■ العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية:

أظهر تقرير أصدرته الأمم المتحدة عام 2001 حول "رصد العنف ضد المرأة عالمياً" أن واحدة من بين ثلاث نساء في العالم تعرضت للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس أو إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى، وغالباً ما تتم هذه الانتهاكات لحقوق المرأة بواسطة إنسان يعرفه.

أشارت العديد من الدراسات الميدانية لمنظمات إنسانية دولية "كمنظمة حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية" بشأن "العنف ضد المرأة" بأن امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث، تتعرض للضرب أو للإكراه والإهانة في كل يوم من أيام حياتها كما ذكرت منظمة الصحة العالمية بأن قرابة 70% من ضحايا جرائم القتل من الإناث يقتلن على أيدي رفاقهن الذكور.

وتمثل النساء والأطفال قرابة 80% من القتلى والجرحى من جرّاء استخدام الأدوات الجارحة والأسلحة، حسبما ذكرت العديد من تقارير الأمم المتحدة، وفي كل عام تتعرض ملايين النساء والفتيات للاغتصاب على أيدي رفقاءهن الذكور، أو أقاربهن أو أصدقائهن أو أشخاص غرباء، أو على أيدي أرباب العمل أو الزملاء أو الجودود، أو أفراد الجماعات المسلحة.

وبحسب تلك المسوحات نجد أن في فرنسا 95% من ضحايا العنف هن من النساء، و 51% منهن نتيجة تعرضهن للضرب من قبل أزواجهن

أو أصدقائهن، وفي كندا أن 60% من الرجال يمارسون العنف، 66% تتعرض العائلة كلها للعنف، وفي الهند 8 نساء من بين كل 10 نساء هن ضحايا للعنف، سواء العنف الأسري أو القتل، في بيرو 70% من الجرائم المسجلة لدى الشرطة هي لنساء تعرضن للضرب من قبل أزواجهن، وزهاء 60% من النساء التركيات فوق سن الخامسة عشرة تعرضن للعنف أو للضرب أو للإهانة أو الإذلال على أيدي رجال من داخل أسرهن، سواء من الزوج أو الخطيب أو الصديق أو الأب أو والد الزوج (الجد)، وأن 50% من النسبة الآتفة يتعرضن للضرب بشكل مستمر. كما أن الأرقام الواردة في مختلف تقارير الأمم المتحدة بشأن "العنف ضد المرأة" يظهر أن نسبة عالية من النساء يتعرضن للعنف من قبل الشريك الذكر، وذلك تبعاً لدراسات أجريت في تلك الدول في سنوات مختلفة من قبل الأمم المتحدة.

وفي دراسة لمنظمة الصحة العالمية حول "العنف العائلي" في عام 2011 والتي أجريت في كل من "أثيوبيا، والبرازيل، وبنغلادش، وبيرو، وتايلند، وتانزانيا، وصربيا، وساموا، وناميبيا، واليابان" تبين أن نسبة العنف البدني الذي يرتكبه شريك حميم في أي وقت من حياة المرأة يتراوح بين 13% و 61% كما بينت دراسات وأد البنات في استراليا وجنوب أفريقيا وكندا والولايات المتحدة أن ما يتراوح بين 40% إلى 70% من النساء اللاتي قُتلن، قُتلن بأيدي أزواجهن أو أصدقائهن. وفي دراسة أجريت في الولايات المتحدة من قبل منظمة الصحة العالمية في عام 2013 تبين أنه ثاني أكبر سبب لوفاة البنات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 - 18 سنة بنسبة 78% هم من ضحايا القتل المتعمد، وتم قتلهم بيد شخص معروف

أو شريك حميم، وفي كولومبيا يقال أن امرأة واحدة تُقتل كل ستة أيام بيد شريكها الحالي أو شريك سابق.

وتشير بيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن سويسرا وهي من أقدم ديمقراطيات العالم وأكثرها تطوراً إلى أن المرأة لم تمنح حق التصويت في الانتخابات إلا عام 1971 فقط، كما أن المستشفيات وأقسام الشرطة وبيوت الإيواء تشير إلى تعرض المرأة السويسرية لأشكال من العنف من القتل إلى الاعتداء البدني إلى التحرش والاغتصاب الجنسي والإهانة والإهمال، وقد خلفت الحرب بين البوسنة وصربيا آلاف من حالات اغتصاب النساء المسلمات المقترن بنوع من السادية حيث يتم حرقهن أو تكسير عظامهن.

وفي المجر يعتبر العنف جزء من الثقافة المجرية وتشير مختلف الدراسات إلى أن أكثر من 3 مليون امرأة مجرية قد تعرضن للعنف خلال فترة حياتهن سواء بالضرب أو القتل أو الإساءة الجنسية أو الإساءة النفسية (بحسب تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). كما ينتشر العنف ضد المرأة في روسيا حتى تتعرض المرأة وخاصة المراهقات إلى الضرب والقتل بل استغلال النساء في البغاء والأعمال المنافية للأداب سواء داخل روسيا أو خارجها وفي شتى أنحاء العالم، كما يتم استغلال المرأة الروسية في تصوير الأفلام الجنسية التي تحتوي على الجنس المقترن بالعنف والسادية، وفي دراسة حديثة للولايات المتحدة الأمريكية ظهر أن امرأة تتعرض للضرب على الأقل من زوجها أو شريكها كل 15 ثانية، وفي نيوزيلاندا ذكرت 20% من النساء أنهن ضربن أو تعرضن للأذى الجسدي على يد

شريك ذكر، كما ذكرت دراسة ألمانية أن ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرض سنوياً لأعمال العنف الجسدي أو النفسي التي يمارسها الأزواج أو الرجال الذين يعاشرونهن مع احتمال أن يكون الرقم الحقيقي يزيد على المليون.

أما في باكستان فإن 42% من النساء تلقين العنف كجزء من مصيرهن، وفي فرنسا تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب، ونفس الحال في بريطانيا وكندا وبقية دول العالم، ولا يختلف الوضع في العالم العربي ولاسيما دول مجلس التعاون الخليجي عنه عن باقي دول العالم ينتشر أيضاً العنف ضد المرأة بأشكاله المتعددة وإن كان أغلبها يتم دون الإعلان الرسمي عنها بسبب عوامل متعددة تتركز في العامل الثقافي والاجتماعي.

■ العوامل المسببة للعنف ضد المرأة:

- العوامل الاجتماعية المشكّلة للعنف ضد المرأة:

يعتبر العنف ضد المرأة ظاهرة معقدة ومتأصلة في المجتمع القائم على المعتقدات والتقاليد والعادات الاجتماعية التي تشجع وتعزز السلطة الذكورية، وكان للتطورات السريعة التي حدثت في المجتمع الخليجي دور كبير في تفاقم ظاهرة العنف الأسري، فكانت هذه التطورات لها أثر واضح في زرع أنماط سلوكية جديدة لها جوانب سلبية على مختلف المجتمعات الخليجية الذي يحوي بناءً تقليدياً قائماً على تفوق الذكر وتدني الأنثى.

فانهيار التكافؤ الاجتماعي بين الجنسين وما يستتبعه من عدم تكافؤ حقوق يعني خلافاً اجتماعياً ما، يستتبع ذلك بالضرورة إفراز علاقات عنف بين الرجل والمرأة، ولقد أبرز البناء الاجتماعي القائم على السلطة الأبوية ما يسمى بـ "ثنائية القوة والضعف" والتي تسهم في دراسة العنف الأسري والتي تعد من العوامل الاجتماعية المشكّلة للعنف ضد المرأة، فالأسرة بناء هرمي يعتمد بصورة تقليدية على النوع والجنس والعمر وكيفية توزيعه الموارد المالية، وعادة فإن من يمتلك النصيب الأكبر من الموارد هو الذكر البالغ.

ومن الواضح أن الرجل الذي يتمتع بقوة مطلقة داخل وحدة الأسرة فإنه يحظى بقوة نسبية في محيط علاقاته الاجتماعية الأخرى خارج نطاق الأسرة، ويعتبر نفسه عديم القوة على الإطلاق، وفي غاية من الضعف. وهذا يفسّر أسباب معاملة الزوج الفقير لزوجته وأبنائه، فمهما كانت مكانة الرجل مرتفعة فهناك دائماً ما يمتلكون قوة أكبر منه باستطاعتهم تجريده من قوته وبالتالي عندما يشعر بعض الرجال بالضعف في علاقاتهم مع الآخرين خارج نطاق الأسرة يجدون التعويض في شعورهم وإحساسهم بالقوة داخل الأسرة وممارسة العنف ضد زوجاتهم.

وتفرض العادات والتقاليد السائدة في المجتمع على أعضائه نماذج سلوكية معينة تجعل للقوة البدنية أهمية كبيرة، فالأولاد يتعلمون أنهم يجب أن يكونوا أقوياء لأن القوة هي أحد مقاييس الرجولة، بينما تعلّم البنات أن يكن رقيقات وجماليات وضعيفات.

فتلعب التنشئة الاجتماعية دوراً هاماً في تشكيل شخصية أنثوية مغايرة تماماً لشخصية الرجل. وفي دراسة أجريت للتعرف على تأثير عملية التنشئة الاجتماعية على السلوك العنيف لدى الأطفال، تبيّن أن الأسرة تحتل المركز الأول بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية من حيث تأثيرها على ممارسة الأطفال لسلوك العنف ثم وسائل الإعلام المرئية والتكنولوجية ثم جماعة الأقران ثم المدرسة، ويعود التكوين الذهني والوجداني لكل من الرجل والمرأة إلى تراث ثقافي واجتماعي وتعليمي يسهم في تكوين صورة عن المرأة تحصرها في إطار تقليدي من الوظائف والأدوار والمكانة الاجتماعية (شفيق، 2008).

كما يحوي البناء الاجتماعي العديد من الضغوط الناتجة عن أحداث الحياة اليومية والدافعة إلى العنف، فيتحول العنف من نتيجة إلى سبب فيولد مزيداً من العنف الذي يخلق دائرة مفرغة بحيث يؤدي تكاثر السلوكيات العنيفة وتراكمها إلى أن يتحول العنف إلى أسلوب حياة.

وتدفع ضغوط البنية الاجتماعية إلى تسامح الأفراد في بعض الأفعال التي تخرج عن حدود النمط المثالي من أجل التكيف مع الواقع، فتسامح الزوجة مع الزوج في حالة استخدامه العنف ضدها لكي لا يحدث الانفصال، مما يجعل الزوج يتمادى في هذا السلوك إلى أن يصبح بعد ذلك حق مكتسب ولا يحق لها الاعتراض إلا أن الضغوط في حد ذاتها ليست العامل الضروري الكافي لتفسير العنف، ولكن عندما تتضافر عوامل أخرى مع وجود الضغوط المجتمعية والحياتية فإنه من المنتظر أن يحدث السلوك العنيف.

- العوامل الثقافية المشكّلة للعنف ضد المرأة:

من أكثر العوامل التي تلعب دوراً في تفسير العنف ضد المرأة هي العوامل الثقافية، فالثقافة السائدة لا تعتبر إلا بدور الفتاة كزوجة وربة بيت وهي إن سمح لها بالتعليم والعمل، فهذا من أجل تحسين فرصها في الزواج وعلى ألا يتعارض هذا الوضع مع دورها الأساسي في خدمة الزوج ورعاية الأبناء، أما إذا تأخر سن الزواج بها، أو إنها تزوجت ولم تتجب، أو تزوجت وأنجبت إناثاً أو طلقت أو ترملت فإن ذلك كله يجعلها موضع رثاء من أعضاء المجتمع، وذلك بصرف النظر عما تكون قد حققت من مكانة مهنية أو عما حصلت عليه من درجات علمية، أي أن مكانة المرأة في المجتمع تتحقق من خلال الرجل في ظل نظام الأسرة والزواج.

وتهدر البنية الثقافية حقوق المرأة عامة وتحقر من شأنها، ومن مظاهر الاحتقار للمرأة أن يصبح من أبشع التهم الموجهة إلى الرجل أن يوصف بأنه امرأة فهي سبة في جبينه ووصمة عار، وتستحسن ثقافة المجتمع عنف الرجال وخاصة تجاه النساء ومن مظاهر الاستحسان وجود ألعاب رياضية مشروعة تقوم على استخدام القوة والضعف تجاه الخصم، ويلاحظ أن لعب الأطفال تعلمهم العنف في سن مبكرة، ويذهب العديد من الكتاب أن ثقافة المجتمع لم تعد تسمح وتشجع على العنف فقط ولكنها تستحسنه وتكافئه أيضاً.

وتعكس الأمثال الشعبية المركز والوضع المتعلق بجسد المرأة والتي تتفق ونظرة المجتمع إلى المرأة كمتاع أو متعة خاصة لا كيان لوجودها

المعنوي والإنساني، فيعد الموروث الشعبي هو أحد الروافد العامة في تحديد بنية الثقافة السائدة والذي يحمل الكثير من المضامين التي تركز قيماً ومعايير تدعو إلى قهر المرأة وتحجيم شأنها في الأسرة، ومن المؤلم أن معاناة المرأة لا تبدأ عند ميلادها بل تبدأ قبل الميلاد فيكون الخوف والرعب من أن يكون المولود أنثى ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى التحريض على استخدام العنف والقوة ضدها، كما أن هناك أمثلة تكثر على التخلص من الفتاة إما بالموت أو الزواج ففي الحالتين فإنه يتم التخلص من عبء الفتاة الاقتصادي والاجتماعي.

كما أن هناك من الأمثلة التي تشجع على الزواج بصرف النظر عن وجود أي تكافؤ بينها وبين الزوج فهي تستمد قوتها وقيمتها من الرجل، وكذلك ترى الأمثال أن الزوج وحده هو الذي يحدد مكانة ووضع زوجته واحترامها في المجتمع.

- العوامل الاقتصادية المشكّلة للعنف ضد المرأة:

مع بزوغ بدايات الرأسمالية، ظهرت الحاجة إلى الأيدي العاملة لتشغيلها في الصناعات الجديدة والأعمال المتزايدة وحدث تغير في المذهب الفلسفي بعد التغير الاقتصادي الذي نشأ بالضرورة عن تغير اجتماعي أحدثته حركة التمرد بين النساء.

ولم تراعي الرأسمالية المرأة من البيت ولم ترم بها في الإنتاج الاجتماعي لتحررها، وإنما لتستغلها على وجه أبشع حتى ما تستغل به

الرجل، ولا شك أن التصنيع كان له تأثيره الكبير في انهيار النظم الأسرية التقليدية والعلاقات الممتدة، فأصبح الإنسان قادراً على السعي والتنقل من أجل البحث عن عمل أو دخل يتفق وقدراته ويشبع حاجاته، فتحوّلت الأسرة الممتدة إلى نووية فنتج عن ذلك ضعف الارتباط بالجذور والتعرض لقيم جديدة وما ترتب على ذلك من صراع بين القيم والعادات واختلفت أنماط الحياة الزوجية، واختلفت طبيعة عمل الزوجة وخرجت للعمل، وأصبحت الأسرة الصغيرة هي النمط السائد فترتب على ذلك ظهور العديد من أنماط العلاقة المشوهة بين أفراد الأسرة ولاسيما الزوج والزوجة.

ولقد أحدثت سياسة الانفتاح الاقتصادي تغيرات اقتصادية أخرى في بيئة مختلف المجتمعات النامية كان لها انعكاساتها على المستوى الاجتماعي والسياسي، ولم يكن تبني هذه السياسة وليد الصدفة، بل جاء نتيجة لظروف وقوة ضاغطة محلياً وإقليمياً وعالمياً وقد انعكس ذلك على وضعية النساء في المجتمع.

فقد تبنت مختلف دول العالم سياسة الإصلاح الاقتصادي التي ترتبط بسياسة التكيف الهيكلي التي فرضها صندوق النقد الدولي، والتي تقوم على تقليص دور الدولة في الوظائف التقليدية، وتحويل الاقتصاد إلى آليات السوق عن طريق الخصخصة.

وانعكس ذلك بلا شك على تشغيل النساء، حيث تقلص تشغيلهن في القطاع العام الذي يتجنب تشغيلهن كي تهرب من التأمينات الاجتماعية وقد يلجأ أصحاب الورش في الصناعات الصغيرة لاستخدام النساء والفتيات

لأن أجورهن أقل من الذكور، ولكن بعقود مؤقتة تنتهي بزواجهن دون التمتع بأي حقوق اجتماعية أو تأمينية، كما أنهن يضطرن للانتقال من عمل إلى آخر، مما يحرمهن من فرص تراكم القدرات المهنية اللازمة لرفع درجتهن في سوق العمل (العفيفي، 1997).

كما كان من نتائج سياسة الانفتاح الاقتصادي أيضاً اتساع الفوارق وانتشار الفساد مما أدى إلى ردود أفعال عنيفة، ظهرت بوضوح في أنظمة المجتمع وبخاصة النظام الأسري، وانتقلت قضايا المرأة إلى طور جديد وارتبطت الرأسمالية بثقافة وفكر جديد أطلق عليه فكر ما بعد الحداثة، فتبدل المناخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يحيط بالمرأة وسعيها من أجل وضع أكثر عدالة في مجتمع مازال يفرض عليها قهراً طبقاً وأبواً شديد الوطأة، وحاولت المرأة الخروج من تحت عباءة الرجل وتبعيتها له والمطالبة بتحقيق العدالة والمساواة بالرجل وتحريرها من سلطته وسيطرته في الأسرة وما تعانيه من توترات يولدها الفقر.

فيرجع الباحثين في مجال العنف ضد المرأة ما تعانيه المرأة من إساءة إلى عوامل عديدة منها الفقر والبطالة وقلة الدخل والاحباطات والأزمات الاقتصادية (جلبي، 2016)، ويذكرون أن العنف ضد المرأة بما فيه الاغتصاب يأتي نتيجة الفقر والكبت وقلة فرص السكن والازدحام، وترتفع معدلات العنف والقتل في المجتمعات التي لا يكون فيها تقاسم عادل لثرواتها ويوجد بها تفاوتاً بين الدخل بقدر كبير، وعدم تكافؤ الفرص والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، كما أن هناك علاقة متبادلة بين ارتفاع

مستويات جرائم العنف والمظاهر المتصلة مباشرة بالفقر ومنها مثلاً كثافة السكان، كثرة انتقالاتهم وارتفاع عدد الأسر بدون العائل.

ويمكن القول بأن التغيرات والتحولات التي أملتھا الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي مرت بها مختلف المجتمعات النامية والتي من بينها الدعوى إلى المساواة بين الجنسين في شتى المجالات، وذلك منذ أواخر القرن الماضي، لم تستطيع أن تغير الكثير في البنية الأساسية والنظرة إلى المرأة وذلك في حد ذاته يؤكد على استمرار هيمنة النظام الأبوي الذي من مصلحته استمرار هيمنة الرجل وخضوع المرأة والتميز ضدها على كافة المستويات.

- تعاطي المخدرات والكحوليات والعنف الأسري:

ارتبط تعاطي المخدرات والكحوليات بالعنف منذ قديم الأزل، كما أثبتت العديد من الدراسات أيضاً على وجود ارتباط بين تعاطي المواد المخدرة وبين حوادث العنف الأسري، وأكدت الإحصاءات أن أكثر من نصف حوادث الانتهاك الأسري ترتبط باستخدام الكحوليات.

وهناك تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر عام 1992 أظهر أن العنف داخل نطاق المنزل قد حدث في 97% من الحالات من رجل يعيش في الأسرة، وفي تقرير آخر صدر عام 1993 وجد أن النساء يتعرضن لنوبات العنف الجسدي أو الجنسي من أحد أفراد أسرتهن أو من الأزواج المدمنين وأنهن قد يستمررن إما لإحساسهم بالمسؤولية تجاه علاج هذه

المشكلة أو نتيجة لعدم وجود مكان آخر يلجأ إليه لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو لعادات وتقاليد مجتمعهم.

وهنا تبرز لدينا نظريتان تفسران العلاقة بين تعاطي المواد المخدرة وبين سلوك العنف هما؛ نظرية إنكار المسؤولية وصاغها "Mactaghy" التي تذهب إلى أن الفرد عادة ما يبرر سلوكه المنحرف بأنه قد فعل ذلك تحت تأثير المادة المخدرة، ونظرية أخرى طرحها "Macandrew Edgertan" وقد قامت على فكرة تعطيل الزمن، وتذهب إلى أن الناس يتناولون الكحوليات ليفعلوا ما يحلو لهم ولا يستطيعون القيام به في صحوهم (زجاجة الشجاعة) لأنهم يحتاجون إلى مبرر حتى ينفوا مسؤوليتهم عما ارتكبوه، فالأزواج الذين يخططون لضرب زوجاتهم أو اغتصاب جارة لهم، يشربون أولاً ثم يرتكبون ما خططوا له، وليس معنى ذلك أن كل من يتعاطى المخدر أو الكحول يسلك هذا السلوك (أحمد، 2008).

- أنماط العنف ضد المرأة: العنف الزوجي:

تعاني المرأة في مختلف المجتمعات النامية ولاسيما المجتمعات الخليجية من قهرين، قهر الزوج باستخدام العنف ضدها والذي يأخذ أشكالاً وأنماطاً متباينة، ويبدأ من التعدي عليها بالسب والقذف والهجر والطرْد من المنزل والاعتداء عليها بالضرب باليد وبآلة حادة إلى أن يصل إلى أكثر أشكال العنف قسوة وهو القتل بالخنق، بالحرق، بالطعن بسكين، بالصعق بالكهرباء. أما القهر الآخر التي تعاني منه المرأة هو القهر والعنف المجتمعي والتمييز ضدها في مختلف المجالات كالتعليم والصحة والعمل

والتشريعات والاستغلال الاقتصادي لها، الناتج عن النظرة المتدنية للمرأة والاستهانة بها والتحقير من شأنها.

فظاهرة العنف ضد الزوجات ظاهرة منتشرة، بل وتزداد ضراوة مع الأيام بكافة أشكالها إلا أن الإحصاءات المتعلقة بحالات العنف الواقع على الزوجات لا تعكس الواقع بشكل دقيق لأن المجتمع يعتبر العنف الموجه ضد المرأة جزءاً منها ومن تربيتها، وإذا أرادت الزوجة المعتدى عليها بالضرب مثلاً أن تشتكي، ينظر إلى رجال الأمن باستهجان وينصحونها بأن "تستر على نفسها" كما نجد أن الشتائم والإهانات اللفظية والضرب وإكراه الزوجة على إقامة العلاقات الزوجية بغير رضاها حالات شائعة جداً وتزداد باستمرار في مختلف الطبقات المختلفة حتى بين الحاصلين على أعلى المستويات التعليمية، وهي تصرفات يتقبلها المجتمع أو يعتبرها حقاً من حقوق الزوج على زوجته لا يجوز التدخل فيها (موروث ثقافي سلبي).

ويتضمن كذلك العنف ضد المرأة، الضرب والحرق والتهديد العاطفي والاستهزاء والسخرية والحبس في المنزل والامتناع عن الإنفاق، كما تجبر المرأة على الحمل أو إجهاض الجنين وذلك ضد إرادتها. كما تعاني المرأة من الإساءة والانتهاك الجنسي الذي يتضمن الاغتصاب والخطف والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي وسفاح المحارم، وذلك بالفعل في المنزل أو المدرسة أو العمل أو مكان عام وقد يكون الجناة من أعضاء الأسرة أو الغرباء.

ويقسّم العنف ضد المرأة (الزوجة) إلى نوعين. وهما؛ **العنف المعنوي**، والذي يشمل **السب والإهانة** وهو أكثر استخداماً وانتشاراً في المجتمعات العربية ولاسيما الخليجية. وخاصة السب بالأم ويمتد ليشمل الإهانة للزوجة باعتبارها إنساناً من الدرجة الثانية يجب عليها الطاعة والاستكانة وتحمل المعاناة من أجل الأبناء واستمرار الاستقرار الأسري؛ **والتجاهل والإذلال** كثيراً ما تلاقي المرأة من زوجها نوعاً من الإذلال وإشعارها بالتفاهة والضالة الدنيوية والتهديد باستخدام العنف المادي والجسدي وتجاهل رغباتها فيما يتعلق بتفاصيل حياتها الزوجية؛ **التهديد** كثيراً ما يستخدم الزوج هذا الأسلوب المتكرر بالطلاق سواء داخل أو خارج البيت كنوع من الوعيد أثناء التعاملات اليومية دون اعتبار الحزمة وأهمية العلاقات الزوجية ومكانتها مما يؤدي إلى خوف الزوجة والاستجابة لكل طلباته رغماً عنها، أما النوع الثاني فهو **العنف المادي**، والذي يشمل؛ **الضرب** وهو أقصى صور العنف ضد المرأة وهو منتشر لدرجة أنه أصبح جزءاً من السلوك الشعبي غير المؤثم وغير المحرم، وتنتشر ظاهرة ضرب الزوجات على نطاق واسع وفي جميع المستويات الاجتماعية ويعتبر بها المجتمع بما في ذلك أسرة الزوجة، وقد يكون الضرب مبرحاً يترك كدمات وجروحاً وكسوراً، وفي الأحياء الشعبية والفقيرة يعتبر ضرب الزوجات من قبل الأزواج أمراً عادياً وشبه مستمر لأي سبب، وهو لا يعتبر جريمة مطلقاً لأنه يدخل في تقديرها عوامل كثيرة مثل وضع المرأة الاجتماعي والثقافي الذي يجعل القاضي قد يميل إلى الحكم بأن العنف في هذه الحالة هو من الأمور المقبولة اجتماعياً نظراً للمستوى الاجتماعي للضحية؛ **القتل** ويمثل قمة صور العنف وخاصة في الأسرة، وقد تتباين أسباب قتل المرأة وممارسة العنف ضدها بسبب الغيرة والشك والكرهية، واعتراض الزوجة على الزواج

الثاني للزوج والإدمان، والتسلط والسيطرة؛ كما يعد انسحاب الرجل من الحياة الزوجية بالانفصال والطلاق نوعاً من العنف ضد الزوجة فيعتبره الرجل حق من حقوقه؛ الانتهاك الجنسي للزوجة من قبل الزوج وهو أحد أنماط العنف الموجه للزوجة أكثر من كونه سلوكاً جنسياً منفصلاً قائماً بذاته، فيعتبر شكلاً من أشكال القهر والعقاب الواقع على الزوجة ولا يمكن فهم ومناقشة الانتهاك الجنسي للزوجة إلا في ضوء العلاقة الأشمل وهي علاقة الرجل بالمرأة داخل المجتمع في نطاق المجتمع وثقافته، فالاعتصاب هو ميكانيزم اجتماعي لسيطرة الرجل على المرأة وهو يعتمد على التهديد والتخويف للمرأة واستخدام القوة والعنف ليس فعل جنسي الغرض منه المتعة وإنما هو تطبيق لقوة الرجل على المرأة (أبو زيد، 2011).

ثانياً – العنف والتماسك الأسري (الطلاق):

تشكل الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع بكل ما تتعرض له من تحولات في "بنيتها، ووظائفها، ومجالها، وأدوارها، وأنماطها"، فهي قلب المجتمع النابض والحاضنة لكل ما يحدث في أي مجتمع كان سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. فلذلك، فإن أي تحول أو تغير قد يصيب البناء الأسري لأي مجتمع سينعكس سواء بالسلب أو بالإيجاب على المجتمع بشكل عام.

وفي هذا الصدد يمكن استخلاص أربع إشكاليات أساسية ناتجة عن مختلف التغيرات والتحولات التي مسّت واقع الأسرة بشكل عام، وفي دول

مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص، وهي على النحو التالي (المناور،
2015):

■ **إشكالية الرفاه المفاجئ، وتحول أسلوب الحياة:** كما هو الحال في المجتمعات الخليجية، وتضم مشكلات الإسراف الاستهلاكي، والإتكالية على العمالة الوافدة وضعف الإنتاجية، والعزوف عن التأهيل للعمل المهني، وتلوث البيئة بفعل فرط الاستهلاك.

■ **مشكلة التماسك الأسري:** وتضم العديد من المشكلات، أبرزها، الطلاق، والهجر، وتكرار الزيجات مع إهمال رعاية الزوجات السابقات وأبنائهن، وتعنيف الزوجة والأولاد مع الإدمان أو بدونه، والتصدع الأسري، وصراع المكانة وفرض الإرادة على باقي مكونات الأسرة وخصوصاً بعد ارتقاء مكانة المرأة تعليمياً ومهنياً، وخروجها للعمل واستقلالها المالي، علماً بأن نسبة الطلاق وصلت في دول مجلس التعاون الخليجي ما نسبته 31% مقارنة بعدد الزيجات في عام 2016، وذلك بحسب التقرير الإقليمي الموحد للمخاطر الاجتماعية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر في عام 2017.

■ **إشكالية التنشئة ورعاية الأبناء:** وتتضمن المشكلات المترتبة على دور المربيات (الخدم) في عملية تربية ورعاية الأطفال، وكذلك التراخي الأسري في رعاية الأطفال، وضعف رعاية ومتابعة المراهقين، وتحول المرجعية من الأسرة إلى وسائل الإعلام وتقنيات الاتصالات والإعلام المجتمعي.

■ إشكالية تراخي الالتزام والتضامن الاجتماعي: لقد أدى تنامي الفردية حول الذات في تكوين الأسر النووية إلى تراخي التضامن الأسري، والالتزام تجاه الحالات الخاصة من ذوي القربى من المسنين والمعاقين، ورعاية الأيتام، ومجهولي الأبوين، بالإضافة إلى انتشار وباء الفساد في مختلف المظاهر سواء كانت مالية أو قيمية.

كما أن هناك أسباب عديدة قد تؤدي إلى حدوث مشكلة الطلاق وتفشيها، يمكن رصد بعضها على النحو التالي:

■ أسباب ترجع إلى الزوج: نذكر منها على سبيل المثال؛ عدم إخلاص الزوج (الخيانة الزوجية)، سوء خلق الزوج، سوء معاملة الزوج لزوجته، سوء معاملة الزوج لأبنائه، هجر الزوج لزوجته لفترة طويلة، طول غياب الزوج عن البيت (السفر الطويل)، دخول الزوج السجن لفترة طويلة، عدم قيام الزوج بالإنفاق على زوجته وأبنائه، إدمان الزوج، مرض الزوج بمرض لا يمكن البرء منه، العجز الجنسي لدى الزوج، زواج الزوج بزوجة أخرى دون علم الزوجة الأولى مع معرفته بالضرر الذي سيقع عليها، فهم الزوج الخاطئ لمفهوم الحرية (حسين، 2003).

■ أسباب ترجع إلى الزوجة: نذكر منها على سبيل المثال؛ عدم إخلاص الزوجة (الخيانة الزوجية)، سوء خلق الزوجة، سوء معاملة الزوجة لزوجها، سوء معاملة الزوجة لأبنائها، عدم طاعة الزوجة لزوجها، مرض الزوجة بمرض لا يمكن البرء منه، شعور الزوجة بالاشمئزاز من زوجها، كون الزوجة عاقر، موت الأطفال التي تلدهم الزوجة، البرود الجنسي

لدى الزوجة، عدم صلاحية الزوجة للاستمتاع بها بسبب عيوب قائمة بها أو لكبر سنهما، زواج الزوج بأخرى بدون علم الزوجة وعدم قدرتها على تحمل مضار ذلك، كثرة المطالب المالية وإرهاق الزوج مادياً، فهم المرأة الخاطئ لمفهوم الحرية، خروج المرأة للعمل بما يؤثر بالسلب على الزوج والأبناء (الجوهري، 2008).

■ أسباب عامة: كذلك هناك أسباب عامة أو مشتركة عديدة قد تلعب دوراً في حدوث مشكلة الطلاق منها على سبيل المثال الزواج المتسرع وعدم التأني فيه..، تدخل أسر الزوجين في حياتهما، عدم فهم الدين في أمور الزواج والطلاق، قلة الدخل (الفقر)، زيادة الدخل (الرفاهية الزائدة)، ضغوط العمل، ضغوط الحياة، التأثير السلبي للثقافة الغربية على ثقافة المجتمع فيما يتعلق بالحياة الأسرية، تباين المستوى الاجتماعي بين الزوجين، الزواج من غير العربية "أجنبية" (رشوان، 2003).

■ أسباب اقتصادية، مثل الفقر الشديد، الحاجة والكفاف، ضعف الدخل، التبذير، عدم تحمل الزوج للمسؤوليات المالية، ضائقة مالية مفاجئة، غياب الزوج وعدم قيامه بواجب الصرف على المنزل على الإطلاق، سكن الزوجين في منزل أسرة الزوج، سكن الزوجين في منزل أسرة الزوجة (زايد، 2002).

■ أسباب صحيّة، مثل مرض الزوج المزمّن، مرض الزوج المعدي، مرض الزوجة المزمّن، مرض الزوجة المعدي، مرض الزوج الذي يعيقه عن القيام بالعلاقات الزوجية، مرض الزوجة الذي يعيقها عن القيام

بالعلاقات الزوجية، عدم القدرة على الإنجاب (العقم)، تعاطي الممنوعات والمسكرات (حسن، 2006).

■ أسباب شخصية واجتماعية، مثل الخيانة الزوجية من قبل الزوج، الخيانة الزوجية من قبل الزوجة، التشكيك في عفة الزوجة، الزواج المبكر، الزواج من الأقارب، عدم وجود انسجام عاطفي وجنسي بين الزوجين، عدم إعطاء الحرية للفتاة لاختيار الزوج، تدخل أحد الزوجين في شؤون الآخر، الخروج للحياة العملية والعمل خارج المنزل بالنسبة للزوجة، عدم الشعور بالأمان مع الزوج/ الزوجة، كشف العلاقات والأسرار قبل الزواج (عفيفي، 2011).

■ الأسباب المتعلقة بالمعاملة بين الزوجين، مثل سوء الظن والشك بالطرف الآخر وعدم الثقة بين الزوجين، تباين المستوى الاجتماعي، تقييد الأخطاء وتسجيل المواقف وإثارتها كل فترة، عدم التعامل بين الزوجين كشركاء في هذه الحياة، وجود ازدواجية في أسلوب تربية الأبناء وتباين وجهات النظر، سوء معاملة الزوج لزوجته، سوء معاملة الزوجة لزوجها، ضعف الوازع الديني والخواء الروحي والسعي وراء الملهيات، غيرة الزوج الشديدة، غيرة الزوجة الشديدة، سوء أخلاق الزوج (التكبر - الظلم - الغطرسة)، سوء أخلاق الزوجة (التكبر - الظلم - الغطرسة)، الاعتداء الجنسي (الضرب) أو اللفظي المتكرر، استعلاء الزوج على زوجته وعلى أسرته، استعلاء الزوجة على الزوج وعلى أسرته، عدم وجود توازن بين أدوار الزوجين في المنزل وسيطرة طرف على طرف آخر، كثرة الجدل بين الزوجين، العناد والتعصب للرأي، جهل أحد

الطرفين (الزوجان) أو كليهما بأسلوب الحوار واستخدام اللوم والمعاتبة الشديدة، الصمت الزوجي (حسن، 2006).

كما يترتب على الطلاق كمشكلة اجتماعية وأسرية خطيرة آثار عديدة يمكن تحديد البعض منها كما يلي (فهيمي، 2012):

1. الآثار النفسية السيئة على كل من الزوج والزوجة والأبناء، بل على كل من أسرة الزوج وأسرة الزوجة.

2. الآثار الاجتماعية السيئة حيث إن الطلاق يعتبر مشكلة أسرية تؤثر بالسلب على كيان الأسرة وتؤدي إلى تفككها وسوء التنشئة الاجتماعية للأبناء، وهذا بدوره يساهم في إضعاف النسيج الاجتماعي في المجتمع، كذلك قد يؤدي الطلاق إلى تشرد الأبناء وانحراف النساء.

3. الآثار الاقتصادية، فالطلاق يمثل خسارة اقتصادية للطرف الذي يطلب الطلاق فيتنازل الزوج الذي يتخلى عن زوجته أو يهجرها بغير سبب معقول عن الثمن الذي دفعه فيها - المهر - والهدايا التي قدمها لها أو يدفع غرامة أو يتنازل عن بعض أملاكه لها، وكذلك دفع النفقات والتعويضات، وغيرها.

كذلك فإن الطلاق بلا شك سوف يؤثر على إنتاجية كل من الزوج والزوجة بعد الطلاق نظراً لمعاناتهم النفسية والاجتماعية الناتجة عن مشكلة الطلاق، وما يترتب على الطلاق من مشكلات أخرى متعلقة بالسكن والنفقة وحضانة الأبناء.

وهناك مقولة ثبت صدقها من خلال الشواهد الميدانية والبحوث العلمية في مجال الأسرة، هي "أن الأطفال هم أكثر من يتحمل ضريبة الطلاق الكبرى. فالطلاق يؤثر على الحالة النفسية للأبناء وعلى توازن الشخصية لديهم ويؤدي إلى اضطراب عملية التنشئة الاجتماعية لديهم، وغالباً ما يشعر الأبناء ببعض المشاعر السلبية مثل الخوف والقلق والإحساس بعدم الأمان والحيرة والوحدة، كذلك نجد أن سلوكيات الأبناء تتأثر بالسلب فقد يمارس الأبناء هذه السلوكيات؛ الإنطواء والانعزال والانسحاب، أو يمارسوا هذه السلوكيات؛ كراهية الوالدين والحد على المجتمع، والعدوان، والتخريب، والعنف. كذلك وجد أن كثيراً من أبناء الأسر المتصدعة لديهم يعانون من الفشل الدراسي ويمارسون الكذب والسرقة أحياناً" (Ahrons & Rodyess, 1998).

كذلك فإن مشكلة الطلاق لا تؤثر بالسلب على الزوج والزوجة والأبناء فقط بل لها آثار سلبية على العائلة والقبيلة ككل والمجتمع المحلي الكبير، فقد وجد أن هناك علاقة بين مشكلة الطلاق وزيادة معدلات الجريمة والانحراف وجناح الأحداث في المجتمع.

ثالثاً - العنف ضد الزوج:

ينظر الخبراء إلى مفهوم العنف ضد الزوج من منظورات متعددة، لكن لا بد وأن نتفق على أنه سلوك، ونستطيع من جانبنا أن نضع تعريفاً شاملاً - من وجهة نظرنا - لمفهوم العنف ضد الرجل بأنه كل فعل تمارسه الزوجة بشكل مباشر أو غير مباشر موجه لإلحاق الأذى بالزوج سواء كان هذا الأذى مادياً أو معنوياً نتيجة لعوامل اجتماعية ونفسية في حياة الزوجة

يؤدي بها إلى محاولة الارتكاب الفعلي لأحد أشكال الإيذاء. كما تطرح العديد من الأدبيات الأسباب المؤية لعنف الزوجة ضد الزوج والتي يمكن حصرها على النحو التالي (المجدوب، 2015):

- المعاملة الوالدية للزوجة قبل الزواج سواء في مرحلة الطفولة، أو مرحلة الشباب، تسهم بشكل فعال في ممارسة الزوجة للعنف ضد الزوج، إذا كانت هذه المعاملة غير سوية، مع عدم وجود اتفاق والدي بين الوالدين حول التنشئة في الصغر، مما ينتج شخصية مبلبلة فكرياً وأحياناً مضطربة نفسياً، غير قادرة على مواجهة المشكلات، وتعتقد أن ممارسة العنف ستحل المشكلة.

- عدم وجود رضا نفسي عن الذات، وعن المعيشة لدى الزوجة، وإنها أساءت الاختيار في زواجها، ويكون هذا نابعاً من عدم وجود إيمان في القلب بما قسمه الله، وقلة الوازع الديني، كل هذا يصيبها بالكثير من مشاعر الاكتئاب، والتوتر وعدم الرغبة في تكملة الحياة مع هذا الزوج، بل وأحياناً عدم الرغبة في العيش وتمني الموت، كل هذا يدفعها لممارسة العنف سواء اللفظي أو البدني.

- خروج الزوجة للعمل يدفعها لممارسة العنف مع زوجها لأن الزوجة العاملة أقدر على رد عنف زوجها، كما أن بإمكانها التنفيس عن مكبوتاتها، وما تتعرض له من الرجل من ضغوط فهي تعامله معاملة الند بالند، وذلك لشعورها باستقلالها الاقتصادي وبتأكيد وجودها الاجتماعي، كما أنها تعتبر أن استسلامها للعنف نوع من الضعف

والتخاذل لا تقبله، وقد تخلق من المواقف البسيطة مواقف مشددة تؤكد بها ذاتها أبسطها المخالفة والرفض والعناد والضغط النفسي على الزوج، وكل هذا يندرج تحت العنف المعنوي ضد الزوج.

- فارق السن بين الزوجين، يشعر الزوجة أنها مرتبطة بزوج غير قادر على احتوائها ومسايرتها في المشاعر والأحاسيس؛ نظراً لاختلاف الميول والطباع طبقاً للمرحلة العمرية لكل منهما مما يدفعها لممارسة العنف ضد الزوج.

- انخفاض المستوى التعليمي، وأمية الزوجة تدفعها لممارسة العنف مع الزوج؛ نظراً لسطحية الفكر وعدم القدرة على معالجة المشكلات بشيء من التعقل والرقى الثقافي.

- ضعف قنوات الاتصال بين الزوجين، وعدم وجود وسيلة للتفاهم، تجعل الكثير من الزوجات يشعرن بخيبة أمل كبيرة في إنجاح حياتهم الزوجية، مما يجعلهن غير قادرات على الاستمرار في هذه الحياة، ويمارسن العنف بشكل لا شعوري نتيجة الشعور بالإحباط وخيبة الأمل.

- مرض الزوج وعدم قدرته على رعاية الأسرة وتحمل مسؤولية المنزل، ربما يكسب الكثير من مشاعر السخط والضجر وعدم الرضا من قبل الزوجة مما يدفعها لممارسة العنف ضده، وتشعر أن الزوج لا يمثل أي قيمة في الأسرة.

- صراع الأدوار والضغط التي تنتج عن تعدد ما تقوم به الزوجة من أدوار، كأم وزوجة ومراة عاملة، والتقصير في واجباتها الأسرية ورعاية الأطفال، يولد حالة من الانفجار من قبل الزوج، يقابله رد فعل عنيف موازي له من قبل الزوجة ويأخذ أشكالاً متعددة كالسباب والشتائم أو يتطور ليصل إلى مستوى العنف البدني.

- الشجار المستمر نتيجة لعدم كفاية الدخل، وتدهور القيم الأسرية، والصراع المستمر مع الزوج، يدفعها لممارسة العنف بل وللتخلص منه بقتله.

- الغيرة والخيانة الزوجية؛ من العوامل التي تدفع الزوجة لممارسة أعلى مستويات العنف مع الزوج، وهو القتل، دون أن تحاول الخلاص من الزوج بالطلاق، ولكن تسعى لقتله حتى تستطيع العيش مع الشريك بطريقة مريحة، إلى الأبد على حسب اعتقادها الشخصي.

- الزوجة القاتلة للزوج بسبب الإيذاء البدني، كان لها تاريخ طويل من العنف، ليس فقط مع الزوج، ولكن غالباً مع الآباء في طفولتها، فهي تلجأ للقتل تحت ضغط القهر والظلم الاجتماعي والثقافي، ونتيجة لقهر الزوج وتسلطه.

- كثرة الاختلاط بالآخرين أو الجيران، وجلس الزوجة مع غيرها من النساء، وتبادل الأحاديث معهم، ربما يكسبها الكثير من ممارسة العنف

مع الزوج عن طريق تنفيذ ما تسمعه، وتقليد ما تراه معتقدة أن هذا من الممكن أن يأتي بنتيجة جيدة مع الزوج.

رابعاً - العنف ضد كبار السن:

إن المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الحديث وعلى رأسها مشكلة الإسكان قد أثّرت بشدة على البناء العضوي للأسرة، فبعد أن كانت الأسرة قديماً تضم في رحابها الآباء والأجداد أصبحت لا تضم سوى الزوج والزوجة والأبناء، حيث أن مساحة المسكن نفسه ذات الحجرة أو الحجرتين أو الثلاث حجرات لا يكاد يسع الأسرة الصغيرة وحدها، فكيف يمكن أن يضاف عليهم الجد أو الجدة.

ومن الطبيعي أن كل تطور اجتماعي يظل محتفظاً ببعض رواسب النظام الاجتماعي السابق، وبالنسبة للأسر الحديثة نجد الغالبية العظمى منها قد انسلخت عن الأسرة الأم وقلة منها لا تزال تضم أحد الأجداد أو كبار السن، إلا أننا نجد بها الكثير من المشكلات الناجمة عن وجود المسن في أحضانها.

وليس ضيق المسكن هو المشكلة الوحيدة التي تجعل الأسرة الحديثة لا تحتتمل وجود المسن في نطاقها، فثمة مشكلة أخرى على جانب كبير من الأهمية هي مشكلة خروج المرأة إلى ميدان العمل مما يجعلها منصرفة عن خدمة غيرها، بل إنها بالكاد تحاول التوفيق بين متطلبات عملها خارج المنزل وخدمة زوجها وأولادها.

كما أن زوجة الإبن تشعر بالتضرر الشديد إذا قامت بخدمة والد الزوج أو والدته من كبار السن وإن هي لم تبد ذلك الشعور لزوجها أو لأحد من حولها لأن إظهاره يخلق المشكلات بينهما، لذلك لا تقوم برعاية كبار السن على الوجه الأكمل، كل ذلك في زمن لم تعد المرأة فيه أداة لخدمة غيرها، فالمرأة عندما خرجت إلى الحياة العملية لم يكن خروجها لكسب لقمة العيش بقدر ما كان هدفه هو التحرر من سيطرة الرجل. فكيف بالمرأة وهذا حالها أن تعود لما كانت تفعله أمها أو إحدى جداتها، فهي صاحبة حق في أن تتعم بالهدوء في بيتها بعد عناء العمل الطويل، وأنها لم تعد الأم التي تقوم بخدمة الرجل وأمه وأبيه.

كما أن الأسرة في المجتمع الريفي التي كانت تتصف بالأسرة الكبيرة التي تضم الأبناء وزوجاتهم وآبائهم وأجدادهم، بل وبعض الأقارب، قد تأثرت بالأسرة في المجتمع الحضري التي تتصف بصغر الحجم والانعزال نتيجة لما تفرضه ظروف الحضارة والمجتمع الحديث بمشكلاته وتعقيداته.

وعلى هذا، فإن المسن لا يجد صدىً رحباً له سواء من الزوجة الصغيرة أم من الزوج الصغير أو من الأحفاد والحفيدات، ذلك أن التضحية التي تقدم إلى كبير السن إنما هي تضحية في الهواء وليس من ورائها عائد نفعي مباشر أو غير مباشر، فأفراد الأسرة ينظرون إلى المسن باعتبار أنه الإنسان الذي تقضي به الأيام القليلة القادمة أو الكثيرة القادمة إلى الموت. فهو في انحطاط وليس في ارتفاع، وفي تقهقر لا في تقدم، وفي اتجاه إلى الضريح وليس في اتجاه إلى صرح الحياة المفعم بالحيوية، لذا فمن الخسارة

أن تقدم إليه التضحية فهو دخیل على سوق النفعیة التي تتسم به الأسرة الحديثة.

بالإضافة إلى ذلك ظهر عنصر جدید سيطر على ضمائر الناس وعلى حياتهم الاجتماعية، ذلك هو النظر إلى الحياة المادية الراهنة باعتبار أنها نهاية المطاف، وليس هناك سوى القلة من الناس الذين یکنزون لأنفسهم كنوز في السماء حيث یحصلون في الآخرة أضعاف ما قدمت أيديهم. فابناء هذا العصر لا یفكرون إلا في الأشياء التي تمسك بها أيديهم والتي يستطيعون حصرها بالأرقام، وكل ما یحصونه من قيم أن یكون نفعاً مادياً أو اجتماعياً یستفيدون منه في الحاضر ولذلك فإن التضحية لا نجد لها مكاناً في ربوع الأسرة الحديثة، لقد كان الناس في العصور الماضية یخدمون المسنين والضعفاء طمعاً في ثواب یحصلون علیه في الدار الآخرة، ولقد امتلأت قلوبهم بالرحمة والمحبة دون انتظار عائد في الدنيا، ولكن اليوم انتشرت روح الطمع في أكبر كسب ممكن وبأقل جهد ممكن وفي أقصر وقت ممكن، وأصبح كل إنسان یقیس كل شيء بالفائدة والضرر، وفي ضوء هذا المقياس أصبح الآباء أو الأجداد المسنين أشخاصاً مضرّين ليس من وراء خدمتهم نفع، بل من ورائهم الضرر المادي المتمثل في التضحية المادية من أجلهم وفي المجهود الذي یضحى لتوفير الطمأنينة لهم، ویتناسوا أن هؤلاء المسنين هم السبب فیما وصلوا إليه من مركز أو مكانة، وتجاهل للجهد الذي بذلوه في تنشئتهم حتى یصبحوا مواطنین نافعین في المجتمع فكان هذا هو ردّ الجمیل.

وسوف نعرض بالتفصيل لعلاقة كبار السن بالمحيطين به من أفراد الأسرة والمعاونين، وذلك على النحو التالي:

■ المسن وأفراد أسرته:

الأسرة بمعناها المتعارف عليه تضم الأم والأبناء وربما الأحفاد، أما العائلة فتضم علاوة على هؤلاء الأقارب من الأصول والفروع كالعم والخال وأولاد العم والخال من الذكور والإناث وغيرهم، والمسن بعد أن تقدم به العمر يواجه الحياة بصورة مختلفة ويلقى معاملة لم يتعود عليها فقد كان يعيش مع أسرته ويتعامل مع أقاربه، وفق علاقات محددة ونظم وطقوس ارتضوها، فهو موضع اهتمامهم، مستجيباً لطلباتهم ومتطلباتهم ووقته المشحون بالعمل لا يتيح له الفرصة كي يعيش معهم مشكلاتهم، وحديثه معهم غالباً ما يكون قصيراً ولقاءاته وخروجه معهم على فترات متباعدة، فهو مهتم بعمله، وهم يقدّرون مشاغله، ولكن رغم ذلك هو بالنسبة لهم الأمل والممول والمرجع، يسعدون جداً بأي وقت يعطيه لهم، وهو أولاً وأخيراً الأمر المطاع وصاحب القرار، ولكن بعد - الإحالة للمعاش/ التقاعد - يجد الفرد نفسه يعيش حياة ذات إيقاع مغاير وعلاقات مختلفة مع أسرته وأقاربه.

■ المسن وزوجته العاملة:

العلاقات مع الزوجة تحكمها اعتبارات متعددة فغالباً ما يكون الزوج أكبر سناً من زوجته ومن الطبيعي أن يحال قبلها إلى المعاش/ التقاعد،

ولنتصور مدى حجم المعاناة التي يكابدها الزوج حين يجد نفسه وحيداً في منزله وزوجته تركت البيت لتتجه إلى عملها، وهنا تتضارب مواعيد الاستيقاظ صباحاً فالزوج قابع في سريره بين اليقظة والنمّام والزوجة استعدت للخروج بعد أن تناولت إفطارها في عجالة، وربما خرجت دون أن يتبادلا تحية الصباح.

ومن ثم تبدأ أولى متاعب الزوج العضوية والنفسية، العضوية لعدم انتظامه في مواعيد تناول طعامه والنفسية حين افتقد من يعد له وجبة إفطاره ويجهّز له ملابسه ويضع نفسه في خدمته، فيبقى وحيداً في المنزل، وقد ينشط ليعد لنفسه طعام الإفطار ويدخل المطبخ الذي لم يكن يعرف عنه إلا القليل، فأين توضع علبة الجبن وأين السكر وأين الشاي، وأين وأين، يبحث وينقب وينفعل ويضيق صدره، فإن عليه أن يعمل أشياء لم يعرفها أو يعتاد عليها من قبل، وهو أمر طبيعي لرجل شرقي اعتاد أن تقوم الزوجة بالخدمة الكاملة والمتفانية حتى ولو كان يريد كوباً من الماء، فلا بد أن تقوم بتقديمه إليه.

أما وقد ترك العمل، وأصبح متفرغاً فيما تقول الزوجات، فإن عليه أن يخدم نفسه، وهو الأمر الذي يعطيه الإحساس بالقهر، وتعود الزوجة من عملها مرهقة غير قادرة على الاستجابة لأي طلبات أو أسئلة وغير مستعدة لمعاونة رجل عانى من الوحدة طوال اليوم، وقد يتبادل مع الزوجة بضع كلمات، تنتهي غالباً بالألفاظ الغاضبة وربما تتطور إلى كلمات جارحة، وبالطبع فإن الوضع بالنسبة للزوج التي تعمل زوجته بعد إحالته للمعاش

يكون أكثر قسوة وأشد تعقيداً من ذلك الذي لا تعمل زوجته (مصطفى، 2001).

■ المسن والزوجة غير العاملة:

وهي التي تحمل لقب "ربة منزل" فهي متفرغة للمنزل والحياة الزوجية مهمتها البيت والزوج والأبناء فالجميع يخرجون إلى عملهم أو مدارسهم بعد أن تكون قد أدت واجبها نحوهم جميعاً فتشعر بالارتياح لأنها سوف تكون حرة مع نفسها. أما الآن فالزوج موجود بالمنزل معظم الوقت إن لم يكن كله، وفي الماضي لم يتدخل في عملها لأنه مشغول ولكن قد تفرغ فلا يعجبه الكثير مما حوله، فترتيب الحبرات غير مناسب، وأغطية الفراش لا تتغير في زمن متقارب وكثيراً ما يلتصق ذرات التراب الموجودة على منضدة بجوار النافذة وهكذا تجد الزوجة أن الزوج يتدخل في كل صغيرة وكبيرة، كما أن طلباته أصبحت لا تنتهي. فهو يشرب القهوة ويرغب في تناول كوب من مشروبات أخرى وهكذا، تتزايد طلباته، وقد يدخل المطبخ، ويحاورها في أسلوب وطريقة إعدادها للطعام وقد يحاول أحياناً أن يساعد في أي عمل من أعمال المطبخ وغالباً ما تكون معاونته إعاقة لعمل الزوجة أو إفساداً لما تقوم بعمله وهنا تتوتر الزوجة وتحس أن مملكتها الصغيرة وهي البيت أصبحت موضع مزاحمة من الآخرين وبطريقة لا ترضاها وبنتيجة مخيبة للأمال فعملها سابقاً كان موضع رضاه أما الآن فهو محل لانتقاداته. فتصبح دوماً متوترة وغاضبة، وتتعدد بينهما الاشتباكات وتتعد العلاقة بين الزوجين، وبالرغم من كل هذه الخلافات والمشاجرات فالأمر أخف وطأة على المسن من أن يفقد زوجته بالموت فتنهار دعائم الأسرة

خصوصاً إذا كان بعض الأبناء ما زالوا صغاراً في حاجة إلى رعايتها (علي، 2008).

■ المسن والزوجة الثانية:

قد يلجأ الزوج إلى الزواج مرة أخرى عندما تموت الزوجة وتكون لديه مبررات معلنة كما يكون بداخله أفكار غامضة، فالأسرة تحتاج إلى من يعتني بشؤونها وبشؤون الأبناء، خاصة الصغار منهم في حاجة لمن يقوم بخدمته وتلبية متطلباتهم، والزوج مع ما يصاب به من آلام وما يعانيه من الوحدة لفترة تقصر أو تطول وما يستشعره من حزن لوفاة زوجته، إلا أن بداخله ما يدفعه للبحث عن زوجة أخرى وحبذا لو كانت صغيرة السن قادرة على خدمته هو والأبناء الصغار وهذا هو السبب المعلن، أما ما هو مطوي في داخله فهو الرغبة في الارتباط بزوجة شابة تعيد إليه الشباب الذي ولّى محدثاً نفسه أنه قادر من الناحية الجنسية تلك الشهوة التي خمدت في الفترة السابقة لعدم تجاوب زوجته المتوفية معه لكبر سنها وعزوفها عن هذه المتعة.

وقد يجد الصغيرة التي تقبل به زوجاً لظروف خاصة بها لا مجال لمناقشتها وتبدأ الحياة الجديدة وفيها من السعادة والألفة الشيء الكثير. ولكن هذه الحياة لا تسير في هدوء فالأولاد يشكون ويتصارعون مع الوافدة الجديدة التي حلت محلّ أمهم ويتضررون لأنها استولت على أبيهم وحرمتهم من محبته ورعايته، وعموماً فهم غير راضين عنها مهما قدمت من خدمات.

ومع هذه المتاعب والصراعات تبدأ معاناته ويكتشف متأخراً أنه غير قادر على إرضاء رغبات هذه الزوجة الشابة وأنه كان واهماً حين ظن أن التقصير السابق في هذه الناحية كان بسبب الزوجة وتأكد له أنه هو نفسه غير قادر فهو كان لديه الرغبة، إلا أنه في واقع الأمر لا يملك القدرة، وتزداد الحياة تعقيداً.

وفي قليل من الحالات قد يكون الزوج أكثر صدقاً مع نفسه وعلى يقين من أن صحته وقدرته الجنسية ليست على المستوى المناسب للارتباط بزوجة صغيرة السن، فيختار الزوجة الثانية التي يتراوح عمرها بين الأربعين والخمسين وتكون في حالة صحية جيدة تجعلها قادرة على رعايته هو والأبناء وفي نفس الوقت يجد فيها ما يرضيه من الناحية الجنسية وفي حدود إمكاناته وقدراته الحالية.

ولعله يجد في الزوجة المختارة - ذات السن المشار إليه- والتي تكون أصغر منه بفترة قد تقارب العشرين عاماً يجد فيها الجديد والإقبال والرغبة في العطاء خصوصاً إذا كانت لم يسبق لها الزواج، وقد تكون ظروفها أفضل من ناحية رعاية الأبناء إذا كانت لم تتزوج من قبل، أو ترمّلت دون أن تتجب، أو أن أولادها من الزوج السابق قد تركوها واستقل كل منهم بحياته الخاصة فإن حياة المسن في هذه الحالة تكون أفضل وأكثر سعادة (أبو زيد، 2011). وهناك البعض الذي يتزوج امرأة من نفس سنه أو ما يقاربه، حيث لا أولاد عنده ولا قدرة جنسية لديه ولها نفس ظروفه وكل منهما يبحث عن رفيق وأنيس يعيش معه ويخفف عنه آلام الوحدة والمعاناة.

ولكن معظم هذه الزيجات لا يكتب لها النجاح لأن طرفيه، في هذه السن المتقدمة، تأصلت لديهما عادات وأنماط سلوكية يكون من الصعب عليهما تعديلها أو تغييرها، ولا يقبلاً أن يتعايشا مع غيرها خصوصاً وأن المسنين رجالاً ونساءً في هذه السن يتميز سلوكهم بالعناد، كما أنهم غير قادرين على تعديل سلوكهم أو اكتساب عادات جديدة.

■ المسن والأبناء :

غالباً ما يكون الأبناء عند تقاعد الآباء، قد أنهوا دراستهم والبعض منهم وجد عملاً وأثث منزلاً وكوّن أسرة وقد يكون بعضهم قد أنهى دراسته والتحق بعمل ولكنه لم يكوّن أسرة خاصة به بعد ولم يترك منزل الأسرة، وقد ينهي الابن دراسته - ولا يجد عملاً - فهو باق في مكانه مع الوالدين، منتظراً الوظيفة وربما يكون الابن مازال في مرحلة التعليم الثانوي أو الإعدادي، وذلك بسبب الزواج المتأخر للأب غالباً وبعد أن يكون قد جاوز الخمسين وهؤلاء يشكّلون على الآباء المسنين عبئاً ثقيلاً. وبذلك، يمكن إبراز أهم الأشكال المحددة لعلاقة الابن والمسن على النحو التالي (زايد، 2003).

■ الابن الذي كوّن أسرته: يشغله عمله ومتطلبات زوجته وأولاده، يعيش مشكلات الحياة المتعددة والصعبة ومن ثم تصبح علاقته بالأب والأم ضحلة ليس فيها الدفء الذي ينشده الآباء المسنون فهو يكتفي بمكالمة تليفونية عابرة تقليدية قاصرة على أسئلة مكررة، ودون أن يعطي الوالدين الفرصة للإجابة، ينهي الحديث متمنياً لهما الخير ومن ثم تقتصر

العلاقة معهما على هذه المكالمات التي قد تكون مرة كل ثلاثة أيام وربما تتأخر أسبوعاً كاملاً أو أكثر مصحوبة بالاعتذار المتكرر لتأخره في السؤال عنهما.

■ **الإبن الذي أنهى دراسته والتحق بعمل ولم يترك أسرته بعد:** والإبن في هذه الحالة يعيش مع الوالدين ولكنه مشغول عنهم يبحث عن الشقة والعروسة ويحتاج لتكوين نفسه ويعيش مع أسرته دون أن يساهم في مصروفات البيت وغالباً ما يكون متطلعاً إلى المعاونة المادية من الوالد خصوصاً إذا كان يعلم أن للوالد بعض المدخرات. وبالطبع تتحمل الأم أعباء خدمته مع تنوع طلباته في الأكل وفي تجهيز ملابسه وغير ذلك من ضرورات الحياة، وحين يوفق إلى حياته الأسرية الجديدة، يصبح كأخيه الذي سبقه، ويصبح التليفون وسيلة الاتصال.

■ **الإبن الذي أنهى الدراسة ويبحث عن عمل:** وهذا الإبن يحمل الأسرة والأب على الخصوص الكثير من العناء فقد أنهى دراسته وتسلم شهادته ولكنه ينتظر أن يجد عملاً وربما ألقى عبء البحث عن العمل للوالد بحكم اتصالاته وتعدد معارفه ناسياً أن الوالد بعد أن تقاعد بخروجه إلى المعاش، قد انقطعت اتصالاته وانصرف عنه الكثيرون من معارفه وربما من أصدقائه بل أن معظمهم شأنهم كشأنه "أحيلوا إلى المعاش"، نعود فنقول أن مشكلة هذا الإبن لا تقتصر على انتظار الوظيفة فهو خريج جامعة يجب أن تكون ملابسه من أحدث وأجود الأصناف ومصروف جيبه يتناسب مع وضعه الجديد باعتباره قد أنهى حياة الدراسة وأصبح رجلاً وتزداد المتاعب لأن مصاريف السجائر تكلفه الشيء الكثير وقد

يشارك في الموضة الجديدة بالتردد على المقاهي والتدخين وكثيراً ما يتناول الوجبات السريعة خارج المنزل لأنه ليس أقل من أصدقائه وأن الأكل الذي يقدم إليه في المنزل لا يعجبه، وعلى الأب المسن أن يدفع صاغراً، وتذهب توجيهاته واحتياجاته واعتراضاته أدراج الرياح.

■ **الأبناء الصغار:** وهم نتاج الزواج المتأخر أو الزواج بزوجة ثانية شابة في سن الخصوبة وهذه وإن كانت حالات قليلة إلا أنها موجودة ومع ما يتطلبه هؤلاء الأطفال من مصروفات كثيرة ودروس خصوصية ومع الفارق الكبير في السن بين الوالد والطفل الصغير تختلف بينهما الرؤى والاتجاهات ومع إيقاع الحياة الذي أصبح سريعاً ومع التقدم التكنولوجي الهائل تزداد معاناة الأب المسن مع الأبناء الصغار فهو يشعر بالضعف أمامهم وينتابه الخوف عليهم ويعيش القلق بسببهم فربما داهمه الموت وهم صغاراً ويؤنب نفسه لأنه تزوج متأخراً أو لأنه تزوج بثانية بالزوجة الشابة، ولا يبقى أمامه سوى التدليل الزائد الذي يفسد هؤلاء الصغار.

■ **المسن والأحفاد:** الحقيقة أن كثيراً من المسنين يجدون السعادة مع أحفادهم خصوصاً الأحفاد الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة والثانية عشر من عمرهم، فالمسن لا يجد من أفراد أسرته من يجلس معه أو يصغي إلى حديثه إلا حفيده يلعب معه ويؤنس وحدته وعلى استعداد لتلبية طلبات الجد في حدود طاقته، وغالباً ما تكون العلاقة بين الجد والحفيد أكثر من ممتازة لأنه يجد في الحفيد الصغير أنيساً مسلياً ظريفاً، ولكن قد تصبح العلاقة سيئة حين يلجأ الأبناء لانشغالهم أو رغبة في الخروج لسهرة لا يسمح فيها باصطحاب الأطفال أو تخلصاً من أعبائهم

فيتركون الأطفال في رعاية الجد وبصورة أدق في رعاية الجدة ولظروفها الشخصية ومشاكلها الصحية في هذه السن ومع ما تعانيه من ضعف ووهن تكون غير قادرة على تقديم الخدمة المطلوبة، فيضيق المسنون بالأطفال ذرعاً وتسوء العلاقة بين المسن والصغار.

■ المسن والأصدقاء:

لقد أصبح أصدقاء المسن قليلين، فمن بقي منهم على قيد الحياة تحاصره الأمراض وتقعده الشيخوخة، فالمسن بعد أن تعدى السبعين يفقد معظم أصدقائه وإن وجد بعضهم فالاتصال التليفوني هو الوسيلة المتاحة للاطمئنان عليهم، ولا تخلو اتصالات المسنين من تبادل الشكوى ومراجعة أنواع الأدوية التي يتعاطونها والسؤال عن الجديد في الطب والعلاج والدواء، مع تبادل التمنيات الطيبة كل للآخر ومع الدعاء بحسن الختام.

■ المسن والممرضة أو المعاونة:

بعض المسنين يجدون أنفسهم، وحدهم بعد أن هجرهم الأبناء، وفقدوا الطرف الآخر من طرفي العلاقة الزوجية، فأصبحوا في حاجة إلى ممرضة ترعاهم، أو معاونة تساعد في حياتهم الصعبة نتيجة الوحدة والمرض.

إن العلاقة بين المسن وبين الممرضة أو المعاونة ليست على ما يرام، فالممرضة تشعر بالضيق من كثرة طلبات المسن وعنايه وخصوصاً

في مسألة تناول الدواء بالإضافة إلى حدة الطبع وسرعة الغضب وسهولة الاستشارة علاوة على الشك الذي يلازم المسن.

■ المسن والجليس:

إن المسن في حاجة إلى جليس يحدثه ويستمتع إليه، يؤنس وحدته ويعاونه في تلبية طلباته، وقد يصاحبه أثناء خروجه من المنزل فيحقق له الأمن والأمان، ولما كان شابنا يعاني البطالة، وفي حاجة إلى الالتحاق بعمل شريف يتكسب منه، فإننا نرى أن نظام الجليس مع المسنين له فائدة مزدوجة لكل منهم، وتحتاج إلى صبر ونفس طويل ومهارة خاصة في التعامل، وهي ذات الوقت نوع من الرحمة ورد الجميل.

هذا، ويمكن تحديد أنماط سوء معاملة كبار السن، وذلك على النحو التالي (عفيفي، 2011):

■ سوء المعاملة البدني:

يتضمن هذا النمط مختلف صور الإيذاء البدني الذي يمكن أن يتراوح ما بين الصفع، والدفع، إلى الضرب الشديد أو التقييد بالحبال أو السلاسل، عندما يستخدم الخادم أو أي شخص آخر قوة كافية لإحداث ألم وجرح دون داع، حتى لو انعقدت النية أصلاً على مساعدة كبير السن، ومن ثم فإن مثل هذا التصرف يمر إليه سلوك إيذائي. من أساليب الإيذاء البدني؛ الضرب، والعض والدفع، والركل والقرص، الحرق أو اللدغ، يمكن أن يشمل

أيضاً أفعالاً أخرى كالعلاج الزائد عن الحد أو الناقص عنه، وحرمان كبير السن من الطعام أو تعرضه للضرب القاسي بقصد أو بدون قصد.

ولقد أكد الباحثون أن ما يتعرض له كبار السن من إيذاء يشكل محنة متعمدة تتوافر أركانها من خلال إيقاع الإيذاء البدني بهم، وأن للإيذاء الجسدي مؤشرات وعلامات تشتمل على الخدوش والكدمات والقطع والإصابات وبخاصة الالتواءات والكسور والانفصال الشبكي، والخلع، والشلل، وأشاروا إلى وجود مؤشرات مادية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم، والإصابات الغامضة المتكررة، والألم عند لمس الجسم لعدم قدرته على التحمل.

■ سوء المعاملة النفسي:

يتضمن هذا النمط صورة الإيذاء العاطفي والنفسي التي يقتربها المحيطون بكبير السن وتشمل التجريح اللفظي، وفرض العزلة الاجتماعية، وعدم إظهار المحبة، وعدم مساعدته على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته الخاصة، ويتراوح هذا الإيذاء بين الشتم أو القهر الصامت، والتهديد، عندما يقوم أحد أفراد الأسرة أو الخدم أو شخص آخر بتصرف غير إنساني تجاه هؤلاء الكبار، مما يسبب الخوف أو الألم الوجداني والنفسي أو الحزن، وكل هذا يعتبر إيذاء، ويجوز أن تشتمل الإهانة أو الإيذاء العقلي أو الاستخفاف والتسفيه، أو الوعيد، ويمكن أن تشمل أيضاً معاملة كبير السن كطفل، أو عزلة عن العائلة، والأصدقاء والأنشطة الاعتيادية المنظمة، أما بالقوة أو التهديد أو من خلال المناورة.

ويقصد بالاستغلال النفسي ارتكاب فعل الإيذاء عمداً، مثل إرهاب الذهن أو إرباكه، أو المضايقة النفسية، ويمكن أن يتراوح الاستغلال النفسي بين الإهانة، أو الوعيد بإلحاق الأذى البدني أو فرض العزلة الاجتماعية.

■ الاستغلال المالي:

يتضمن سوء التصرف المالي في الملكية الخاصة بكبار السن، ويحوي أيضاً الاحتيال والتلاعب والنصب أو استعمال اعتمادات كبار السن لغير أغراضهم وحاجاتهم واهتماماتهم، ويتراوح ما بين سوء التصرف في مال الكبار، إلى الاختلاس والابتزاز، والاستغلال والخداع، وانتزاع المال بالقوة والتزوير والبهتان في التحويلات المملوكة لهم، واقتناء المشتريات الباهظة من أموال كبير السن دون معرفته أو إذنه، أو إنكار سلب أمواله، إلى جانب ذلك فإن الاستغلال المالي يتضمن الاستخدام الخاطئ لترتيبات الحصانة القانونية وهي أيضاً مجموعة من الأساليب غير السوية التي يقوم بها الموظفون الماليون في إدارة الخدمات الصحية، وشركات المراهنات، والمديرون الماليون الذين عادة ما يعرفون بالأصدقاء لدى كبار السن، ويتضمن سوء الاستغلال المالي جانبين - هما الجانب المادي، والجانب المالي - الذي عادة ما تتورط فيه الزوجة أو ربة البيت أو المشرفة على خدمة كبير السن، أو الاختلاس وسوء التصرف في الاعتمادات أو المخصصات المالية، أو الممتلكات، أو وضع اليد على هذه الملكية، أو الأصول المادية (Furstenberg & Chrlin, 1999).

ولقد أشارت دراسات عدة خاصة بسوء الاستغلال المادي والمالي إلى ما يمكن أن نطلق عليه القرصنة غير الطبيعية على سبيل المثال سحب مقادير ضخمة من أموال كبار السن خلال فترة قصيرة، وظهور العديد من الوثائق والمستندات التي يتم تحريرها لكبار السن للتوقيع عليها في الوقت الذي لا يمكن لهؤلاء الكبار فهم الغرض من هذه الأوراق وتفسيره، في ضوء المواقف المعيشية والحياتية التي يعيشونها فضلاً عن تواني المسؤولين عن ممتلكاتهم في دفع فواتير تليفوناتهم أو استهلاكهم للكهرباء.

ودائماً ما يعبر القائمون على مسؤولية ممتلكاتهم عن القلق فيما يتعلق بوضعهم المالي، ولا يظهرون ما يعكس الإشفاق على حالتهم البدنية، ولا يبالون أو يأبهون بوضعهم الصحي أو العقلي، ومن مظاهر الانتهاكات المالية، فقدان الكثير من المتعلقات الشخصية لكبار السن، مثل مجوهراتهم، لوحاتهم الفنية، إلى جانب ظهور الإمضاءات على الشيكات والمستندات التي دائماً ما يثبت أنها تزوير لإمضاء الشخص المسن.

■ الإهمال:

ويشير إلى القصور في إنجاز الواجبات الخاصة بكبار السن واقتراف أنماط أخرى من سوء المعاملة، مثل التأخير في إمدادهم بالطعام، أو في خدمات الرعاية الصحية، أو منع السماعات أو النظارات عنهم، وتركهم مهجورين ومعزولين.

ولعل إهمال الخدم لكبار السن يمثل أحد الأنماط الملموسة، ويمكن أن يتراوح بين حجب الرعاية واللامبالاة إلى الفشل والتغاضي المتعمد عن تلبية الاحتياجات الجسدية والاجتماعية والعاطفية للشخص الكبير.

وقد يكون الإهمال نشيطاً أو سلبياً، وهما يختلفان من ناحية القصد أو النية، فالإهمال النشط يؤكد أن المخولين بالمساعدة الخاصة يفشلون في أداء الالتزامات المتوقعة منهم تجاه المسنين والمسنات. أما الإهمال السلبي، فهو الفشل غير المقصود، وهو دائماً ما يأتي نتاجاً للعبء الزائد على القائم بالرعاية، أو نقص المعلومات التي لديه حول استراتيجيات هذه الرعاية، ولاسيما كيفية أدائها، ولقد أوضح الباحثون أن الإهمال ينعكس بآثار عدة على كبار السن، كسوء التغذية، وفقدان الوزن، والآثار السوداء أسفل العين مما يجعلهما باهتتين، والعديد من المشكلات البدنية أو النفسية (أحمد، 2006).

ولما كانت مشكلة سوء معاملة كبار السن قد ظهرت حديثاً وأصبحت مثاراً للاهتمام العام، فإنه توجد إحصاءات قليلة تشير إلى مدى تكرارها وانتشارها، حتى إن الأرقام المتاحة أقل مما تقتضيه الحقيقة. ويعود ذلك إلى أن كثيراً من الضحايا كارهون أو ممانعون أن يعرفوا أنفسهم، أو أن يتمكن أحد من إدراك هويتهم على الرغم من ضعفهم أو فشلهم في إشباع حاجاتهم وأوضاعهم النفسية والجسدية، وربما يعود ذلك إلى محاولتهم إخفاء ما يعانونه كتعبير رمزي عن اختزال المصائب، أو لخوفهم من الإيذاء الزائد والمستمر الذي يزاولونه القائمون بالرعاية أو المسؤولون عن الاهتمام بهم.

ويمكن تأكيد أن الانعكاسات السلبية لسوء المعاملة والانتهاكات التي تظهر أعراضها على كبار السن وضحاياها تتضح في عديد من المؤشرات النفسية والسلوكية، فدائماً ما تظهر لدى الضحايا الازدواجية والتناقض والتضارب في إبداء الآراء والتأرجح في اتخاذ القرارات، أو الإذعان، أو الخجل والسلبية، بالإضافة إلى ظهور التفكير في الانتحار، ومن ثم يتكون لديهم الشعور الدائم بالحيرة وعدم وضوح الهدف، لقد أشار المقربون من الضحايا إلى ملاحظات سلوكية متعددة يعانيتها هؤلاء الضحايا كالارتعاش أو محاولة التعلق بفكر أو التشبث بأمل أو ذكرى، أو التقهقر، أو قصر التفكير، أو الانفعال والقلق، أو فرط الحساسية.

هناك مجالات عديدة تظهر مدى الإساءة لكبار السن (مجالات الإساءة لكبار السن)، نذكر منها (دعبس، 2008):

- المجال العائلي:

يشير سوء معاملة كبار السن العائلي إلى صور مختلفة من سوء المعاملة يقع فيها أشخاص تربطهم بهم علاقة خاصة. مثل؛ الزوج، الزوجة، الأخ، الأبناء، الأطفال، الأصدقاء، أو شخص ما يقوم برعاية كبير السن في بيت يملكه المسن، أو يملكه القائم بالرعاية.

- المجال المؤسسي:

ويشير إلى الألفاظ البذيئة التي يسمعا كبار السن في مؤسسات رعاية المسنين، ومن ناحية أخرى يشير إلى أي من الصور المشار إليها

سابقاً عن سوء المعاملة، والتي قد تحدث في المرافق السكنية، ويكون مرتكبو سوء المعاملة المؤسساتية عادة أشخاصاً يقومون بأدوار تعاقدية أو قانونية توكيلاً عن كبار السن، أو يقومون برعايتهم وحمايتهم، ومنهم على سبيل المثال من يقومون بالدفع المالي للقائمين بالرعاية، والموظفون، ومحترفو الرعاية.

- المجال الذاتي:

يتمثل في صور مختلفة من الهجر والإهمال، ويعني الإهمال رفض تلبية احتياجات الشخص كبير السن أو الإخفاق في ذلك، ويتضمن الفشل في دفع مقابل للخدمات الخاصة بكبار السن، وفشل مسؤول الخدمة المحلي في إبداء الاهتمام الكافي، ويعتبر الإهمال واضحاً وملموساً من خلال رفض إمداد الشخص الكبير السن بضرورات الحياة أو الفشل في ذلك.

ويمكن تعريف الهجر، بأنه هروب الشخص الكبير بالسن من الفرد الذي يتولى مسؤوليته، وتتضمن علامات الهجر، هروب كبير السن من المشافي أو مؤسسات رعاية المسنين، ودائماً ما يكون هروبهم إلى أماكن عامة أو بعيدة، حيث يعبرون عن امتعاضهم من هذه الحياة المأساوية.

أما إهمال الذات فيمكن وصفه باعتباره سلوكاً خاصاً بالشخص المسن الذي تم تهديده في صحته أو أمنه، ويظهر إهمال الذات من خلال

رفضه أو فشله في تزويد نفسه بالطعام الكافي، أو الماء، أو الملابس، أو المأوى، أو النظافة الشخصية أو الدواء.

خامساً - العنف ضد الأطفال:

تم وضع العديد من التعاريف لهذه الظاهرة، وكلها أجمعت على وقوع الضرر على الطفل من القائم على رعايته، واختلفوا في شكل العنف من حيث أنه مستمر، أو لفترة مؤقتة.

يعتبر "كيمب" أول من عرّف هذه الظاهرة في عام 1962 على أنها متلازمة الطفل المنهك ضرباً. ويعرّفها كل من "ستيل وبولوك" عام 1968 على أنه الطفل الذي يتعرض لانتهاكات مستمرة وشاملة من الآباء. ويراهما سكولي وآفي عام 1989 أنها إعاقة نمو الطفل من المحيطين ببيئته عن طريق الأذى (التير، 1997).

ويعرّفه "المركز القومي الأمريكي بواشنطن" على أنه جرح جسدي أو عقلي أو إساءة جنسية أو إهمال لسوء معاملة الطفل تحت سن الثامنة عشر يقوم بها الشخص المسؤول عن رعايته تحت ظروف تهدد أو تضر بصحة الطفل وسعادته.

ويرى "مدحت أبو النصر" أن العنف ضد الأطفال هو كل أشكال السلوك مباشر أو غير مباشر، لفظي أو غير لفظي، ظاهر أو مستتر، مادية أو معنوية، سلبية أو غير سلبية، يترتب عليها إلحاق أذى أو ضرر

أو سوء معاملة للأطفال سواء كان هذا الأذى جسدي أو جنسي أو عاطفي أو إهمال، مما يترتب عليه آثار جسمية ونفسية واجتماعية وتعليمية خطيرة، وهذه السلوكيات تتعارض مع القيم الدينية والقوانين والمواثيق القومية والإقليمية والدولية (أبو النصر، 2007).

كما أن حجم الظاهرة عالمياً (العنف ضد الطفل) في تزايد، حيث أن تزايد العنف حجماً ونوعاً وأسلوباً، وبخاصة العنف الأسري والعنف ضد الأطفال، صار يبدو بمعدلات عالية في شتى أنحاء العالم، ويأخذ طابعاً وبائياً ينتشر بشكل خطر في المجتمع المعاصر وفقاً للتقديرات الإحصائية التي تسجلها بعض المجتمعات، مما يمكن وصفه على أنه "وباء العنف" كما تصفه "الرابطة الأمريكية للطب النفسي"، يقدر عدد حالات القتل المسجلة كل عام بالولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، بحوالي 24 ألف حالة، وأن عدد الحالات المتفاقمة نتيجة للاعتداء والضرب يزيد على 265 ألف حالة، وأن 40% تقريباً من حالات القتل تحدث نتيجة للعنف المنزلي، وأن غالبية ضحايا العنف يتراوح عمرهم بين 20 - 39 سنة (وهي الفترة من دورة حياة الأسرة التي يقوم فيها الوالدان على رعاية الأطفال)، وأن الأطفال يشاهدون ما يقرب من 10 - 20 من حالات القتل، وبخاصة أن يكون الضحية أحد الوالدين.

تشير نتائج بعض الدراسات بـ "ولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا" إلى معدلات عالية منذرة بخطر العنف كمشكلة وبائية، ففي "الولايات المتحدة الأمريكية"، توضح البيانات أن نسبة تقدر بحوالي واحدة من كل أربعة من الإناث كن ضحايا للإساءة في طفولتهن؛ وتسجل السلطات كل

عام نسبة تتراوح بين 15 ألف - 20 ألف حالة من الإساءة الجنسية في المنزل، وأن نسبة من يتعرضون للعنف الجسدي تصل إلى 20% - 30% من الإناث و 10% من الذكور حتى سن الرابعة عشرة، وتشير الإحصاءات الحديثة بالولايات المتحدة الأمريكية إلى نسبة تتراوح بين 20% من الأطفال هم ضحايا العنف داخل أسرهم ومدارسهم ومجتمعاتهم المحلية (منظمة الصحة العالمية، 2014).

وفي أوروبا، تقدر نسبة تتراوح بين 66% إلى 62% من الإناث و 31% من الذكور أنهم كانوا ضحايا الإساءة الجنسية، وفي روسيا، تقدر نسبة الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية كل عام بأكثر من 60 ألف طفل.

وعلى المستوى الدولي، تكشف تقارير "الأمم المتحدة" عن أن ما يقرب من مليوني طفل حتى سن الرابعة عشرة يعانون كل عام بسبب ما يتعرضون له من أفعال وممارسات العنف الوالدي، وأن نسبة من هؤلاء الأطفال تقدر بمعدل طفل من كل عشرة أطفال يموتون بسبب العنف الوالدي، وأن ألفي طفل يتخلصون من حياتهم بالانتحار (تسمى بظاهرة انتحار الأطفال) (United Nations, 2016)، وتشير بعض البيانات الإحصائية في روسيا على سبيل المثال، إلى أن أكثر من 50 ألف طفل يهربون من المنزل كل عام كي يتجنبوا ما يتعرضون له من العنف الوالدي، وأن 38% من حالات القتل في الأسرة كانوا من الأطفال والمعاقين والإناث ممن كانوا لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم.

تتضح هذه الصورة الوبائية أيضاً من أنه يقدر حجم أدبيات البحث في العنف ضد الأطفال في العقد الأخير بحوالي 1.2 ألف دراسة وبحث دولي، متضمنة موضوعات وقضايا شتى منها التعرض للعنف، وقياس وتقويم التعرض للعنف، والعنف المجتمعي والصدمة واضطراب ضغوط ما بعد الصدمة، والمدارس والعنف، وسلوكيات المراهقين والعنف.

وتوضح دراسة "الأمانة العامة للأمم المتحدة" حول العنف ضد الأطفال إلى أن العنف لا يزال مستمراً ضد الأطفال بسبب السكوت عنه والتقاعس عن اتخاذ إجراء حياله، حيث تشير الدراسة - التي شملت 131 دولة - على مستوى العالم إلى أن العنف قد تسبب في قتل 53 ألف طفل خلال عام 2002، وأن 80% - 98% من الأطفال يعاقبون بدنياً في منازلهم مع معاناة أكثر من الثلث من العقوبة البدنية مع استخدام أدوات، وبما يتراوح ما بين 133 - 275 مليون طفل تعرضوا لعنف أسري، و150 مليون فتاة و73 مليون صبي عانوا من أشكال عنف جنسي خلال العام 2002، ومليون طفل حرموا من حريتهم عام 1999 بسبب ارتكابهم جرائم صغيرة أو جنحاً أو كانوا في انتظار محاكمة، وأن 228 مليون طفل دخلوا سوق العمل عام 2008 منهم 126 مليون طفل يعملون في الأعمال الخطرة.

وأثبتت الإحصاءات أن حوالي 300 ألف طفل في دولة (مالي) يتم بيع الأطفال كأى سلعة تعرضوا للاعتداء الجنسي (ذكور، وإناث). كما تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن ما لا يقل عن 15 ألف طفل يتم بيعهم سنوياً بحجة العمل في مزارع بلدان أخرى مجاورة. كما أن مليون ومائتي

فتاة ممن هن تحت سن 18 سنة يتم الاتجار بهن. لذا أطلق الأطباء النفسيون "الألمان" مؤخراً تحذيرات قوية من خطورة ظاهرة ممارسة العنف ضد الأطفال، ويؤكد هؤلاء الأطباء أن 80% من الأطفال الذين يتعرضون للمعاملة السيئة سيتصرفون مستقبلاً بشكل سيء مع أطفالهم أيضاً. كما قامت الرابطة المهنية لأطباء الأطفال والناشئة في ألمانيا بتقدير نسبة الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والامتهان بما يتراوح بين 5% - 10% في ألمانيا، وفي المقابل حذرت الشرطة الألمانية من تنامي ظاهرة جريمة الأطفال والناشئة في البلاد. وأوضحت الشرطة أن المعدلات العمرية لمرتكبي الجرائم تستوعب نسبة متزايدة من الأطفال. كما لاحظت أن نسبة تعرض الأطفال للجرائم والعنف تميل إلى الازدياد بشكل مطرد هي الأخرى.

وتؤكد "منظمة العمل الدولية" إلى أن عدد الأطفال الذين يعملون بشكل غير مستقر يبلغ حوالي 50 مليون طفل. كما يرى بعض المختصين أن هذا الرقم يزيد عن 250 مليون طفل وربما يصل إلى الضعف، ففي البلدان الأفريقية تصل نسبة الأطفال العاملين إلى 20% من مجموع الأطفال الذين يشكلون نسبة 17% من القوى العاملة، وفي مصر يشكل الأطفال أقل من خمس سنوات حوالي 14.8% من إجمالي السكان، ونسبة الأطفال من فئة (5 - 15) سنة 24.6% أي أن 40% من إجمالي السكان في مصر تقع في سن (1 - 15) سنة ويقع على هذه الشريحة العمرية من السكان الصغار السن عبء الإعالة حيث تشكل نسبة القوى العاملة 27.8% فقط من إجمالي السكان، وهذا يعني أن كل فرد في مصر يعمل لإعالة 3 أفراد ويقدر عدد الأطفال في دراسة اجتماعية أجريت في

اليمن حول العاملين دون سن 15 سنة بأكثر من 1.6 مليون طفل قبل حالة عدم الاستقرار التي تعيشها اليمن حالياً مع تنامي عمالة الأطفال على الرغم من توقيع الحكومة اليمنية اتفاقية حقوق الطفل الدولية عام 1995، كما وجد أن أكثر من نصف مليون طفل يعملون في صنعاء وحدها، وأكثر من 200 ألف تلميذ يتسربون من المدارس ويتوجهون لسوق العمل، ويعمل معظمهم في مسح الأحذية وتنظيف السيارات والأعمال المنزلية والزراعية والأفران والمخابز أو جمع القمامة، وأطلقت منظمة العمل الدولية "اليوم العالمي للقضاء على القمامة وتنظيف الشوارع - عمالة الأطفال" لتذكير العالم بهذه المأساة، وقد ركزت هذه الاحتفالية في أحد الأعوام على "الاتجار بالأطفال" والذي يعتبر عملاً إجرامياً حيث يجبر ما يقارب 1.6 مليون طفل على القيام بأشكال مختلفة من الأعمال غير المقبولة والأعمال الخطيرة وفي تجارة الجنس، وتشير تقديرات "اليونيسيف" أيضاً إلى أن هناك ما يتراوح بين 60 إلى 80 ألف طفل يعانون من سوء التغذية. كما يشير تقرير التنمية البشرية لعام 2008 إلى أن عدد الأطفال الأميين في البلدان العربية يبلغ حوالي 90 مليون، وهناك قدر من الحرمان من التعليم الأساسي حيث يوجد 15 مليون طفل عربي محرومون من حقهم في التعليم. كما يمكن أن تجد في أي مكان في أفريقيا فتيات لم يتجاوزن الخامسة من العمر يعملن خادماً. وفي وسط القارة وغربها تعمل فتيات في الثامنة من العمر خادماً قبل أن يلقي بهن في براثن الدعارة، أما في تنزانيا فتعمل فتيات لم يتخطين سن الخامسة عشرة في مقاهي ليلية حيث يتعرضن لاعتداءات جنسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الخوض في هذا الموضوع الشائك يظل قاصراً وتتقصه الدقة العلمية لعدم توفر إحصائيات علمية دقيقة في الدول الخليجية بسبب عدم وجود مراكز متخصصة تعنى بهذا الموضوع. أي أننا لا نملك لمعالجة هذا الموضوع أية مصادر ميدانية باستثناء بعض التحقيقات الصحفية المتفرقة، وهي ليست عديمة الجدوى والفائدة، وإنما تعطي مؤشراً جيداً حول وضع الطفل بشكل عام من حيث تعرضه للعنف والاضطهاد، وتحمل بعض المؤشرات على الاتجاه العام لهذه الظاهرة.

العنف ضد الأطفال أو الإساءة أو سوء المعاملة للأطفال له أشكال وأنواع عديدة (أشكال / أنواع العنف ضد الأطفال)، يمكن تصنيفها كالاتي (أبو النصر، 2007):

- التصنيف الأول:

ويشمل العنف ضد النفس أو الذات، والعنف تجاه الأشياء والممتلكات سواء الخاصة بالشخص الذي يمارس العنف أو الخاصة بأشخاص آخرين، والعنف ضد الآخرين، ومنها على سبيل المثال: العنف ضد الأطفال والعنف ضد الزوجة والعنف ضد الزوج والعنف ضد الأشخاص المهتمين (مثل: العنف ضد المدرس، والعنف ضد الطبيب، والعنف ضد الأخصائي الاجتماعي، وغيرها).

فعلى سبيل المثال، تمارس ضد الطفلة الأنثى بعض أشكال العنف، نذكر منها حرمانها من اللعب، حرمانها من الخروج، حرمانها من التعليم،

إلزامها بالمساعدة في الأعمال المنزلية، إلزامها بخدمة الأخ الأكبر، التمييز الواضح في معاملة الصغير عن الصغيرة دون مراعاة الآثار النفسية السلبية لهذه المعاملة، الزواج المبكر، ختان الإناث.

ومن أشكال العنف ضد الزوجة نذكر، الضرب من قبل الزوج، إهمال الزوج للزوجة، إلزامها بالعمل خارج المنزل ضد رغبتها، إلزامها بالإنفاق على الأسرة أو المشاركة في عملية الإنفاق، عدم وجود ذمة مالية مستقلة لها، الإيذاء النفسي بالإهانات والألفاظ الجارحة، استغلال المرأة في البغاء، واغتصاب الزوجة.

- التصنيف الثاني:

ويشمل إساءة المعاملة الجسدية (العنف البدني)، وهي حالة إكلينيكية تتمثل في إحداث إصابة عمدًا في الأطفال عن طريق هجوم جسدي ناتج عن عدوان من الشخص المنوط به حماية الطفل ورعايته، أو أنه استخدام قسدي وليس مصادفة القوة كجزء من تعامل الآباء أو من يقوم مقامها مع الطفل بغرض الأذى، كما أنه إحداث الألم أو الجرح أو الضرر بالطفل (أبو شهبه، 1992)، ويطلق عليه "ستيفن" عام 1990 التشوه الجسدي ويعرفه على أنه إصابة جسدية عن طريق الأب أو من يقوم مقامه قبل سن الخامسة عشر من عمر الطفل. وبناء على ذلك، نجد أن هناك شرطين أساسيين في تعريف إساءة المعاملة الجسدية، وهما:

- أن يقوم بها الوالدان أو أحدهما أو من يقوم مقامها.
- أن يكون الفعل مقصوداً نحو الطفل.

ويظهر العنف البدني على هيئة كدمات أو تجمعات دموية أو حروق وخدوش أو جروح في أماكن مختلفة من الجسم أو إصابات وتمثل إصابات الجهاز العصبي المركزي 24%، وكسور العظام بأنواعها المختلفة 3%، وتمثل الحروق نسبة 10% من إصابات الأطفال، ويعتبر الرأس هو المكان الرئيسي للإصابة في حالات العنف البدني.

كما يشمل هذا التصنيف إساءة المعاملة الجنسية (العنف الجنسي)، حيث وضع كل من "شيلستر، وروزبيرج" عام 1976 تعريف لاقى قبولاً كبيراً وهو "اشتغال النشاط الجنسي على طفل أو مراهق غير رشيد دون موافقته أو عن طريق انتهاك المحرمات الاجتماعية". ويقسم "مرازك" عام 1985 العنف الجنسي إلى أربعة أنواع وهي:

- مشاهدة الطفل للفعل الجنسي أو الاستعراض أمامه.
- مداعبة الأعضاء التناسلية للطفل عن طريق البالغ أو العكس.
- فعل جنسي مع الطفل عن طريق الفم أو المهبل أو الإيليا سواء تم بإدخال أو بدون إدخال.
- الاغتصاب وهو عبارة عن فعل جنسي مفاجئ باستخدام القوة.

ويعرفه آخرون على أنه "حدوث احتكاك جنسي بدون زواج قبل سن الخامسة عشرة أو من شخص يكبر الضحية بخمس سنوات على الأقل". ويعني به "كروسون تاور" عام 2002 الاستغلال الجنسي للطفل من أجل إشباع الغريزة الجنسية للكبار عن طريق الاعتداء المباشر أو التخويف أو عن طريق اللعب. وهناك نوع آخر من إساءة المعاملة الجنسية تتم بين

المحارم وهو ما يطلق عليه زنا المحارم وقد وضع العلماء له العديد من التعريفات. منها، لقاء جنسي بين أفراد لا يصلحون للزواج اجتماعياً أو دينياً، أو أنه نشاط جنسي علني يشتمل على احتكاك بالأعضاء التناسلية بين أشخاص لا يصلحون للزواج من بعضهم. كما فرق العلماء بين زنا المحارم وبين سوء المعاملة الجنسية حيث رأى أنه في الثانية يقع الطفل في الفريق المهضوم حقه أو المظلوم بينما يكون الراشد هو الجاني قانوناً بينما لا يتطلب ذلك في زنا المحارم، ويرى آخرون أنه احتكاك جنسي مع الأقارب أو الأب أو الأب البديل قبل سن الخامسة عشرة من العمر. هذا، وتتنوع صور إساءة المعاملة الجنسية من المكالمات التليفونية الفاضحة، وعرض الأعضاء الجنسية للأطفال أو مراقبتهم حين يخلعون ملابسهم، والملاطفة والملامسة، ممارسة الجماع معهم.

كما يتضمن هذا التصنيف إساءة المعاملة المعنوية للطفل (العنف النفسي)، حيث تعتبر الأسرة هي المؤسسة النفسية والاجتماعية الأولى بالنسبة للطفل ففيها تتشكل شخصيته، وفيها يمارس كافة أنواع التفاعل الاجتماعي في إطار التنشئة الوالدية، ويؤثر الوالدان على أطفالهما بما يتبنوه من أساليب معاملة وتنشئة وبما يتلقاه الطفل من معايير وقواعد سلوكية وقيم أخلاقية ودينية، فالآباء هم المسؤولون أساساً عن تزويد أبنائهم بالنمو الآمن ليصبحوا أفراداً أسوياء في المجتمع، وهذا يشتمل على الإشاعات الفيزيائية الآلية من المطعم والملبس والمسكن والرعاية الصحية والحماية من الأخطار، ويشمل أيضاً مسؤوليتهم عن إشباع فضولهم وإزالة الاعتمادية وزيادة النمو الاجتماعي والانفعالي والروحي والمعرفي.

ويعتبر الامتناع عن تحقيق أي جزء مما سبق نوعاً من العنف أو الإهمال المعنوي، وهو عبارة عن أربعة أنواع من التحطيم المعنوي، وهي (التير، 1997):

- حرمان الطفل من السلوك الإيجابي للآباء مثل العناق والابتسام.
- أي سلوك سلبي يحدث نتيجة خلل في العلاقة بين الطفل والاب.
- أي سلوك أبوي يؤدي إلى نقص ثقة الطفل بذاته.
- أي سلوك أبوي يؤدي إلى تقلص المهارات الاجتماعية المطلوبة للأداء الجيد.

ويعرفه البعض على أنه الفشل في إمداد الطفل بالعاطفة والمساندة الضرورية للنمو الإنفعالي والنفسي والاجتماعي، ويتضمن أي سلوك يأتي به الوالدين أو القائمين على رعاية الطفل ويتعارض مع الصحة النفسية له أو نموه النفسي والاجتماعي، ويتضمن ذلك إطلاق أو استدعاء الطفل بأسماء مضحكة أو يقصد به السخرية منه، وإلقاء المسؤولية على الطفل ولومه على مشكلات البالغين أو الحالة المالية لهم، وتنمية إحساس الطفل بالخجل والذنب والمقارنات السلبية بالآخرين والاستخفاف بالطفل والتقليل من شأنه. ويرى جاربارينو في عام 1986 أن هناك خمس صور للسلوك النفسي المدمر، وهي على النحو التالي:

- الرفض وهو رفض الراشد الاعتراف بقيمة الطفل وشرعية احتياجاته.

- التعذيب وفيها يهاجم الطفل لفظياً بواسطة بالغ يخلق حوله جواً من الخوف والرعب مما يؤدي إلى اعتقاد الطفل أن العالم متقلب الأطوار ومدمر.
- العزل وفيها يتم منع الطفل من اكتساب الخبرات الاجتماعية الطبيعية عن طريق الراشد مما يمنعه من تكوين الصداقات ويدفعه إلى الاعتقاد بأنه وحيد في هذا العالم.
- الإهمال وفيها يحرم البالغ الطفل من المنبهات السلوكية التي يحتاج إليها مما يجعله يفشل في الاستجابة الاجتماعية بطريقة مناسبة ويؤدي إلى نقص النمو الانفعالي والعقلي والمعرفي.
- الإفساد وفيها يتجه الطفل إلى سلوك ضد المجتمع ويشجعه البالغ على هذا السلوك المنحرف.

يرى بعض العلماء أن العنف المعنوي لا يقتصر على مستوى الأسرة فقط بل قد يصل إلى مستوى الدولة ومراكز الرعاية اليومية ووكالات رعاية الأطفال، ولا يمكن إهمال مستوى المعيشة الذي يسمح لملايين من الأطفال أن يعيشوا تحت خط الفقر ولا تساعدهم على الحياة عن طريق الرعاية الصحية المناسبة والغذاء الكافي والتعليم في بيئة مناسبة آمنة.

وتظهر الإساءة النفسية المستمرة للطفل من خلال إظهار الرفض أو العزل والتخويف والسخرية والمقارنة بالآخرين والصراخ في وجهه والشتيم وغيرها من أشكال الإساءة التي تؤثر على صحة الطفل النفسية في مراحل عمره المختلفة. كما يمكن تقسيم الإهمال "وهو العجز والفشل في إمداد الطفل باحتياجاته الأساسية كالطعام والملبس والشراب والعلاج وقد يكون

هذا الإهمال بدنياً أو عاطفياً أو تربوياً" الذي قد يتعرض له الطفل على النحو التالي (أحمد، 2008):

- **الإهمال البدني:** ويتضمن رفض العناية اليومية بالطفل وعدم تقديم الخدمات الطبية العاجلة له والهجر والإشراف غير الكافي من الوالدين، وترك الطفل بلا عناية لفترة طويلة من الوقت أو تركه بمفرده في المنزل ليكون مسؤولاً عن أخوه أصغر منه أو طرده من المنزل وعدم السماح له بالعودة.

- **الإهمال العاطفي:** ويتضمن الإساءة المتطرفة إلى الزوج أو الزوجة في وجود الطفل والسماح للطفل بتعاطي المخدرات والكحوليات، وعدم محاولة منعه من ذلك، ورفض أو الفشل في تزويد الطفل بالعناية والرعاية النفسية التي يحتاج إليها، ونقص العواطف البدنية مثل العناق والعواطف الكلامية مثل الثناء عليه أو الإطراء.

- **الإهمال التربوي:** ويتضمن السماح للطفل بالغياب عن المدرسة دون سبب أو عذر أو الفشل في إدراج الطفل بالمدرسة عند السن الإلزامي وعدم الاهتمام والانتباه للحاجات التربوية الخاصة به مثل أنه في حاجة إلى فصل تربوية خاصة ولا يفعل الأب شيء نحو ذلك.

- التصنيف الثالث:

يتضمن هذا التصنيف **العنف المنزلي**، وهو الذي يمارس داخل إطار الأسرة كالضرب كعنف جسدي، والسباب والتفريع كعنف نفسي، **والعنف المدرسي**، وهو الذي يتم في نطاق المدرسة من العاملين فيها أو من الطلاب بعضهم مع بعض، **عمالة الأطفال**، وفيها يتعرض الأطفال لكل أشكال العنف في نطاق العمل، بل أن عمل الطفل نفسه هو نوع العنف المضطر إليه الطفل لأسباب متعددة.

كما يمكن تحديد أهم العوامل المؤدية إلى العنف ضد الأطفال، وذلك على النحو التالي (زايد، 2012):

- **عوامل ترجع إلى المجتمع:** قد يكون المجتمع الذي تنحدر منه أسرة الطفل لديه ثقافة تنظر إلى العنف ضد الأطفال سلوكاً عادياً طبيعياً، أو أن مثل هذا السلوك ليس عنفاً في وجهة نظر هذه الثقافة، وأشكال من العنف قد يجعل مثل هذا السلوك شيء عادي ومقبول ويتم الرقود عليه، ويستقر في ذهن الأفراد أو الأسر أن هذا العامل حافل بالعنف وأنه إحدى الطرق لتسوية المشكلات، وأن الذي يمارس العنف قد لا يعاقب عليه مما يجعل الأسر والأفراد لا يشعرون بالذنب نتيجة لممارستهم العنف ضد الآخرين، ولا ينظرون إلى العنف على أنه تصرف غير أخلاقي.

- **عوامل ترجع إلى الأسرة:** قد تمارس الأسرة العنف ضد أطفالها لأسباب عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، وجود خلل أو قصور في بناء الأسرة مثل "التفكك الأسري أو التصدع داخل الأسرة"، والذي يأخذ أشكالاً متعددة مثل الانفصال أو الطلاق أو الخلع أو النزاع المستمر أو سفر أحد الوالدين أو غيابه عن الأسرة، كبر حجم الأسرة، زيادة الأعباء الأسرية، الظروف الاقتصادية الصعبة للأسرة مثل الفقر أو بطالة الأب واضطرار الأم للعمل وبالتالي يعتبر الطفل عالة ومسؤولية ومصدر لعدم الترحيب به بالأسرة، جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة والصحيحة، قد يستخدم الوالدان العنف كوسيلة للسيطرة على سلوك الطفل، التنشئة الاجتماعية غير السليمة للأبوين، الضغوط النفسية التي قد يعاني منها الوالدين أو أحدهما. فعلى سبيل المثال: أن الشخص الذي مورس ضده العنف في صغره، قد تتكون لديه مشاعر سلبية وميول عدوانية، عادة ما يفرغ هذه المشاعر عندما يكبر تجاه الآخرين ومنهم الأشخاص الأقل منه قوة مثل الأطفال والمرأة. كذلك قد يوجه العنف ضد الطفل عندما يشعر أحد الوالدين بأن هذا الطفل يأخذ اهتمام أحدهما بشكل يؤثر على الحياة الزوجية والأسرية، أيضاً فإن الأبوين المحرومان من الحنان في طفولتهما قد يصبحان غير قادرين على إعطائه لأبنائهم.

- **عوامل ترجع إلى المدرسة:** لا تقوم المدرسة بدورها بالتوعية بحقوق الأطفال، وبتعليم التلاميذ مهارات الحياة، ومنها مهارة المحافظة على أنفسهم وعلى أجسادهم، وكيف يجنبون أنفسهم أي

إساءة أو أذى، وكيف يعرفون الأشخاص الذين يتحرشون بهم جنسياً، وملامح ذلك ومقدمات ذلك.

- **عوامل ترجع إلى الطفل:** قد يكون للطفل دور في تشجيع الآخرين لممارسة العنف ضده، مثل، وجود مرض عضوي لديه، وجود مرض عقلي لديه، وجود مرض نفسي لديه، البكاء الشديد، العناد المستمر، ضعف الذات لدى الطفل، عدم قدرة الطفل على إدراك الواقع الاجتماعي والثقافي، عدم معرفة الطفل لما هو صحيح أو خطأ، مشاعر الخوف لدى الطفل، عدم ثقة الطفل في نفسه.

* * *

**الإطار القانوني الحالي لحماية الأسرة من العنف
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(نظرة كلية)**

الإطار القانوني الحالي لحماية الأسرة من العنف في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظرة كلية)

تقديم:

يحاول الباحث من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على الأطر القانونية والدستورية الحالية المنظمة والداعمة للأسرة في مواجهة العنف الأسري، حيث سيركز على مناقشة تلك الأطر من خلال ثلاثة محاور. هي، التنظيم القانوني لحماية المرأة، التنظيم القانوني لحماية الطفولة، التنظيم القانوني لحماية كبار السن.

أولاً - التنظيم القانوني لحماية المرأة:

يتناول هذا الجزء من الدراسة البحث في أهم الجهود الدولية في مجال حماية المرأة، ومناقشة أهم المواثيق الدولية الداعمة لحماية المرأة، وكذلك استعراض الأطر التشريعية والقانونية لحماية المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك على النحو التالي:

■ الجهود الدولية في مجال حماية المرأة:

طرحَت قضايا المرأة على أجندة السياسة الدولية مرات عديدة، فقد سبق ذلك كثير من المؤتمرات الدولية التي خصصت في إطار الأمم

المتحدة لقضايا المرأة والتي بدأت عام 1975 بمؤتمر المكسيك للنساء،
فانفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
في عام 1979 ومؤتمر كوبنهاجن للمرأة عام 1980 ثم مؤتمر نيروبي
للمرأة عام 1985 فأعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على
العنف ضد المرأة عام 1993 ثم مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994
ومؤتمر بكين المرأة عام 1995، الأمر الذي يعني أن قضايا المرأة لم
يتجاوز عمرها دولياً 50 عام. هذا، وقد ناقشت الدورة الاستثنائية الحادية
والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة حول المرأة والتي ضمت وفود
187 دولة عام 2000 أوضاع المرأة صحياً وتعليمياً والممارسات السيئة
ضدها، وطالبت بإجراءات رادعة لمنع صور الاضطهاد التي تتعرض له
المرأة بما في ذلك الإيذاء البدني والجسمي (المعهد العربي للتخطيط،
2019).

أخذ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يمثل إحدى السمات الأساسية
والمميزة للتنظيم الدولي المعاصر، ويعود هذا الاهتمام إلى تنامي الأفكار
والقيم الداعية إلى الحريات العامة والديمقراطية، وأن الإنسان الذي أقرت
لأجله هذه الحقوق هو الأصل في كل تطور وتقدم وأحد مداخل المهمة
لتحقيق الغايات المرجوة من التنمية المستدامة.

هذا، وقد أصدرت الأمم المتحدة خلال مسيرتها الطويلة العديد من
الاتفاقيات والمواثيق والعهود لحماية الإنسان وحقوقه وقد أخذت المرأة حيزاً
هاماً فيها. وفيما يلي عرض لأهم هذه الإعلانات والمؤتمرات التي ركزت
على حقوق المرأة.

◀ مرحلة الخمسينات والستينات:

تميزت هذه المرحلة بالتركيز على دور المرأة الإنجابي وقضاياها ضمن مبادئ حقوق الإنسان، حيث وضعت الكثير من السياسات التنموية للارتقاء بوضع المرأة الاجتماعي كأم وزوجة وبقي دورها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي مهمشاً، بالرغم من تناول بعض المواثيق الدولية لبعض هذه الحقوق، ومن أهم هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمرأة ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أكد على مبدأ المساواة دون تمييز عام 1948.
- منع الاتجار بالأشخاص واستغلال الجنس عام 1949.
- التعويض المتساوي للعمال من رجال ونساء في العمل المتساوي عام 1952.
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1952.
- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967.
- إضافة إلى تأسيس لجنة تختص بوضع المرأة في هيئة الأمم المتحدة.

◀ مرحلة السبعينات:

- تزايد الاعتراف بدور المرأة في العملية التنموية بالتركيز على دور المرأة السياسي والإنتاجي.

- عقد في هذه الفترة المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك عام 1975.
- إعلان الأمم المتحدة للفترة 1975 إلى 1985 على أنه عقد المرأة، كما تم تأسيس صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم).
- أعلنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام 1979.
- بلغ عدد الدول التي وقعت على اتفاقية (سيداو) 160 دولة من أصل 185 دولة عضو في الأمم المتحدة .
- تناولت هذه الاتفاقية موضوع المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

◀ مرحلة الثمانينات:

أصبح دور المرأة أكثر أهمية في جميع القطاعات التنموية بكافة مستوياتها، وبرز دور المرأة في مراكز صنع القرار، وظهر مفهوم النوع الاجتماعي (GENDER) والذي أعاد النظر في أدوار المرأة والرجل من خلال نظرة أكثر شمولية وواقعية أدت إلى زيادة أعباء المرأة داخل وخارج الأسرة. ولقد عقد في هذه الفترة مؤتمرين، هما:

- مؤتمر كوبنهاجن عام 1980.
- مؤتمر نيروبي عام 1985 تم خلاله تبني أهداف جديدة لتحقيق عقد المرأة تمثلت في ثالوث القائم على "المساواة، السلام، التنمية".

- في عام 1989 صدرت اتفاقية حقوق الطفل والمرأة.

◀ مرحلة التسعينات:

شهدت هذه المرحلة انعقاد العديد من المؤتمرات التي تناولت بشكل مباشر وغير مباشر قضايا المرأة، منها :

- مؤتمر الطفل/ نيويورك.
- مؤتمر البيئة والتنمية/ ريدوجانيرو، والذي أكد على دور المرأة في التنمية المستدامة .
- مؤتمر حقوق الإنسان، الذي أقر حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان.
- مؤتمر السكان والتنمية/ القاهرة، أكد على حقوق المرأة الصحية والإنجابية.
- مؤتمر القمة الاجتماعية/ كوبنهاجن ركز على دور المرأة المحوري في مواجهة الفقر.
- صدور الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993.
- توجت منتجات هذه الحقبة بمؤتمر المرأة في بيجين في الفترة من 4 إلى 15 سبتمبر عام 1995 شاركت فيه وفود 189 دولة، وقد بلور المؤتمر كل القضايا التي تعلق بالمرأة في المؤتمرات السابقة وتنطوي تحت اسم "حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان".

◀ مرحلة الألفية:

جاءت الأهداف التنموية للألفية ومن ثم أهداف التنمية المستدامة، وذلك من خلال التزام دولي لتخفيف الفقر في العالم وفق مؤشرات كمية في قياس الأهداف التنموية، وقد شكل تمكين المرأة فيها هدفاً ومحوراً مهماً، حيث تم استيعاب حقيقة أن تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين النساء أمر جوهري في مسألة التخفيف من الفقر.

فقد عقدت الأمم المتحدة مجموعة من المؤتمرات تُوجت بتشخيص المجتمع الدولي للمشكلات التي تعترض سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار إعلان الألفية ومن ثم أهداف التنمية المستدامة.

أما بالنسبة لأهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت قضايا المرأة يمكن حصرها بالآتي؛ والتي تضمنت العديد من البنود منها عدم التمييز على أساس الجنس، الحقوق السياسية للمرأة، الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته كفرد وقدرته، وضع المرأة في الدستور، التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات، المرأة وقانون العمل، الحق في السفر للخارج.

كما يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تم المصادقة عليه في عام 1948 من أهم تلك الاتفاقيات والمواثيق، والذي سعى إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والعمل على التعريف بها واحترامها وحمايتها على أساس من الحرية والعدل والسلام في العالم. كما نادى هذا الإعلان بأهمية اتخاذ الإجراءات لاحترام حقوق وحريات الإنسان من قبل جميع

الدول، وأن جميع البشر أحرار متساوون في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب اللون أو العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي ولا تفرقة بين الرجال والنساء، ولكل فرد الحق في الحياة والحرية ويجب أن لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية، وحرية التنقل والسفر، وحق التمتع بجنسية ما وألا يحرم منها، وحق التملك، والحق في العمل والحصول على الأجر المناسب، والحق في التعليم.

ومن تلك الاتفاقيات الهامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي وضحت بأن عدم التمييز بين الجنسين هو مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة، وتشكل وضعية المرأة محور اهتمام قديم في الأمم المتحدة فقد طرحت مسألة المرأة في أول دورة للجمعية في 1946 وفي عام 1948 تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكدت الدول والأطراف على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وتساوي الحقوق بين الرجال والنساء.

كما تم التأكيد على مبدأ عدم التمييز وأن الجميع يولدون أحراراً متساوين في الكرامة ولهم الحق بالتمتع بكل الحقوق بدون أي تمييز، ولكن لم يطبق هذا المبدأ وتبين من خلال مسيرة حقوق الإنسان أنه لا يزال التمييز واسع النطاق ضد المرأة وأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان والكثير من الممارسات المجحفة بحق النساء، واعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 1981، وأقرت

الاتفاقية "القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره (بن جليلي، 2009).

دعت اتفاقية "سيداو" إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، واتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متmadياً ونصت على ضرورة حصول المرأة على حقوقها في المجال السياسي وتكافؤ الفرص مع الرجل في الحصول على التعليم وعدم التمييز في التوظيف والحصول على الضمانات الاجتماعية في حالتي الزواج والأمومة. وبذلك يمكن توضيح محتوى اتفاقية "سيداو"، من خلال التعرض إلى بنودها. حيث تناول الجزء الأول (المواد 1 - 6) تنص على اتخاذ الدول كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة، من خلال إجراءات قانونية وإدارية تهدف إلى تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية ومكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في أعمال البغاء، أما الجزء الثاني (المواد 7 - 9) تتضمن حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية، الجزء الثالث (المواد 10 - 14) تحت الدول للقضاء على عدم التمييز في التعليم، العمل، الصحة، وفي الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية وكذلك شمل حقوق المرأة الريفية، الجزء الرابع (المواد 15 - 16) وتتضمن توفير المساواة للمرأة مع الرجل أمام القانون في ميدان الأحوال الشخصية والأسرية.

أما بالنسبة لمؤتمر بيجين (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)، والذي عقد في مدينة بيجين عام 1995 والذي استعرض استراتيجيات "نيروبي" عام 1985 التي سعت لتحقيق المساواة والتنمية والسلام، حيث

تبين عدم تحقيق الكثير من الأهداف بسبب العراقيل التي حالت دون تمكين المرأة. وهذا فرض على المؤتمر محاولة إيجاد آليات لتحقيق أهداف الاستراتيجية المحددة، وركز المؤتمر في منهجيته على العمل مع القطاعين الرسمي والشعبي والتنسيق بينهما في وضع خطط للعمل تركز على الأولويات التي تسعى لتمكين المرأة. أما بالنسبة إلى مجالات اهتمام مؤتمر بيجين فهي المرأة والفقر، حيث سعى هذا المجال لمعالجة ضعف مشاركة المرأة في صنع القرار باعتبارها سبب ونتيجة للفقر، وكذلك معالجة فقر المرأة والذي يعني ضعف فرصها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومجال التعليم والتدريب من خلال العمل على تمكين الفتيات من التعليم من خلال زيادة نسب الالتحاق ومعالجة التسرب، وتغيير الصور النمطية للمرأة في المناهج والقضاء على الأمية وتنقيتها من صور التمييز، وتهيئة مختلف الأطراف المسؤولة عن التنشئة التعليمية لأداء أدوارهن، وزيادة الموارد المخصصة، وتحسين فرص حصولهن على التدريب.

كما تناول المؤتمر مجال المرأة والصحة من خلال التأكيد على أن يمتد مفهوم الصحة لتشمل الحاجة البدنية والاجتماعية والعاطفية والعقلية، ويهتم بالمساواة في الوصول للموارد والمعلومات الصحية وفرص الرعاية الصحية والمسؤوليات الأسرية، ويعالج ضعف مشاركتها في القرارات التي تنظم الصحة الإنجابية (الزواج والحمل المبكر - الختان - الإجهاض)، والاهتمام ببرامج الوقاية الصحية، وإدماجها في المناهج وزيادة الموارد. أما بالنسبة لمجال المرأة والاقتصاد فقد أكد المؤتمر على إقرار الآثار السلبية للتكيف الهيكلي للإصلاحات الاقتصادية على المرأة والدعوة لعلاجها ودعم إمكانيات توظيفها، وتوفير إمكانيات التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية والعمل

وإشراكها في صنع القرار، وتمكينها من خلال التدريب والإقراض، والاهتمام بتحقيق المساواة في صنع القرار الاقتصادي ووصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية والسلطة. أما بالنسبة للمجال الأخير الذي تناوله المؤتمر مشاركة المرأة في صنع القرار، حيث أكد على اعتبار مشاركة المرأة ضرورة ديمقراطية لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وإزالة عوائق تمثيل المرأة في الأجهزة السياسية والتشريعية والإدارية "الفقر - الأحزاب والمؤسسات الحكومية - الممارسات التمييزية - المسؤوليات الأسرية - الإعلام" (المناور، 2017).

ومن جانب آخر، اعترف الإسلام بإنسانية المرأة وآدميتها وبشخصيتها القانونية وهويتها المستقلة، وبالاستقلال الاقتصادي ومن ولاية الرجل فيما يتعلق بجواهر الحقوق مثل "التعليم، والعمل، والبيع والتجارة محتفظة بهويتها وباسم عائلتها". وقد أثرت على المرأة العربية عبر مسيرتها الحياتية ظروف وأوضاع فيها تخلفاً أو تقدماً كثيراً.

لقد كان للمرأة العربية حيز من الاهتمام في فكر رواد النهضة العربية المعاصرة مثل رفاعة الطهطاوي، وقاسم أمين، ومحمد عبده. وعبد الرحمن الكواكبي أسهموا في الدعوة إلى تعليم المرأة وتربيتها وتأهيلها ودمجها في مجتمعاتها، وقد تأثرت المرأة العربية بحركات التحرر وعوامل التطور سواء في أوطانها أو في أوطان أخرى من العالم العربي والخارجي.

وأخذت الاهتمامات الدولية تتداعى وتخرج من حيزها الدولي العالمي إلى الحيز الإقليمي والعربي والوطني المحلي، وأصبح تمكين المرأة

اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً هاجساً قوياً عند كثير من مجتمعات وشعوب العالم بما فيها المجتمعات العربية ولاسيما الدول الخليجية باعتباره هدفاً مهماً وأساسياً في برامج الكثير من المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية والعربية والمحلية، وشكلت مخرجات المؤتمرات الدولية موثائق عمل تلتزم بها معظم الدول، مع التحفظ في الدول الإسلامية والعربية على بعض من بنود الاتفاقيات الدولية، وعلى وجه الخصوص ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

وتفاعلت جامعة الدول العربية مع قضايا المرأة ومساائل تمكينها وعكست التزاماً أمام المجتمع الدولي بالعمل على تنفيذ هذه الاتفاقيات والمواثيق من خلال سعيها إلى إيجاد اهتمامات موازية من خلال (المناور، 2017):

- إنشاء لجنة فنية استشارية للمرأة على غرار لجنة مركز المرأة في منظمة الأمم المتحدة.
- استحداث إدارات أو وحدات مستقلة لشئون المرأة والأسرة بالأمانة العامة للجامعة العربية.
- رصد جهود الدول العربية في النهوض بأوضاع المرأة للمتابعة والتقييم.

وانبثقت عن جامعة الدول العربية منظمات معينة بالمرأة منها منظمة الأسرة العربية، ثم منظمة المرأة العربية، والهدف تحقيق تقدم في تمكين المرأة العربية يساهم في تحقيق عدد من الغايات الرئيسة، هي (بن جليلي، 2008):

- تقدم في تمكين المرأة العربية وتعزيز قدراتها في كافة الميادين .
- التوعية بأهمية أن تكون المرأة العربية شريكاً للرجل وعلى قدم المساواة في عملية التنمية.
- تعزيز جهود التنسيق والتعاون بين الدول العربية من أجل إنجاز غايات التمكين.

هذا، وقد عقدت عدد من المؤتمرات العربية حول المرأة وقضاياها وتعزيز تمكينها منها المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية في القاهرة عام 2000، المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية في الأردن عام 2002.

وقد شهدت الكثير من الدول العربية (ولاسيما الدول الخليجية التي تعد الأكثر تطوراً على المستوى العربي) تطوراً باتجاه قضايا المرأة وعملت عدد منها على بناء الهياكل الوطنية والآليات المعنية بتقديم المرأة وتمكينها مثل المجالس العليا لشؤون المرأة والأسرة واللجان الوطنية للمرأة واتجهت بعض الدول نحو تطوير إدارات المرأة وقطاعاتها بوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية وتشجيع المنظمات الأهلية النسائية وأبرزها الاتحادات النسوية وأخذ الاهتمام العربي يمتد إلى التشريعات والقوانين، وأخذت مسائل التمكين جزءاً هاماً من الاهتمام في القوانين والتشريعات وفي الخطط الإنمائية والاستراتيجيات الوطنية المتنوعة للدول العربية (المعهد العربي للتخطيط، 2019).

■ قوانين دول مجلس التعاون في مواجهة العنف ضد المرأة:

يتناول هذا الجزء من الدراسة استعراض أهم الأطر التشريعية لحماية المرأة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك على النحو التالي:

■ مملكة البحرين:

نص دستور مملكة البحرين في المادة رقم (18) على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". وقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بتاريخ 2 مارس 2002، ونفذت المملكة التزاماتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقيات سواء على صعيد برامج التوعية بمواد الاتفاقيات أو على صعيد إعداد التقارير الرسمية الدورية بشأن تنفيذ بنود الاتفاقية أو بشأن متابعة تنفيذ ملاحظات لجنة (السيداو) حول تلك التقارير فيما يتعلق برفع التمييز ضد المرأة. كما انضمت مملكة البحرين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأسرة والحماية من العنف الأسري كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007. واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بموجب مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998. وقد عملت السلطة التشريعية بغرفتيها مجلسي النواب والشورى على إقرار قانون الطفل رقم (37) لسنة

2012 حيث خصص الباب السابع بأكمله لحماية الطفل من سوء المعاملة. كما اثمرت جهود المؤسسات الرسمية والأهلية والتشريعية بإصدار القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري (الفردان، 2016).

من جهته، يعالج قانون العقوبات البحريني في عدد من مواده وقوانين وطنية أخرى موضوع حماية المرأة من العنف من خلال نصوص واضحة، كما هو موضح أدناه (المجلس الأعلى للمرأة -مملكة البحرين، 2016):

- **الاغتصاب والاعتداء على العرض:** تناول قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الجرائم المرتكبة بحق المرأة وفي مقدمتها جريمة الاغتصاب حيث ميز نوع العقوبة ودرجتها بحسب عمر المجني عليها والعالقة التي تربطها بالجاني كأن تكون من أحد أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظة أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند ممن تقدم ذكرهم، بحيث يمكن أن تصل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة أو إذا رافقت الفعل ظروف مشددة أخرى (المواد 344 حتى 351 من قانون العقوبات).

- **الاعتداء الجسدي على المرأة:** يعد موضوع "ضرب الزوجة" أحد أشد أنواع العنف الأسري، وقد صنفه المشرع ضمن الجرائم التي تمس الأسرة بشكل خاص، ولكنه فرض عليه عقوبة تصل إلى الإعدام إذا ارتكب

الجرم مع سبق التردد أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو إذا اقترن بظروف أخرى تناولتها المادة (333) من قانون العقوبات، وفي الحالات الأخرى التي يؤدي فيها الضرب إلى الموت، ولكن من دون أن يقصد الجاني القتل يعاقب مرتكب هذا الفعل بالسجن مدة تصل إلى سبع سنوات (مادة 336)، وإذا كان فعل الاعتداء لم يصل إلى حد الجسامة التي تقتضي عقوبة أشد يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو غرامة لا تتجاوز 100 دينار بحريني، يلاحظ بذلك أن المشرع في قانون العقوبات وإن لم ينص بشكل خاص على جرائم الاعتداء ضد المرأة إلا أن هذه الجرائم تندرج بالتأكيد ضمن الباب الثامن لقانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الأشخاص، والذي يشمل المرأة والرجل من دون أي تمييز.

- **عدم تبرير ضرب المرأة بذريعة الحق أو العرف:** تنص المادة (16) من قانون العقوبات على أن (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف)، والمقصود بهذه المادة أنه إذا أدت ممارسة الشخص لحقه إلى وقوع اعتداء ما أو ضرر، فإن ذلك لا يُعد جريمة، إلا أنه لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تبيح بعض أشكال العنف ضد المرأة كضربها مثلاً وكأنه أمر يجيزه العرف أو يقره القانون، إذ إن قانون العقوبات جرم بشكل صريح أي مساس بحياة الإنسان وسالمة بدنه سواء كان ذكراً أم أنثى.

- **الإجهاض:** اعتبره المشرع البحريني من الجرائم الماسة بالأسرة، ونص عليه في المواد (321، 322، 323)، ويقصد بالإجهاض "إفراغ رحم الأم

من الجنين قبل موعد والدته ميتاً، فإن خرج الجنين حياً وأنهيت حياته بعد ذلك كانت الجريمة قتلاً لإنسان حي وليس إجهاضاً". وهذا هو معيار التمييز بين القتل والإجهاض. وترتكب هذه الجريمة بأي طريق من طرق الاعتداء على أنثى في حالة حمل. ولا يقصد من منع الإجهاض دون مشورة طبيب أو بمعرفته حماية الجنين فقط، فالحماية الجنائية هنا مقررة للمرأة (الأم) والجنين معاً؛ لأن وقوع جريمة الإجهاض على الأم بقصد إجهاض الجنين، يؤدي إلى اعتداء مزدوج على الأم وعلى الجنين إذ تنص المادة (322) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة من دون رضاها، وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها، ولا تكون الحماية الجنائية مقررة للجنين فقط إلا إذا أجهضت المرأة نفسها من دون ضرورة طبية.

- الظروف المخففة لمن قتل أو اعتدى على إحدى أخواته بعد أن فاجأها متلبسة بجريمة الزنا: بعد أن نصت المادة (333) من قانون العقوبات على عقوبة السجن أو الإعدام لمرتكب القتل خففت المادة (334) العقوبة لتجعلها الحبس فقط إذا ارتكب القتل أو الاعتداء على إحدى أخوات الجاني المتلبسة بجرم الزنا، حيث نصت هذه المادة على ما يلي "يعاقب بالحبس من فاجأ زوجته متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. ويسري هذا الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا...". والصياغة الحالية للفقرة رقم 2 من هذه المادة قد تشجع على استخدام العنف ضد الفتاة، لأنها أعطت عذراً مخففاً من العقوبة للجاني

في حال فاجأ أخته متلبسة، بينما لم تعط ذات العذر في حال كان الأخ هو الذي تمت مفاجأته متلبساً بجرم الزنا. علماً بأن جرائم القتل بدافع الشرف تعتبر نادرة جداً بل حتى غير موجودة أصلاً في مملكة البحرين.

- إعفاء المغتصب من العقوبة في حال زواجه من الضحية: تنص المادة (353) من قانون العقوبات على أن "لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواجا صحيحا بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية"، تعد هذه المادة نوعاً من العنف الممارس بحق المرأة الضحية، وذلك بإعفاء المعتدي من العقاب عند زواجه من المعتدي عليها في حال موافقتها، وما يمثله ذلك من استمرار مبطن للعنف ضد الضحية تحت ستار الزواج القائم في ظروف غير سوية، لذلك كان لا بد من العمل مع المؤسسة التشريعية من أجل إلغاء هذه المادة، وبالفعل تقدم المجلس الأعلى للمرأة بمرئياته لمجلس النواب حول إلغاء المادة (353) من قانون العقوبات.

■ دولة الإمارات العربية المتحدة:

حرص المشروع الإماراتي على توفير البيئة التشريعية الداعمة للمرأة، والتي من شأنها توفير الحماية من العنف وانتهاك حقوقها، نذكر منها (وزارة العدل - دولة الامارات العربية المتحدة، 2018):

- **قانون العقوبات:** يعتبر القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 ووفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005 وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 هو المرجعية الأساسية في عملية تجريم الجرائم الماسة بالأسرة، الجرائم الواقعة على الأشخاص والمساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه، الاعتداء على الحرية، التعريض للخطر، والجرائم الواقعة على العرض، علماً بأنه تم إلغاء المادة (53) من قانون العقوبات بشأن تأديب الزوج للزوجة مما يمنع التدرع بالمشروعية في قضايا العنف المنزلي، ويعتبر قانون العقوبات حوادث التحرش بالنساء سواء كان ذلك بالقول أو الفعل جريمة يعاقب عليها قانون التحرش اللفظي بالسجن لسنة واحدة بالإضافة إلى غرامة مالية تصل قيمتها إلى 10 ألف درهم إماراتي، أما في حال ملامسة المرأة أو محاولة الاعتداء الجبري بالإكراه فتعتبر هذه الجناية بمثابة محاولة اغتصاب عقوبتها السجن مدى الحياة أو 25 عاماً، وفي حال تم ارتكاب فعل الاغتصاب فتصل العقوبة في بعض الحالات إلى الإعدام، أما في حال ملاحقة النساء سراً أو اختلاس النظر من خلال ثقب الباب أو الكاميرا فتعتبر هذه الجناية انتهاكاً لحياة المرأة الخاصة، ويعاقب المتهم بالسجن لمدة تصل إلى 15 عام.

- **قانون الأحوال الشخصية:** ينظم القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية الإماراتي حقوق المرأة فيما يتعلق بأحكام الخطبة والأحكام العامة للزواج والآثار المترتبة عليه، وأحكام الطلاق والتفريق، كما نظم القانون أحكام الحصانة والنسب والأهلية والوصية والميراث.

- كما حرصت دولة الإمارات على الانضمام إلى مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن توفر الحماية للمرأة في مختلف المجالات، نذكر منها ما يلي:

- ✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ✓ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ✓ اتفاقية حقوق الطفل.
- ✓ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

■ الجمهورية اليمنية:

قام الباحث برصد الأطر التشريعية والقانونية لحماية المرأة في الجمهورية اليمنية، وذلك على النحو التالي (المعهد العربي للتخطيط، 2019):

- العنف الأسري: لا يوجد تشريع خاص لمكافحة العنف الأسري.
- الاغتصاب الزوجي: غير محرم، ويلزم قانون الأحوال الشخصية المرأة أن تطيع زوجها، وتفسر المحاكم هذا الالتزام بأن المرأة لا يمكنها رفض طلب الزوج باللقاء الجنسي.
- الاغتصاب (غير الزوجي): يجرم الاغتصاب بموجب قانون العقوبات رقم (12) لسنة 1994.

- تبرئة المغتصب عن طريق الزواج: لا يوجد حكم محدد في قانون العقوبات يبرئ المغتصب الذي يتزوج من ضحيته.

- الإجهاض للناجيات من الاغتصاب: يحظر الإجهاض بموجب المواد (239) و (240) من قانون العقوبات. ولا يوجد استثناء للناجيات من الاغتصاب.

- التحرش الجنسي: لا توجد جريمة محددة تتعلق بالتحرش الجنسي، وقد تخضع بعض أنواع المضايقات لإطار جرائم الأعمال الخادشة لحياء النساء والفتيات، والتي يعاقب عليها بموجب المادتين (273) و (275) من قانون العقوبات.

- جرائم الشرف (الغدر المخفف): تنص المادة (232) من قانون العقوبات على عقوبة مخففة لجرائم الشرف التي ترتكب ضد النساء المتلبسات بجريمة الزنا.

- الزنا: يعد الزنا جريمة بموجب المادة (12) من قانون العقوبات.

- ختان الإناث: يحظر مرسوم وزاري صدر عام 2001 إجراء عمليات ختان الإناث في المستشفيات والعيادات العامة والخاصة، ومع ذلك، فإن المرسوم لا يفرض عقوبات محددة على من يخالف الحظر.

- **الإتجار بالأشخاص:** لا يوجد قانون شامل لمكافحة الإتجار بالبشر يجرم جميع أشكال الإتجار ويعالج تدابير الوقاية والحماية، هناك حدّ أدنى من الحماية القانونية ضد الإتجار بالبشر.

- **العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء:** يجرم الاشتغال بالجنس بموجب المادة (278) من قانون العقوبات، ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة لا تزيد عن (3) سنوات أو غرامة مالية. كما قد يتعرض المشتغلون بالجنس لخطر الملاحقة القضائية بتهمة الزنا والذي تفرض عليه عقوبة مشددة.

- **الحد الأدنى لسن الزواج:** لم يحدد القانون الخاص بالأحوال الشخصية الحدّ الأدنى لسن الزواج.

- **ولاية الرجال على النساء:** يتطلب قانون الأحوال الشخصية من ولي الأمر الموافقة على زواج المرأة والتوقيع على عقد الزواج، وينص القانون على ضرورة رضا المرأة نفسها وقد أجاز القانون (الأحوال الشخصية/ في المادة رقم 18) أن للمرأة أن تلجأ إلى القضاء في حال رفضت زيجة رتبها ولي أمرها.

- **الزواج والطلاق:** لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الزواج والطلاق، وتلتزم المرأة بأن تطيع زوجها. يمتلك الرجل الحق في تطليق زوجته من طرف واحد عن طريق فسخ العقد دون اللجوء إلى المحكمة، وللنساء

الوصول إلى أنواع محدودة من الطلاق لا يمكن تحصيلها إلا من المحكمة.

■ سلطنة عُمان:

كفل النظام الأساسي للسلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/101) المساواة للمرأة في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بين المواطنين وفقاً لعدد من المعايير منها الجنس، وورد ذلك في المادة (7). كما أكد كذلك على أن الحكم في السلطنة يقوم على أساس العدل والمساواة وفقاً للمادة (9).

كما انضمت سلطنة عُمان للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة وحقوق الإنسان منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمرسوم السلطاني رقم (2005/42)، واتفاقية القضاء على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالمرسوم السلطاني رقم (2002/87)، واتفاقية حقوق الطفل بالمرسوم السلطاني رقم (96/54)، وبروتوكولها الاختياريين بالمرسوم السلطاني رقم (2004 /41) واتفاقية حقوق ذوي الإعاقة بالمرسوم السلطاني رقم (2004/121).

هذا، وقد كفل قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) حماية المرأة من كافة أنواع العنف الجسدي والنفسي وهتك العرض والاغتصاب والتحقير والذم، وقانون الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/136) الذي كفل حق ضحايا الاتجار

بالبشر، وقانون الأحوال الشخصية في السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (97/32)، حيث حدد في المادة رقم (7) منه بأنه "تكتمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشرة من العمل"، وتشكل هذه المادة الجنسين، كما كفل حق الزوجة (المتعارف عليها).

■ دولة الكويت:

أصدرت دولة الكويت العديد من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى حماية المرأة من العنف الأسري سواء كان مادي أو معنوي -حالتها كحال دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى- وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، ومنعاً للتكرار سننتاول بنقاط محددة الإطار التشريعي الحاكم لحماية المرأة الكويتية من العنف الأسري وبعض الملاحظات عليه، وذلك على النحو التالي:

- القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وبخاصة النساء والأطفال حيث نص القانون على فرض عقوبات رادعة على كل من يرتكب ذلك بالإضافة إلى إقرار المادة 12 منه، والتي تنص على توفير الحماية القانونية للضحايا وتقديم الرعاية الصحية لهم.

- القانون رقم 109 لسنة 2014 يختص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 14 لسنة 1970 بإنشاء المحكمة الدستورية حيث كفل القانون الجديد

للأفراد دون تمييز حق تحريك الدعوى مباشرة إلى المحكمة الدستورية ما يعد دعماً للحق في التقاضي بصورة كبيرة.

- القانون رقم 67 لسنة 2015 بشأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 6 في الفقرة 3 على حق الديوان بتلقي الشكاوى ورصد حالات انتهاك حقوق الإنسان.

- القانون رقم 2 لسنة 2015 بإنشاء محكمة الأسرة والتي تختص في الفصل في المنازعات الشخصية دون تمييز بين الأفراد.

- تجرم المادة رقم 186 من قانون الجزاء الكويتي الاغتصاب وهتك العرض، إلا أنها لم تنص على تجريم الاغتصاب الزوجي باعتباره اعتداءً وعنف ضد المرأة.

- كما نصت المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي أن "كل من فاجأ زوجته في حالة تلبس بالزنا، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته متلبسة بالزنا بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معاً، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين". وبالتالي قلل المشروع المسؤولية وخفف الجرم من جنائية إلى جنحة بالنسبة للرجل في حال أقدم على هذا الجرم، أما المرأة لم تحصل على نفس الحق في حال أقدمت على القتل بدافع الزنا من زوجها بل أنها تعاقب بجنائية القتل، وهذا ما يشكل تمييز واضح وصريح بين الرجل والمرأة، وبالتالي هناك تناقض وتعارض بين ما نص

عليه قانون الجزاء الكويتي وبين اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال ما نصت عليه وهدفت إليه هذه الاتفاقية ألا وهو المساواة.

- يلاحظ على قانون الجزاء الكويتي بأن فيه ثغرة صارخة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، حيث أن لدولة الكويت أحكام عامة بشأن أفعال العنف، ولكن لا توجد أحكام محددة تهدف إلى مكافحة العنف الجنساني، حيث لا يجرم قانون الجزاء العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي.

- هذا، وتجرم القوانين الكويتية الزنا لما له من آثار سلبية على المرأة نفسها، وهو ما نص عليه قانون الجزاء الكويتي على أنه من الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتراوح ما بين 3 إلى 15 سنة.

- كما أن القوانين الكويتية تجرم الاجهاض وتعاقب عليه بالحبس لمدة تتراوح ما بين 3 إلى 15 سنة، ولا يسمح القانون بإنهاء الحمل إلا في حالة واحدة وهي الحفاظ على حياة الأم.

■ المملكة العربية السعودية:

أقرت المملكة العربية السعودية في عام 2013 نظام الحماية من الإيذاء، يهدف إلى ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه،

وتقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية اللازمة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته، ونشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه، ومعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء، وإيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء.

يعرف نص هذا القانون الإيذاء في نطاق الأسرة بأنه "كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، بما له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية". كما يصنف القانون الإهمال بصفته من أوجه الإيذاء.

وبموجب القانون، فإن جهات حكومية غير محددة لها سلطة التدخل في حالات وقوع الإيذاء الأسري، بما في ذلك لضمان تلقي الضحايا الرعاية والخدمات الصحية الملائمة، واتخاذ خطوات لمنع تكرار الإيذاء، وتوفير خدمات مشورة اجتماعية وأسرية، والاستدعاء، وإلزام الأطراف التي ارتكبت الإيذاء بتوقيع إقرارات، وإجبار المخالفين على الخضوع لعلاج نفسي وبرامج إعادة تأهيل. في حالات "إذا ظهر لها (الجهة المختصة) من البلاغ خطورة الحالة أو أنها تشكل تهديداً لحياة من تعرض للإيذاء أو سلامته أو صحته" تقوم الجهة غير المحددة المذكورة باتخاذ إجراءات إضافية مثل إحالة القضية إلى سلطة إدارية أو الأجهزة الأمنية، التي لها

سلطة "التدخل العاجل أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء".

وعندما ترى الجهة غير المحددة المذكورة أن الإيذاء يرقى إلى مستوى جنائي يمكنها إحالة الأطراف المخالفة إلى سلطات القضاء الجنائي للتوقيف والملاحقة القضائية. غير أن القانون لا يوضح تماماً كيف تصل الجهة المختصة إلى قرار أن الإيذاء يرقى إلى مستوى جنائي.

ويفرض القانون عقوبة للإيذاء الأسري تتراوح بين الحبس شهراً وعاماً، و/أو غرامة بين 5000 ريال سعودي و 50 ألف ريال سعودي ما لم تنص أحكام الشريعة على عقوبة أغلظ، ويمكن للقضاة مضاعفة العقوبات المقررة في حال تكرار المخالفين لأعمال الإيذاء.

كما يعرف النظام الإيذاء بأنه قد يكون بدنياً أو نفسياً أو جنسياً، لكن لا يشير صراحة إلى كون الاغتصاب الزوجي جريمة، ويترك المجال لاختلاف التفسيرات حول ما يعد جريمة، ولا يتصدى القانون أيضاً للنظم المؤسسية التي تكفل للأقارب من الذكور وأصحاب العمل سلطة مفردة على أقاربهم من الإناث وعاملات المنازل، كما هو مشهود في نظام ولي الأمر السعودي وأنظمة كفالة العمال غير العادلة. في العديد من الحالات، يحتاج من يعيلهم أقارب رجال إلى دعم أو نقل بعيداً عنهم للإبلاغ عن مواقف تنطوي على إيذاء، وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب العمل والعمال، ويكون الأقارب الرجال وأصحاب العمل في العادة هم من ارتكبوا الإيذاء.

■ دولة قطر:

لم يضع المشرع القطري نصوصاً قانونية خاصة تعالج العنف الأسري، ولكنه اكتفى بالنصوص العامة التي تُجرّم الاعتداء على سلامة الجسم، وحماية العرض، وجرائم القذف والسب، وجرائم تعريض الأطفال للخطر، لذا قام المشرع القطري بوضع العديد من النصوص القانونية للمحافظة على سلامة الأسرة ولمنع العنف المادي والبدني. منها على سبيل المثال:

✓ الدستور القطري الدائم الذي تم البدء بممارسته في يونيو 2005، فقد نصت المادة رقم (21) منه على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والإخلاص وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها".

✓ كما نصت المادة رقم (36) على أن "الحرية الشخصية مكفولة ويجب عدم تعريض أي إنسان للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، إذ يعد التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".

✓ قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، نصت المادة رقم (279) على أنه يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من واقع أنثى بغير رضاها، سواء أكان بغير الإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها.

هذا وأكد قانون الأسرة القطري رقم (22) لعام 2006 على توفير الحماية اللازمة للأسرة وتعزيز استقرارها. فقد تضمن القانون في بنوده ما يدل على الحماية المبكرة للأسرة منذ تكوينها، فمثال اشترط القانون لإبرام عقد الزواج أن يكونا (الزوجين) مؤهلين وخاليين من الموانع الشرعية، ولديهم قبول وإيجاب، ووجود الولي والشهود عند عقد الزواج حتى يكون صحيحاً. كما اشترط القانون في تأسيس الأسرة وجوب الكفاءة في الزوجين لتأسيس وبناء حياة زوجية قائمة على أسس سليمة وبعيدة عن الغش ومخالفة الشرع والقانون. وبهذه الشروط وضع أسس حماية تأسيس وبناء الأسرة، ووضعها على الطريق الصحيح تمهيداً لتحقيق ثمار الزواج وضمان استقراره وبالتالي تحقيق الحكمة من الزواج. كما احتوت مواد القانون على الشروط المطلوبة في شخص من يتقدم للزواج ووجوب كفاءته ليصبح زوجاً للطرف الآخر، وتطلب توافر شروط معينة في الشهود ليكونوا مؤهلين للشهادة، كما أوجب المهر وأوجب النفقة والسكن على الزوج. كما تضمنت مواد القانون الحقوق المشتركة لكل من الزوجين، وتحديد استمتاع كل منها للآخر، وإحصانه والمساكنة الشرعية وحسن العشرة والمحبة والرحمة والإحترام المتبادل ورعاية الأبناء والمساهمة المشتركة في تربيتهم وتعليمهم، وبين القانون حقوق الزوجين مثل المهر والنفقة الشرعية وعدم التعرض للزوجة في أموالها أو الإضرار بها، ووجوب العدل بينها وبين الزوجات في حالة التعدد، والسماح للزوجة بالتواصل مع ذويها وأرحامها، كما بين القانون العناية بالزوج وطاعته بالمعروف والمحافظة على بيته وماله وعلى نفسها ورعاية أولاده منها. إلى غير ذلك من مواد قدمت إطاراً متكاملاً من الحماية الأسرية منذ التكوين والنشأة ومروراً بالاستقرار وتأدية الوظائف الأسرية، ونظم القانون أحكاماً حمائية لأطراف الأسرة في حالة

نشوب نزاعات تؤدي للتقاضي، وكأن المشرع يهدف من هذا التشريع إلى وقاية الأسرة القطرية من العنف الأسري بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص.

ثانياً - التنظيم القانوني لحماية الطفل:

يتناول هذا الجزء من الدراسة موقف دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من حقوق الطفل، واستعراض الأطر التشريعية والقانونية لحماية حقوق الطفل في دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك على النحو التالي:

■ موقف دساتير دول المجلس من حقوق الطفل:

تحظى نصوص الدستور، في كل دول العالم، ومنها دول المجلس، بأهمية خاصة، على اعتبار أن هذه النصوص تمثل (الأساس) الذي تبنى عليه مضامين القوانين التي تكون معاً المنظومة الوطنية لأي دولة. وتتضمن نصوص الدستور عادة، تحديد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها العامة، والحريات العامة وضمانات ممارستها، لعموم الأفراد، أو لفئات خاصة منهم.

وتورد جميع دساتير دول المجلس نصوصاً تقرّ فيها للأفراد بمجموعة من الحقوق والحريات العامة، وقد نهجت هذه الدساتير منهجاً متماثلاً في إيرادها هذه النصوص موزعة على بابين:

1. يبين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم.
2. يحدد الحقوق والحريات العامة التي يقرّها الدستور للمواطنين.

ومن مجموع النصوص التي ترد ضمن البابين المذكورين، يتألف البناء القانوني المعبر عن منظور الدستور إلى هذه الحقوق والحريات ويتحدد مفهومه لها وحدود ممارستها، التي يحال في بيانها إلى قوانين تنظم كيفية هذه الممارسة.

ومن أبرز الحقوق والحريات العامة التي أقرتها دول المجلس للأفراد، الحق في العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، والحصول على دخل كاف للعيش، والحق في المشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك الحق في الانتخاب وفي الترشح للمناصب التمثيلية والحق في إشغال الوظائف العامة، وغيرها.

وحول التنظيم الذي أوردته دساتير دول المجلس للحقوق والحريات العامة عموماً، ولحقوق الطفل خصوصاً نورد الاستخلاصات التالية (إلياس، 2014):

- **المساواة في الحقوق:** تقرن دساتير دول المجلس، إقرارها للأفراد بالحقوق والحريات العامة، التي تنص عليها، بنصوص تقرر فيها اعتماد مبدأ المساواة فيما بينهم في هذه الحقوق. وقد تضمنت قوانين ست من دول المجلس نصوصاً صريحة بهذا الشأن، واتفقت هذه النصوص كلها على اعتبار مبدأ المساواة من بين الدعامات الأساسية التي يقوم عليها

نظام الحكم في هذه الدول. وينصرف مفهوم (المساواة) في دساتير دول المجلس إلى المساواة أمام القانون، أي المساواة بين من تتماثل مراكزهم القانونية في الحقوق والواجبات العامة. وتقرن نصوص الدساتير المذكورة باستثناء الدستور اليمني (المساواة) بمفهومها المتقدم بحظر (التمييز) بين الأفراد، وتورد الدساتير الخمسة تحديداً - على سبيل الحصر - للأسباب التي يحظر التمييز على أساسها إلا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد هذه الأسباب. وما يتيح ما تقدم بيانه لنا، من استنتاج ذي علاقة بحقوق الطفل، أن (الطفل) عموماً له جميع الحقوق التي يقرها الدستور للأفراد، وأنه يملك المكانة القانونية لممارستها، كما أن ممارسته لهذه الحقوق تحظى بالحماية القانونية اللازمة، إلا أن هذا الأصل العام يُستثنى منه ما تنقيد ممارسته من هذه الحقوق بقيود أو شروط خاصة، لا يمكن أن تتوفر في الطفل، ومن ذلك الحقوق التي تنقيد ممارستها ببلوغ الفرد سناً معينة، كحق الترشح والانتخاب وإشغال الوظائف العامة.

- **رعاية الأسرة كمدخل إلى رعاية الطفل:** أضفت النصوص الدستورية في دول المجلس جميعها، أهمية كبيرة للغاية على الأسرة ومكانتها في البناء المجتمعي، حيث وصفها كل من دستور الإمارات (المادة 15)، والبحرين (المادة 1/5)، وعمان (المادة 2/12)، وقطر (المادة 21)، والكويت (المادة 9)، واليمن (المادة 26) بأنها (أساس المجتمع)، بينهما وصفها المادة (9) من النظام الأساسي السعودي بأنها (نواة المجتمع)، وهي بالوصفين الركيزة الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع. وتضمنت النصوص الدستورية المشار إليها، بالإضافة إلى ما تقدم، أحكاماً تنظم حماية الدولة والقانون للأسرة من جهة، ورعاية أفرادها من

جهة أخرى، واختلفت فيما بينها في تحديدها هؤلاء الأفراد، ففي حين أشار النصان السعودي والعماني إلى حماية جميع أفراد الأسرة بوجه عام، نص الدستور الإماراتي والكويتي والبحريني على أن (يحمى في ظلها - أي الأسرة - الأمومة والطفولة)، وأضاف الدستور القطري إليهما (الشيخوخة). وتؤسس النصوص المتقدمة بوجه عام للقول بأن دساتير دول المجلس تعتبر رعاية الأسرة مدخلاً أساسياً لرعاية الطفولة في ظلها، بما توفره من أجواء للتربية الصحيحة والاستقرار النفسي الضروريين لبناء شخصية الطفل بناءً صحيحاً، ومن ثم تمكينه من ممارسة حقوقه المقررة له قانوناً.

- رعاية الدول للنشء: أوردت دساتير كل من البحرين (المادة 5/أ)، وقطر (المادة 22)، والكويت (المادة 10)، نصوصاً متطابقة في مضمونها تقضي بأن (ترعى الدولة النشء، وتحميه من الاستغلال، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي). وبهذا تتفرد هذه الدساتير الثلاثة بإيرادها نصوصاً خاصة بـ (النشء)، تتضمن إلزاماً من الدولة "برعايته"، وحمايته من الاستغلال، ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي"، وهذه المفاهيم تقترب في مضمونها مع ما تقضي به الصكوك الدولية من أوجه الرعاية والحماية للطفل، وهي تعد بمثابة التمييز الإيجابي لمصلحته، الذي يخصه به الدستور مراعاة لاعتبارات خاصة بمرحلة الطفولة.

■ القوانين المنظمة لحقوق الطفل في دول المجلس:

تتأطر حقوق الطفل، في أي دولة من دول العالم، بإطار قانوني، يختلف في شكله ومضمونه من دولة إلى أخرى متأثراً في ذلك بالعديد من الاعتبارات الموضوعية الخاصة بكل منها. ودول المجلس، لا تختلف في هذا الشأن، عن غيرها من دول العالم، ففي كل منها منظومة قانونية تتكامل أجزاؤها مع بعضها لتكون بناءً وطنياً للأحكام الخاصة بحقوق الطفل فيها (الأمم المتحدة، 2006).

وعرفت دول المجلس ممارسات عديدة للتشريع المنظمة لحقوق الطفل فيها، سبقت تصديقها على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، وتجمع هذه الممارسات بوجه عام، في أن الأحكام القانونية التي اعتمدها اتخذت منطلقاً مفاهيمياً يقوم على المدخل (الرعاي)، على اعتبار أن الطفل إنسان (ضعيف) بحاجة إلى الرعاية المؤسسة على الرحمة والشفقة، أكثر من اتخاذها مدخلاً حقوقياً يقوم على اعتبار الطفل إنساناً له حقوق يقرها له المجتمع، ويقع عليه واجب تمكين الطفل من ممارسة حقوقه هذه.

وجاء تصديق دول المجلس على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها ليشكل عامل تأثير عليها من خلال ما يليقها عليها من التزام بتحقيق (المواءمة) بين المنظومة القانونية الوطنية الخاصة بحقوق الطفل في كل منها، والأحكام الواردة في الاتفاقية والبروتوكولين،

ويقضي ذلك أن تعتمد الدولة إلى أن تضمن منظومتها القانونية أحكاماً تفيد الآتي:

- الإقرار الصريح أو الضمني للطفل بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولين.
- إلغاء أي نص قانوني موضوعي أو إجرائي يتعارض صراحة أو ضمناً مع ما تقرره كل من الاتفاقية والبروتوكولين من حقوق للطفل، أو يقيد ممارسة هذه الحقوق بقيود تتناقض مع أهدافها وغاياتها.
- إقرار القواعد الإجرائية المقترضة لممارسة الطفل الحقوق التي تقرها له الاتفاقية والبروتوكولان.
- النص على الجزاءات الجنائية والمدنية المقترضة، التي تفرض على من يأتي أي فعل أو امتناع، بقصد عرقلة ممارسة الطفل الحقوق المقررة له، أو يعد من قبيل التمييز ضد الطفل في ممارسة حقوقه.

وينبغي أن يتحقق كل ذلك في إطار التزام الدولة في صياغة أحكام منظومتها القانونية بالمفاهيم المستقرة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تكون بمجموعتها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتتعدد الأساليب الفنية التي يمكن للدولة أن تحقق بها المواءمة المطلوبة بين أحكام قانونها الوطني بشأن حقوق الطفل وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وإن كانت هذه الأساليب تتمحور حول نهجين (برنامج الخليج العربي للتنمية والمجلس العربي للطفولة، 2015):

الأول: يتخذ أسلوب إدخال تعديلات على القوانين النافذة، أو إصدار قوانين جديدة يعالج كل منها واحداً أو أكثر من حقوق الطفل التي تنص عليها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما يتفق مع الأحكام الواردة فيها.

الثاني: يتمثل بإصدار قانون خاص وشامل لحقوق الطفل، يجمع في ثناياه الأحكام اللازمة لتحقيق المواءمة المطلوبة.

ولا تلزم الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل الدول الأطراف فيها بأي من النهجين، وتترك لكل دولة أن تختار النهج الذي يناسبها، وكل ما تستلزمه الاتفاقية هو أن تتخذ الدولة كل التدابير التشريعية والإدارية، وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية (المادة 4 من الاتفاقية). ويترتب على ما تقدم ذكره، أنه لا إلزام على الدولة بإصدار قانون خاص بالطفل، وإنما المطلوب منها أن تضمن منظومتها القانونية الوطنية أحكاماً تجعل أعمال حقوق الطفل ممكناً قانونياً.

غير أن العديد من الدول العربية ولاسيما الخليجية منها انسأقت وراء اختيار نهج إصدار قانون خاص بالطفل أو حقوق الطفل، وأنجز بعضها ذلك، ومنها تونس (1995)، ومصر (1996)، وفلسطين (2004)، والسودان (2004)، ومن الدول الأعضاء في المجلس اليمن (2002)، والبحرين (2012)، وسلطنة عُمان (2014)، ودولة الكويت (2015)، ودولة الامارات العربية المتحدة (2016)، والمملكة العربية السعودية (2014) كما أن البعض الآخر من هذه الدول أعد مشروعات قوانين لهذا

الغرض وهي كل من العراق والأردن، ومن دول المجلس قطر (ولكن ممكن الإشارة أن دولة قطر لديها القانون رقم 22 لسنة 2006 بشأن الأسرة).

ويرى البعض أن سعي هذه الدول إلى إصدار قانون خاص بحقوق الطفل، ربما يكون سببه بعض التصورات التي ترى في ذلك تنفيذاً للاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، غير أن ذلك ليس صحيحاً، لأنه من المسلّم به دولياً، أن إصدار تشريع وطني غير كاف في حدّ ذاته لتفعيل الأحكام التي تقرها أي اتفاقية دولية، ومنها اتفاقية حقوق الطفل، لأن هذا يقتضي اتخاذ تدابير عملية عديدة لإيصال الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية إلى مستحقيها، وضمان تمتعهم بها، ومن بين هذه التدابير، التدابير التشريعية المقتضية، دون إشتراط أن تتخذ هذه التدابير شكلاً صياغياً معيناً بإفرادها بقانون خاص (قطران، 2014).

وقد ساهم في حفز الدول العربية على إتباع نهج إصدار قانون خاص بحقوق الطفل، على اعتباره من مستلزمات تنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، الجهد الذي قامت به الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بجامعة الدول العربية لوضع مشروع دليل تشريعي نموذجي لحقوق الطفل العربي في سياق تنفيذها لأهداف الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها التي أقرها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية في دورته الثالثة عشرة عام 1993، وقد أنجزت هذه الإدارة المهمة المذكورة وعرضت مشروع الدليل التشريعي على مجلس وزراء العدل العرب حيث أقره في دورة اجتماعه السادسة عشرة (القرار 376/د 16 في 2000/11/6).

والدليل كما ورد صراحة في البند (ثانياً) من قرار إصداره (إرشادي - كنموذج للتشريع - وليست له صفة الإلزام للمشروع الوطني في أسلوبه، أو منهج صياغته، أو تفاصيل ما يتضمنه من أحكام).

وقد جاء الدليل التشريعي المذكور مفصلاً في (200) مادة، موزعة على أحد عشر باباً، عالجت العديد من الموضوعات التي تعالج عادة في نصوص تتضمنها المنظومة القانونية الوطنية بمختلف تفرعاتها. ومنها قوانين الأسرة/ الأحوال الشخصية، والقانون المدني/ المعاملات المدنية، وقوانين الجنسية والأحوال المدنية، والقوانين الخاصة بالصحة والتعليم، وقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، وغيرها.

وقد تأثرت أغلب قوانين الطفل في الدول العربية بالنهج التفصيلي لصياغة هذا الدليل، وصدرت أغلبها وهي تضم عدداً كبيراً من المواد موزعة على العديد من الفصول على نحو يقترب من الشكل الذي اتخذه الدليل.

وهذا النهج في تقديرنا، يؤدي إلى نتيجة غير مرغوب فيها تتمثل في تفنيت وتجزئة (الوحدة الموضوعية) للقوانين الوطنية، وتوزع الموضوع الواحد على أكثر من قانون تبعاً للفئة العمرية التي تتصرف أحكامه إليها.

ولهذا، فإننا لا نحبذ هذا النهج، ونقترح في حالة الرغبة في إصدار قانون خاص بحقوق الطفل أن تقتصر أحكامه على تجديد الإطار العام لهذه الحقوق، على أن تعالج التفاصيل الخاصة بكل منها في القانون

الخاص بموضوعه. كما نستعرض فيما يلي موقف دول المجلس من صياغة الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل فيها على النحو التالي (إلياس، 2014):

- **الجمهورية اليمنية:** سبقت الجمهورية اليمنية دول المجلس الأخرى، في إصدارها قانوناً خاصاً بشأن الطفل، برقم 45 لسنة 2002. وجاء القانون المذكور تفصيلاً للغاية في أحكامه، حيث ضم (171) مادة موزعة على إثني عشر باباً حملت العناوين التالية على التوالي: التسمية والتعاريف والأهداف العامة - الحقوق الشرعية للطفل - الحقوق المدنية للطفل - الرعاية الصحية - التعليم - الثقافة والإعلام - الرعاية الاجتماعية - رعاية الطفل العامل ورعاية الأم العاملة - حماية الأطفال - نوادي الأطفال - العقوبات - أحكام ختامية. ويستدل من العناوين التي حملتها أبواب القانون مدى تأثيره بصياغة قانون الطفل المصري والدليل التشريعي العربي من جهة، وتكراره لأحكام قانونية واردة في المنظومة القانونية اليمنية النافذة من جهة أخرى.

- **مملكة البحرين:** سعت المملكة منذ عام 2005 إلى إصدار قانون خاص بحقوق الطفل، جاءت ولادته عسيرة على مدى سبع سنوات تمت خلالها عمليات إعادة صياغة مشروع القانون أكثر من مرة، واختلفت مناهج تبويبه، فتارة يتسع عدد مواده ليتجاوز (130) مادة، وأخرى يختزل عدد هذه المواد ليصبح (56) مادة موزعة على (4) أبواب، وتباينت وجهات النظر خلال عمليات مراجعة صياغة القانون، بين التوسع في أحكامه من أجل أن يكون (قانوناً مرجعياً متكاملًا) يجمع

كافة الأحكام المتعلقة بالطفولة المشتتة في قوانين مختلفة، وبالتالي يلغىها ضمناً، أو أن يكون هذا القانون هو التشريع الأم لحقوق الطفل، الذي يتضمن (أصل الحقوق المقررة للطفل)، مع إحالة تفاصيل الأحكام إلى القوانين المنظمة الأخرى، وفق مبدأ (تكامل المنظومة التشريعية)، وأخيراً صدر القانون تحت رقم (37) لسنة 2012، حاملاً تسمية (قانون الطفل)، في (69) مادة موزعة على (8) أبواب، حملت على التوالي العناوين التالية: أحكام عامة - صحة الطفل - الرعاية الاجتماعية - الحماية من مخاطر المرور - رعاية الطفل المعاق وتأهيله - تعليم الطفل وتثقيفه - حماية الطفل من سوء المعاملة - العقوبات. وتكشف الصيغة النهائية للقانون، أنه قد استبعد العديد من الموضوعات التي وردت معالجتها في الدليل التشريعي العربي، وفي كل من القانونين المصري واليمني، مقرباً من الأخذ بخيار النص تحديداً على (أصل الحقوق المقررة للطفل)، إلا أنه لم يقف تماماً عند هذا الحد، ولهذا لم يأت اختياره في هذا الشأن حاسماً تماماً.

- **دول المجلس الأخرى:** هذا، وقد أصدرت كل من الإمارات القانون رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، ودولة الكويت القانون رقم 21 لسنة 2015، وسلطنة عُمان المرسوم السلطاني رقم 22 لسنة 2014، ونظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية سنة 2014. إلا أنه يختلف حال التنظيم القانوني الوطني لحقوق الطفل في دولة قطر، حيث لم يتم إصدار - حتى الآن - قانوناً خاصاً بذلك، ولا يعني عدم إصدار قانون خاص لحقوق الطفل، أن هذه الحقوق لا يؤطرها إطار قانوني فيها، وإنما يفيد أن التنظيم القانوني لهذه الحقوق يتوزع على طيف واسع من

القوانين التي يتصل كل منها، بشكل أو بآخر، بواحد أو أكثر من حقوق الطفل، ونذكر من هذه القوانين، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- قانون الجنسية.
- قانون الأحوال المدنية/ تنظيم تسجيل المواليد والوفيات.
- قانون الأحوال الشخصية/ الأسرة.
- قوانين الحضانة الأسرية وإدارة أموال القاصرين، والولاية على المال.
- قوانين العقوبات/ الجزاء والإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة بالأحداث الجانحين.
- قانون المعاملات المدنية/ القانون المدني.
- القانون/ القوانين المنظمة للرعاية الصحية.
- القانون المنظم للتعليم بمؤسساته ومراحلته المختلفة.
- قانون العمل.
- قانون الضمان الاجتماعي/ المساعدات العامة.
- قانون التأمينات الاجتماعية والتقاعد والمعاشات.
- القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً - التنظيم القانوني لحماية كبار السن:

يتناول هذا الجزء من الدراسة البحث في موقف دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مسألة حماية كبار السن، واستعراض الأطر التشريعية والقانونية لحماية كبار السن في دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك على النحو التالي:

■ موقف دساتير دول المجلس من حقوق كبار السن وحمايتهم:

تتضمن دساتير الدول الأعضاء في المجلس، في نصوصها إقراراً للمواطنين بمجموعة من الحقوق والحريات العامة، وتتوزع هذه النصوص منهجياً على بابين من أبواب الدستور، هما:

- الأول: يبين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم.
- الثاني: يحدد الحقوق والحريات العامة التي يقرها للمواطنين.

وبين ثنايا هذه النصوص ترسم ملامح الصورة الكلية لحقوق الإنسان في المنظور الوطني للدولة المعنية، ومنه يشتف مدى انسجام هذا المنظور مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. هذا، وتتضمن هذه الدساتير (دول مجلس التعاون الخليجي) عدداً من الحقوق التي تصب في صالح كبار السن، وهي على النحو التالي (إلياس، 2012):

■ المساواة وعدم التمييز في الحقوق:

- اتفقت نصوص الدساتير على اعتبار مبدأ المساواة من بين الدعامات الأساسية للمجتمع والتي يقوم عليها نظام الحكم.

- يلاحظ من دساتير الدول الأعضاء في مجلس التعاون أنها خلت من النصوص التي تهدف إلى معالجات تقرر لكبار السن (معاملة تفضيلية)، من قبيل ما يعرف بالتمييز الإيجابي بمنحهم معاملة

خاصة تمكنهم من ممارسة حقوقهم الأساسية بفعالية، على عكس الحال مع النهج الذي اتخذته في إقرار حماية خاصة (للطفولة والشباب)، ويرجح هذا النهج قبول التفسير الذي يقدمه البعض لذلك، حيث يرى أن المعالجات الدستورية في أغلب هذه الدول ما تزال تقوم على النظر إلى الشيخوخة على أنها من الحالات الطارئة يحتاج فيها إلى رعاية خاصة. وليس باعتبارها مرحلة عمرية متميزة لها خصوصياتها.

- وبناءً على ذلك، فإن نهج دساتير الدول الأعضاء يبدو بعيداً عن التوجهات المعاصرة، وهو بحاجة إلى إعادة نظر جذرية تقربه من هذه التوجهات وتلائمه مع المتغيرات المستجدة على الساحة الخليجية الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

■ الأسرة ودورها في رعاية كبار السن:

- أضفت النصوص الدستورية في دول المجلس على نحو جماعي أهمية كبيرة للغاية على (الأسرة) ومكانتها في البناء المجتمعي، حيث تم وصفها بأنها (أساس المجتمع/ نواة المجتمع)، وبذلك تعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

- تضمنت النصوص الدستورية في دول المجلس، أحكاماً تنظم (حماية الدولة والقانون) للأسرة من جهة، ورعاية أفرادها من جهة أخرى، توزعت فيه إلى ثلاث مجموعات:

✓ الأولى: ضمن كلاً من الدستور الإماراتي (المادة رقم 15)، والتي تنص على أن (يكفل القانون كيان الأسرة، ويصونها ويحميها من الانحراف)، واليميني (المادة رقم 26) والتي تقضي بأن (يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها)، وقد خلا الدستوران من الإشارة إلى رعاية أفراد الأسرة جميعاً أو فئات معينة منهم.

✓ الثانية: ضمت كلاً من النظام الأساسي السعودي (المادة رقم 10)، الذي قرر أن (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)، والنظام الأساسي العماني (المادة رقم 2/12) الذي نص على أن (ينظم القانون وسائل حمايتها والحفاظ على كيانها وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم).

✓ الثالثة: ضمت دساتير ثلاث دول نصت على حماية فئات معينة في ظل الأسرة، حيث نصت (المادة رقم 9) من الدستور الكويتي على أن (يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة)، بينما نصت (المادة رقم 5/أ) من دستور البحرين على أن (يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء...)، في حين قضت (المادة رقم 21) من الدستور القطري بأن (ينظم

القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيائها، وتقوية أواصرها، والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها).

وبناءً على ما سبق، يتضح أن دساتير دول المجلس قد اتفقت على الدور المناط بالدولة والقانون في حماية كيان الأسرة وتقوية أواصرها، إلا أنها اختلفت اختلافات جلية في موضوع مسؤولية الدولة ودور الأسرة في رعاية أفرادها، ففي حين سكت دستور الإمارات واليمن عن إبراز نص بشأن هذه المسألة، أكد دستور السعودية وعمان على رعاية أفراد الأسرة بوجه عام، بينما نصت دساتير البحرين وقطر والكويت على رعاية فئات محددة من أفراد الأسرة اتفقت على اثنتين منها هي الأمومة والطفولة، واختلفت في الثالثة، حيث حددها دستور البحرين بالنشء وقطر بالشيخوخة، بينما لم يورد الكويتي ذكراً لفئة ثالثة في نصه (إلياس، 2012).

وإزاء ما تقدم، وبقدر تعلق الأمر برعاية الشيخوخة في إطار الأسرة، يتضح أن النصين السعودي والعُماني يقرّان هذه الرعاية، ويستفاد حكمها من عمومية نصيهما، بينما يقرّها الدستور القطري بإشادته الصريحة إلى الحفاظ على الشيخوخة في ظل الأسرة، أما الدساتير الأربعة الأخرى، فليس في نصوصها ما يسمح بالقول بأن لها موقفاً إيجابياً من هذه المسألة الحيوية.

وفي ضوء ذلك، فإننا نعتقد أن المتغيرات الطارئة على عالم الشيخوخة، والأهمية المتزايدة لدور الأسرة في رعاية كبار السن، تجعل

ممارسة النصوص الدستورية في دول المجلس ذات صلة بهذه المسألة،
أمرًا ضروريًا للغاية.

■ حق كبار السن في العمل:

أوردت دساتير دول المجلس نصوصاً تتعلق بالحق في العمل،
اختلفت في تفاصيلها اختلافات واسعة (مكي، 2013) (إلياس، 2012):

- فمن ناحية، لم تضيف سوى دساتير ثلاث من دول المجلس وصف
(الحق) على ما أقرته للمواطن بشأن العمل، وهذه الدساتير هي دستور
مملكة البحرين (المادة 13/أ: لكل مواطن الحق في العمل)، ودستور دولة
الكويت (المادة 41: لكل كويتي الحق في العمل) والدستور اليمني (المادة
29: العمل حق)، بينما اعتبره الدستور القطري حقاً من بين عدة حقوق
أخرى حيث جاء في (المادة 26) منه أن: (الملكية ورأس المال والعمل
مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي، وهي جميعها حقوق ذات طبيعة
اجتماعية ينظمها القانون). وهو نص أقتبسه من نص المادة (16) من
الدستور الكويتي. وأورد النظام الأساسي السعودي في المادة (17) منه،
نصاً مقارباً في مضمونه للنص الوارد في كل من الدستور الكويتي
والدستور القطري، حيث نصت المادة السعودية على أن: (الملكية ورأس
المال والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة،
وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية). وقد
أضفت المادة الثالثة من نظام العمل في المملكة الصادر رقم (م/51)
بتاريخ 1426/8/23هـ، وصف (الحق) صراحة على العمل، حيث جاء

فيها: (العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام).

- من ناحية ثانية، اختلفت دساتير دول المجلس في بيانها طبيعة التزام الدولة بتمكين الشخص من ممارسة العمل، وذهبت في ذلك مذاهب شتى:

- المذهب الأول: اتجه إلى إلزام الدولة بتمكين الشخص من حقه في العمل وبه أخذ الدستور البحريني (المادة 13/ب: تكفل الدولة فرص العمل للمواطنين)، وبمعنى قريب منه جاء نص الدستور الكويتي (المادة 41: وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين).

- المذهب الثاني: ذهب إلى تحديد التزام الدولة بالسعي إلى تمكين الشخص من العمل (التزام ببذل عناية)، وليس بتمكينه منه، ويأتي ضمن هذا الاتجاه كل من الدستور الإماراتي (المادة 20: يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له)، والنظام الأساسي السعودي (المادة 28: تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه).

- المذهب الثالث: وبه أخذت دساتير عُمان وقطر واليمن التي اختارت السكوت تماماً عن إلقاء أي التزام على الدولة بشأن تمكين الشخص من العمل.

- ومن ناحية ثالثة أقرت دساتير دول المجلس، باستثناء السعودي والقطري، بحق الشخص في اختيار نوع العمل الذي يؤديه.

- ومن ناحية رابعة، نصت دساتير دول المجلس، باستثناء السعودي والقطري، صراحة على عدم جواز إلزام الشخص بأداء عمل إجباري إلا بمقتضى نص في القانون، لأداء خدمة عامة، على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل.

- وأخيراً أجمعت دساتير دول المجلس على أن تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل قانوناً بتشريعات تصدرها الدولة لهذا الغرض.

ولم يورد أي من دساتير دول المجلس نصوصاً تفيد تصريحاً أو تلميحاً، بأن أحكامها الخاصة بالعمل التي أوردناها فيما تقدم يستثنى من سريانها الأشخاص كبار السن، أو أنه يتقيد تطبيقها عليهم بقيد أو أكثر، إلا إذا كان ذلك قد تقرر بنصوص في القوانين الخاصة بالعمل التي أحالت إليها الدساتير لكي تتولى تنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل. لذا فإن الأصل أن هذه الأحكام تطبق على الأشخاص، من جميع المراحل العمرية، دون تمييز بينهم بسبب السن.

ومن الناحية العملية، يبدو عمل كبار السن لحسابهم الخاص، أكثر يسراً، فهو يتوقف بخلاف العمل بأجر لحساب الغير، على رغبة وإرادة ذاتية للشخص من أي فئة عمرية يرغب في الانخراط فيه، إلا أنه قد يحتاج

لتحقيق ذلك إلى دعم يُيسّر عليه تنفيذ رغبته، وهو ما أقدمت دول العالم على توفيره لمواطنيها بأساليب ووسائل مختلفة (زايد، 2013).

وأقدمت دول المجلس على خطوات مماثلة في هذا الميدان، اتخذت على الأغلب صيغة إنشاء هيئات أو صناديق تقدم الدعم المالي والتقني والإداري إلى المواطنين الراغبين في العمل لحسابهم الخاص، وأطرت ذلك كله بإطار قانوني أقر بالحق في الحصول على هذا الدعم للمواطنين جميعاً، دون تمييز بينهم بسبب السن.

■ حق كبار السن في التعليم:

لم تعالج دساتير دول المجلس على نحو صريح أو ضمني حق كبار السن في التعليم، إلا أنه إزاء عمومية نصوصها، يمكن القول بأنها – بوجه عام – لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع الإقرار لكبار السن بالحق في التعليم، وبالترام الدولة بتوفيره لهم بالحدود التي توردها النصوص الدستورية.

من ناحية أخرى، يجب التذكير هنا، بأن البعض من القوانين الوطنية ذات الصلة بالحق في التعليم، تضع أحياناً قيوداً على حصول بعض الأشخاص على أنواع معينة منه، أو الدخول في مراحل تعليمية محددة، بتحديد حد أقصى لسن المستفيد، مما يقف حائلاً دون تمكن كبار السن في هذه الحالة من الاستفادة من نوع التعليم، أو دخول المرحلة التعليمية، إذا كانوا قد تجاوزوا الحد الأقصى للسن المشترط لذلك.

▪ حق كبار السن في المشاركة في الحياة العامة:

أوردت دساتير دول المجلس - باستثناء النظام الأساسي السعودي -
نصوصاً بشأن حق المشاركة في الحياة العامة تتلخص في الآتي (مكي،
2013):

- (أ) تضمنت ثلاثة من هذه الدساتير، هي البحريني (المادة 1/هـ)،
والعماني (المادة 9)، واليميني (المادتان 4 و42)، نصوصاً تقر
حق المواطن في المشاركة في الشؤون العامة، بوجه عام.
- (ب) كفلت دساتير خمس دول هي الإمارات (المادة 33)، والبحرين
(المادة 28/أ)، وعمان (المادة 32)، وقطر (المادة 44)،
والكويت (المادة 44)، حق الاجتماع السلمي للمواطنين.
- (ج) أقرت دساتير الدول الست: الإماراتي (المادة 33)، البحريني
(المادة 27)، العماني (المادة 33)، القطري (المادة 45)،
الكويتي (المادة 43)، واليميني (المادة 58)، حق المواطنين في
تكوين الجمعيات، وأضاف بعضها إلى ذلك النقابات.
- (د) نصت دساتير البحرين (المادة 1/هـ)، وقطر (المادة 42)،
واليمن (المادة 43)، على حق المواطن في الانتخاب والترشح.
- (هـ) وأقرت دساتير الدول الست مجتمعة: الإماراتي (المادة 35)،
البحريني (المادة 16/أ)، العماني (المادة 12)، القطري (المادة
54)، الكويتي (المادة 26)، واليميني (المادة 28)، حق
المواطنين في إشغال الوظائف العامة.

وما أقرته دساتير دول المجلس من الحقوق التي أشرنا إليها، يكون لكبار السن أن يمارسوها شأنهم في ذلك شأن المواطنين من الفئات العمرية الأخرى، فلا توجد في هذه الدساتير نصوص تحول دون ممارسة كبار السن الحق في الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وفي الانتخاب والترشح، وفي المشاركة بالشؤون العامة، ولا يشذ عن ذلك سوى الحق في إشغال الوظائف العامة الذي يحرم منه كبار السن في العادة نتيجة تبني القوانين المنظمة للوظيفة العامة في دول المجلس الاتجاه الذي يقر التقاعد الإجباري من الوظيفة العامة عند بلوغ سن معينة يحددها القانون، وهو اتجاه تدعو الصكوك الدولية إلى التخلي عنه وإضفاء المرونة على سن التقاعد، كلما كان ذلك ممكناً.

■ حق كبار السن في الحصول على دخل يكفي لتغطية احتياجاتهم الأساسية:

أوردت دساتير دول المجلس باستثناء الدستور القطري نصوصاً بشأن كفالة/حماية الدولة للمواطن في مرحلة الشيخوخة، وجاءت نصوصها في هذا الشأن على الأغلب مرتبكة في صياغتها، وخلاصة ما جاء فيها (إلياس، 2012):

(أ) الدستور الإماراتي (المادة 16): يحمي المجتمع الأشخاص العاجزين بسبب الشيخوخة، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور.

(ب) الدستور البحريني (م 5/ج): تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي للمواطنين في حالة الشيخوخة... كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية.

(ج) النظام الأساسي السعودي (م 27): تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالات الشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

(د) النظام الأساسي العُماني (م 4/12) تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الشيخوخة وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي.

(هـ) الدستور الكويتي (م 11): تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

(و) الدستور اليمني (م 56): تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات الشيخوخة.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن كلاً من الإمارات والبحرين والكويت حددت وسائل ضمان الدخل في مرحلة الشيخوخة بـ (المساعدات العامة/ الضمان الاجتماعي) و(التأمين الاجتماعي)، بينما قصرها الدستور العُماني على نظام الضمان الاجتماعي تحديداً، وشاركه السعودي في ذلك وأضاف إلى هذا النظام (تشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية)، بينما اختار الدستور اليمني منهج التعميم في هذا الشأن، فأورد

في نصه عبارة (توفير الضمانات الاجتماعية) دون بيان الطبيعة القانونية لهذه الضمانات.

وعلى كل حال، فإن دول المجلس أصدرت العديد من التشريعات الوطنية المنظمة لحقوق كبار السن في الحصول على دخل في مرحلة الشيخوخة. غير أن ما تجب الإشارة إليه هنا، هو أن أياً من دساتير دول المجلس لم يتضمن نصاً يوجب أن يكون الدخل الذي يحصل عليه الشخص في مرحلة الشيخوخة كافياً لتوفير مستوى معيشة كاف له ولأفراد أسرته.

■ حق كبار السن في الرعاية الصحية:

بالرجوع إلى دساتير دول المجلس، نجدها تعاملت مع الحق في الرعاية الصحية، بقدر كبير من التردد والحذر، فإثنان من هذه الدساتير: فقط أضيفا وصف الحق صراحة عليه هما دستور البحرين (المادة 8: لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية)، ودستور اليمن (المادة 55: الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين)، بينما اعتبرت دساتير الإمارات (المادة 19)، والسعودية (المادة 31)، وقطر (المادة 23)، والكويت (المادة 11)، توفير الرعاية الصحية التزاماً على الدولة لمصلحة مواطنيها، حيث نصت هذه الدساتير على أن الدولة (تكفل/ توفر) هذه الرعاية للمواطنين، وهذا ينطوي على إقرار ضمني بحق المواطنين في هذه الرعاية (تجدر الإشارة بهذا الصدد أن دولة الكويت قد أقرت قانوناً خاصاً بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين رقم 18 لسنة 2016).

والصيغة التي وردت في الدساتير المشار إليها تلزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية، وبهذا يكون التزامها في هذا الشأن بالوصف القانوني (التزاماً بتحقيق غاية)، ولهذا فالتزام هذه الدول يختلف عن الالتزام الوارد في المادة (12) من الدستور العماني التي جاء فيها (تسعى - أي الدولة، لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن). حيث أنها تفرض على الدولة (التزاماً ببذل عناية) فقط.

ولم تورد دساتير دول المجلس أي معالجات خاصة بشأن حق كبار السن في الرعاية الصحية، لأن مثل هذه المعالجات ترد عادة في قوانين، وعليه فإن ما يستنتج من عموم النصوص الدستورية المشار إليها، هو أن لكبار السن الحق في الرعاية الصحية - نوعاً وكماً - بالمساواة مع المواطنين من مختلف الفئات العمرية، مع إضفاء بعض الخصوصية على هذا الحق بالنسبة لهذه الفئة العمرية، بما يجعله يتوافق مع احتياجاتها الخاصة، من الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وهذا ما تفصله عادة القواعد والقرارات التي تنظم تقديم هذه الخدمات لأفراد هذه الفئة (مكي، 2013).

■ الحماية القانونية لكبار السن من سوء المعاملة:

للتعرف على مواقف القوانين الوطنية في دول المجلس من حماية الأشخاص كبار السن من سوء المعاملة والعنف والإهمال نبين أن اتجاهات هذه القوانين توزعت على المحاور التالية (إلياس، 2012):

- المحور الأول: جرمت قوانين بعض هذه الدول بعض الممارسات التي تعد من قبيل الامتناع عن أو الإهمال في القيام بواجب رعاية كبار السن من قبل المكلفين برعايتهم.

- المحور الثاني: جرمت قوانين العقوبات/ الجزاء العديد من الأفعال التي تدخل في إطار العنف البدني التي تمس حياة الشخص وسلامة بدنه أو تتطوي على اعتداء على شرفه أو حرите أو كرامته، وكذلك ما يدخل في إطار العنف المالي، من سرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة. وتفرض العقوبات التي يقررها القانون على الجناة في هذه الجرائم، مهما كان عمر المجني عليه فيها، مع الإشارة إلى أن القانون يشدد العقوبات في البعض منها، متى كان الضحية من كبار السن.

- المحور الثالث: إن قوانين دول المجلس تخلو من نصوص تجرم الممارسات التي تدرج تحت وصف العنف العاطفي/ المعنوي التي تنطوي على المساس بمشاعر الضحية أو تهميشه أو ممارسة التمييز ضده بسبب كبر سنه. وهذا المحور بحاجة إلى إيلائه عناية خاصة من دول المجلس، بمراجعة قوانينها الوطنية، لغرض تضمينها نصوصاً تجرم الممارسات التي تدخل في إطار هذا النوع من سوء المعاملة.

■ حماية حق كبار السن في الحياة وسلامة الجسم:

يحظى كبار السن في دول المجلس بكل الحماية التي تقررها قوانين العقوبات/ الجزء للحق في الحياة وسلامة الجسم، والأصل أن يعاقب من يرتكب أي جريمة تعد مساساً بهذا الحق بالعقوبات التي تقررها هذه القوانين.

وتعد الجرائم التي تمس حق كبار السن في الحياة وسلامة الجسم، أبرز الممارسات التي تمثل (العنف البدني) الذي يرتكب ضدهم، والذي سبقت الإشارة إلى أن الجهد الدولي يسعى إلى الحد منه، والقضاء عليه إن أمكن، ولهذا فإن من الوسائل التي تقترح للوصول إلى هذه الغاية، لا بل في مقدمتها، اللجوء إلى تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم، وتجريم أفعال تعد عنفاً ضد كبار السن، لا تجرمها قوانين العقوبات في نصوصها التقليدية.

وما من شك في أن كبار السن يحتاجون حقاً إلى حماية خاصة متميزة لحقهم في الحياة، وفي سلامة الجسم، أكثر من الأشخاص من الفئات العمرية الأخرى، بسبب أوضاعهم الجسدية والذهنية والنفسية والاجتماعية، التي يمكن أن تحفز على ارتكاب جرائم الاعتداء على حقهم هذا، بالإضافة إلى عجزهم عن الدفاع عن أنفسهم.

وقد أوردت قوانين العقوبات/ الجزء في عدد من دول المجلس
نصوصاً حققت بها بعض صور الحماية الخاصة لحق كبار السن في
الحياة وسلامة الجسم، نذكر منها ما يلي (مكي، 2013):

- تشديد العقوبة بسبب ظروف ارتكاب الجريمة والبواعث إلى ارتكابها.
- تشديد العقوبة في الجرائم الماسة بالحق في الحياة وسلامة الجسم، إذا كان المجني عليه من أصول الجاني.
- جريمة تعريض شخص عاجز للخطر.

* * *

الإطار القانوني لحماية الأسرة من العنف
(إطار مقترح)

الإطار القانوني لحماية الأسرة من العنف (إطار مقترح)

تقديم:

يقدم الباحث من خلال هذا الجزء من الدراسة إطارين مقترحين لحماية الأسرة من ظاهرة العنف، يمكن تأطيرهما قانونياً، بحيث يمكن أن يكونان إطاراً إسترشادياً لصياغة قوانين مناهضة للعنف الأسري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك على النحو التالي:

المقترح الأول - (إطار مقترح للحماية القانونية من العنف الأسري)

أولاً - الهدف من الإطار المقترح:

رسم الخطوط العامة لعملية الوقاية/ الحماية من العنف الأسري على المستوى الوطني؛ وتحديد أسس التنسيق بين جميع الشركاء (ومن القطاعات كافة؛ الاجتماعية؛ والصحية؛ والتربوية؛ والشرطية؛ والقضائية؛ والإدارية)، والقائمة على النهج التشاركي لتوفير خدمات متكاملة وشاملة، وضمان اتساق برامجها وأنشطتها، ضمن عملية ممنهجة للإشراف والمتابعة، وتوفير الدعم الفني، لتقديم خدمات ذات جودة لحالات العنف الأسري، وفق منهجية إدارة الحالة بين الشركاء المرتكزة على المساء إليهم. ويتطلب تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الإطار تحويله على شكل

تشريع متكامل تحت مسمى (قانون الحماية من العنف الأسري) في مختلف دول مجلس التعاون الخليجي.

ثانياً- المبادئ الأساسية للإطار المقترح:

1. احترام حقوق ورغبات المُساء إليه: يجب أن يتمّ تطبيق الإجراءات بمهنيّة وحرفيّة من قبل جميع المؤسسات المعنية، وأن تحترم رغبات وحقوق وكرامة المُساء إليه، وأن تكون الإجراءات موجهة للمصلحة الفضلى للمُساء إليه، ومشاركته في جميع الإجراءات المتخذة بخصوصه، مع الأخذ بالاعتبار ظروف الأسرة واحتياجاتها، والبيئة المحيطة بها.

2. الموافقة المستنيرة: ينبغي أخذ الموافقة المستنيرة لتقديم الخدمات للمُساء إليه حسب التشريعات والقوانين والأنظمة الوطنيّة النافذة في مختلف دول مجلس التعاون والتأكد من الموافقة المستنيرة؛ يتعيّن على مُقدّمي الخدمات شرح ما يلي:

- أنّ جميع الخيارات وتبعاتها متاحة للمُساء إليه.
- أنه سيتم تبادل المعلومات مع المعنيين لغايات الحصول على خدمات أخرى.
- أن يكون هناك توضيح دقيق لفوائد الموافقة ومخاطرها في الحصول على خدمات أخرى.
- أن يتم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من فهم الإجراءات وتبعاتها، من خلال تقديم المعلومات اللاّزمة لهم، وذلك باستخدام بدائل

التواصل المتنوّعة (لغة الإشارة؛ والصور؛ والمعلومات الشفهية والمكتوبة؛ وغيرها)، عند الضرورة.

3. **السرية والخصوصية:** يجب المحافظة على سرية وخصوصية المُساء إليه، وهذا يعني أنه لا يتم تبادل المعلومات ومشاركته إلا مع المؤسسات المعنية التي ستقدم مساعدة أو تدخلات وبالقدر المطلوب معرفته، ويجب عدم مناقشة أي أمر مع المُساء إليه، إلا في الأماكن المخصّصة بذلك، وعدم وجود أي شخص غير معني بالقضية، أو أمام حالات أخرى مُساء إليها، إن السرية التامة أمر ضروري ويجب المحافظة عليها دائماً، إلا في حال وجود خطورة على سلامة وأمن المُساء إليه، ويجب توثيق جميع المعلومات الخاصة بالمُساء إليه وأسرته كتابياً، وأن يتمّ حفظها في مكان آمن ومحمي من الآخرين.


4. **الحماية:** يجب التأكد دائماً من المحافظة على سلامة وأمن المُساء إليه وأسرته، بما يصب بالمصلحة الفضلى، وفي جميع المراحل والأوقات، مع الأخذ بالاعتبار الوضع النفسي والصحي للمُساء إليه، وإتباع إجراءات تضمن سلامته والتعامل معه بمهنية وحرفية للحفاظ على سلامته، وسلامة الأشخاص الذين يساعدونه (مثل: الأسرة؛ وأفرادها؛ ومُقدمي الخدمات) .

5. **عدم التمييز:** يجب عدم التمييز بين المُساء إليهم عند تقديم الخدمات؛ إذ ينبغي تقديم خدمات ذات جودة عالية وتلبي جميع احتياجات المُساء إليهم وأسرهم، بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى، مثل: الحالة

الاجتماعية؛ أو الاقتصادية؛ أو الأسرية؛ أو الخلفية الثقافية أو الجنسية؛ أو الدين؛ أو الجنس؛ أو العمر؛ أو الإعاقة.

6. النهج التشاركي المرتكز على النساء إليه: يقوم الإطار على نهج التعاون والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة وتحديد الأدوار والمسؤوليات المشتركة لهذه المؤسسات، إضافة إلى أن الأدوار والمسؤوليات يجب أن تكون واضحة ومفصلة، وتتطلب أيضاً درجة عالية من التفاهم والاحترام المتبادل لوجهات النظر المهنية المختلفة؛ وتبادل المعلومات والخبرات؛ وتقديم خدمات شاملة متعددة القطاعات وعالية الجودة ضمن المعايير المتفق عليها.

شكل رقم (1): النهج التشاركي المرتكز على النساء إليه



المصدر: شكل من اعداد الباحث بناء على مصادر عده.

ثالثاً- تعريفات ومفاهيم العنف الأسري المقترح تضمينها في الإطار (تعريفات إجرائية):

■ **العنف الأسري:** أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل يقع من أحد أفراد الأسرة على أي فرد آخر داخل الأسرة نفسها يؤدي إلى وقوع ضرر مادي أو معنوي.

■ **العنف الجسدي:** استخدام القوة الجسدية أو التهديد باستخدامها، الذي قد تنتج عنه إصابة جسدية أو أذى جسدي؛ ومن أمثلته الضرب أو الجرح أو اللكم أو العض أو الحرق بإلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة، ويشمل أيضاً أي أفعال أخرى قد تُلحق الأذى المادي بالجسد.

■ **العنف الجنسي:** العنف الناتج عن نشاط أو سلوك جنسي، بما فيه التحرشات والتعليقات الجنسية والإغواء الجنسي والإكراه عليه، ويتضمن أيضاً الإساءة الجنسية للطفل كإجباره أو إغرائه على المشاركة بنشاطات جنسية بصرف النظر أكان الطفل مدركاً لذلك أم لم يكن، أو تشجيعه على مشاهدة مواد إباحية أو على المشاركة في إنتاجها أو تسويقها أو نشرها، أو تشجيعه على التصرف بشكل جنسي غير لائق.

■ **العنف النفسي:** هو العنف الذي ينتج عنه اضطراب في السلوك العقلي أو يسبب ألماً نفسياً أو عاطفياً، مثل: الإهانة؛ والشتم؛ والتحقير؛ والعزل عن الأهل والأصدقاء؛ والسخرية؛ والتخويف؛ والمطالب التعجيزية؛ أو الحرمان التعسفي للحقوق والحريات.

■ **الإهمال:** هو رفض أو الفشل في الوفاء بالتزامات الشخص أو بواجباته تجاه أي فرد في الأسرة مع الاستطاعة؛ ويشمل عدم تقديم الرعاية الصحية والعلاجية، وعدم توفير الحاجات الأساسية، مثل: الطعام؛ واللباس؛ والمأوى؛ والصحة؛ والتعليم.

رابعاً- تعريفات متعلّقة بإدارة الحالة (أسلوب قانوني مقترح للحماية من العنف الأسري):

■ **إدارة الحالة:** منهجية عمل مرتكزة على رغبات المُساء إليه واحتياجاته، وتتضمن تخطيط إجراءات التدخّل للحالة؛ وتقييمها؛ وتنسيقها وتوجيهها؛ ورقابتها؛ ومتابعتها؛ وتقديم الخدمات اللازمة لها، بالتنسيق مع الشركاء ذوي العلاقة، باستخدام إجراءات متسلسلة تحدّد المسؤوليات والأدوار منذ استقبال الحالة وحتى إغلاقها.

■ **منسّق الحالة:** هو الموظف المتخصص الذي يمتلك المهارات والخبرات والمؤهلات اللازمة للتعامل مع المُساء إليه في المؤسسة المعنية، ويتولى مهمات إدارة الحالة منذ البدء بإجراء تقييم مصادر الخطورة ولغاية إغلاق الملف من خلال الإشراف والتواصل مع فريق إدارة الحالة القائم على متابعة المُساء إليه، داخل المؤسسة المعنية أو مع المؤسسات الشريكة، إضافة إلى تنسيق الاجتماعات المتعلقة بالمُساء إليه.

■ **مشرف منسقي الحالات:** وهو الموظف المتخصّص الذي يمتلك مهارات الإشراف، ويشغل منصباً إشرافياً داخل المؤسسة، وهو الذي يقوم على

توزيع الحالات على منسقي الحالة لدى المؤسسة، ومتابعة هذه الحالات وتقديم الدعم الفني والإداري (اللوجستي) لمنسقي الحالة، والتأكد من تقديم خدمات ذات جودة، وحسب خطة العمل الخاصة بالمساء إليه وأسرته.

■ **مقدم الخدمة:** وهو موظف المؤسسة الذي يتعامل مع المساء إليه مباشرة وأسرته، من خلال تقديم خدمة متخصصة له، ومن ذوي الاختصاص في المجالات التالية: العمل الاجتماعي؛ وعلم النفس؛ والإرشاد؛ وعلم الاجتماع؛ وتربية الطفل؛ والطب؛ والتمريض والقانون؛ أو أي مجالات أخرى من التخصصات المتعلقة بالعلوم الإنسانية.

■ **المصلحة الفضلى للطفل:** ضمان التمتع الكامل والفعلي بجميع الحقوق المُعترف بها، وعدم جواز إسقاط واجب احترام جميع حقوق الطفل بحجة تقدير شخص بالغ لمصلحة الطفل الفضلى، إضافة إلى عدم وجود ترتيب هرمي للحقوق، وأن تكون جميع الحقوق لخدمة مصلحة الطفل الفضلى، وأنه لا يمكن المساس بأي حق بتفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً سلبياً، ويقتضي التطبيق الكامل لمفهوم مصلحة الطفل الفضلى، وضع نهج قائم على الحقوق، وإشراك جميع الجهات المعنية، لضمان السلامة الجسدية والصحية والنفسية والمعنوية الشاملة للطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتعزيز كرامته الإنسانية.

■ **الموافقة المستنيرة:** هي الموافقة الطوعية للشخص، الذي يتمتع بالأهلية لإعطاء الموافقة لتلقي الخدمات، والمبنية على معلومات كاملة وواضحة

وسهلة الفهم، ويتطلب الحصول على الموافقة أن يتمتع الفرد بالقدرة والنضج لمعرفة الخدمات المتاحة وفهمها، وعادةً ما يكون الآباء/الموكلون برعاية الطفل أو الوصي هم المسؤولون عن إعطاء الموافقة بالنيابة عنه لتلقي الخدمات، إلى أن يبلغ الطفل سنّ الثامنة عشرة مع مراعاة القوانين والتشريعات الوطنية النافذة في دول مجلس التعاون الخليجي.

خامساً - تعريفات خاصة بمستويات الوقاية:

تهدف الوقاية من العنف الأسريّ إلى تعزيز السلوك الصحيّ داخل الأسرة، والعمل على إزالة عوامل الخطورة، والكشف المبكر عن حالات العنف الأسريّ، وتحديدّه، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحدّ منه، وتُعنى برامج الوقاية- بشكل عامّ- بالتعريف بالعنف الأسريّ ومخاطره، ومنع حدوثه أو تكراره، وكذلك التعريف بالخدمات، والبرامج والأنشطة التي تنفذها المؤسسات على مستوى المجتمع، وتعتمد الممارسات العالمية للوقاية على ثلاثة مستويات:

1. مستوى الوقاية الأول (برامج التوعية): ويتعلّق بتوعية الرّأي العامّ بأبعاد العنف الأسريّ ومخاطره على الأسرة والفرد.
2. مستوى الوقاية الثاني (برامج الوقاية من خلال برامج التدخل): ويتعلّق بتوفير خدمات كاملة وشاملة للمساء إليه.
3. مستوى الوقاية الثالث (برامج الوقاية خلال الرّعاية اللاحقة): ويتعلّق بخدمات إعادة دمج المساء إليه بأسرته ومجتمعه وتأهيل أسرته والمُسيئين.

شكل رقم (2): الممارسات العالمية للوقاية



المصدر: شكل من اعداد الباحث بناء على مصادر عدة.

هذا، ويتركز الفرق بين هذه المستويات من الوقاية على الفئة المُستهدفة وطبيعة البرامج، ففي حين يقتصر المستوى الأول على التوعية المجتمعية وتستهدف برامج المستويين: الثاني؛ والثالث فئات محدّدة عرضة للعنف من خلال برامج خاصة، مثل: برامج الإرشاد الأسري؛ وبرامج المهارات الوالدية، وغيرها. ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

■ مستوى الوقاية الأول (برامج التوعية):

يتعلّق هذا المستوى من الوقاية بالعمل على إيجاد ثقافة مناهضة للعنف الأسري من خلال التوعية، وتمكين الأسرة لتكون قادرةً على تأمين بيئة آمنة لأفرادها، من خلال عدد من الأساليب التي يمكن إتباعها، وهي:

1. التوعية: يمكن أن تتخذ التوعية ثلاثة مسارات:

■ **التوعية العامة:** تركّز برامج التوعية العامّة على توعية أفراد المجتمع بمخاطر العنف الأسري على الأسرة والمجتمع؛ بهدف تنمية وتعزيز ثقافة مجتمعية ترفض العنف الأسري بشكل عام، والإساءة إلى المرأة والطفل بشكل خاص، من خلال حملات التوعية المجتمعية، التي تنفذها المؤسسات الحكومية، مثل: وزارة التربية والتعليم؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ والمعاهد والجامعات؛ وبرامج التوعية والتدريب لمقدمي الخدمات في المؤسسات مقدّمة الخدمة؛ إضافة إلى البرامج والأنشطة التي تنفذها المؤسسات غير الحكومية بجميع القطاعات.

■ **التوعية القانونية:** وتهدف إلى تعريف المجتمع بالتشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الأسرة، وبالخدمات القانونية المتوفرة للمساء إليهم، كما يمكن لبرامج التوعية القانونيّة الكشف عن الثغرات في التشريعات القائمة، لإيجاد رأي عام يضغط باتجاه إحداث التغيير.

■ **التوعية الإجرائية:** وتهدف إلى تحصين أفراد المجتمع عن طريق توعيتهم بالخطوات والإجراءات التي يجب أن يقوموا بها للتبليغ عن حالات العنف الأسري، أو حماية أنفسهم عند تعرضهم للعنف، وكذلك تشمل الإجراءات التي يتوجب على مقدمي الخدمات القيام بها للتعامل مع حالات العنف الأسري، كل حسب

تخصّصه، وتشمل؛ التوعية بطرق الوصول إلى خدمات الحماية، وتهدف إلى توعية الفئات المعرضة للعنف الأسري بخطوات التبليغ عن العنف، والمؤسسات مقدمة الخدمة التي توفر لهم الحماية وخدمات الدعم، مثل إدارة حماية الأسرة وخطوط دعم الطفل والمرأة وأسرهم؛ وخدمات المؤسسات غير الحكومية. والتوعية بطرق التبليغ، وتشمل توعية العاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الذين لهم علاقة مباشرة مع الفئات المُعرّضة للعنف الأسري، بآلية الاكتشاف والتبليغ عن حالات العنف الأسري، وأسلوب الاستجابة المهنية من قبل العاملين مع المُساء إليه التي تشجع التبليغ عن العنف، وتولّد الثقة بأنه سيتم أخذ التبليغ بجدية، مع الأخذ بالاعتبار المصلحة الفضلى للمُساء إليه. وتوعية الجهاز القضائي والشرطي، وتشمل فوائد وكيفية تطبيق إجراءات التحقيق بمهنية واحترافية، مثل: استخدام نظام الربط التلفزيوني المباشر، أو استخدام الفيديو في المقابلات الشرطيّة مع أطفال تعرّضوا لإساءة جنسية؛ بهدف تجنب المُساء إليه الكثير من الضغط النفسي الناتج عن تكرار سرد ما تعرض له من عنف.

2. تطوير سياسات واستراتيجيّات للحدّ من العنف الأسريّ: إن تطوير سياسات واستراتيجيات وطنية تهدف إلى تحسين نوعية الحياة، من خلال إيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية - الاجتماعية، مثل: الفقر؛ والبطالة؛ والجريمة؛ وتوفير فرص التعليم للجميع يساعد في خلق بيئة رافضة للعنف داخل الأسرة.

3. **بناء قدرات المؤسسات:** تحسين قدرات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتمكينها من توفير خدمات متكاملة، مما يتطلب ذلك تطوير السياسات المتعلقة بهذا الأمر؛ ووجود بنية تحتية؛ ومعايير وإجراءات لتقديم الخدمة؛ وآلية متابعتها وتقييمها؛ وتحديد أدوار ومسؤوليات المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة.

4. **التطوير الشخصي والمهني:** إن إعداد وتوثيق إجراءات ومعايير تقديم الخدمة، يجب أن يترافق مع برامج تدريب للعاملين في مجال حماية الأسرة، يتضمن التدريب على: المعايير والإجراءات؛ ومؤشرات وقوع العنف؛ وأسس وآليات المتابعة والتقييم.

■ مستوى الوقاية الثاني (برامج الوقاية خلال التدخل):

يُكمن أهمّ مجال للوقاية من العنف الأسريّ في تخليص المُساء إليه من معاناته الجسديّة والنفسية والاجتماعيّة؛ وتطوير الخدمات المقدّمة له، بطريقة تلبي حاجاته، وتوفّر بيئة آمنة تراعي كرامته خلال العمليّة كلها، وفي ما يلي بعض برامج وأنشطة مستويات الوقاية الثانية (برامج الوقاية خلال مرحلة التدخل)، وذلك على النحو التالي:

■ **التمكين الاجتماعي والنفسي:** إنّ تمكين الأسرة معرفياً واجتماعياً، يكون من خلال تحسين قدرتها على الوصول إلى المعلومات ومصادرهما؛ وتقديم برامج الدّعم الأسري، مثل: الإرشاد الأسري؛ والمهارات الوالدية، ما يُعزّز من قدرتها على القيام بدورها، وتفهم

الحاجات الاجتماعية والنفسية المختلفة لأفرادها ليصبحوا بذلك أقل عرضة للعنف.

■ **التمكين الاقتصادي:** إن تمكين الأسرة اقتصادياً، يكون من خلال توفير برامج التأهيل؛ والتدريب المهني؛ ودعم المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر يعزّز من قدرتها على توفير احتياجات أفرادها ومتطلباتهم، وإيجاد فرص عمل لأفرادها.

■ **المساعدة القانونية:** تُمثل المساعدة القانونيّة بشقيها (المشورة القانونية؛ والتمثيل القانوني) إحدى الوسائل التي تضمن توفير الحماية الكاملة للحالات، وضمان معرفتها بالمعلومات والإجراءات القانونيّة كافة التي سيتم اتخاذها، وأبعادها، وبما يتوافق مع التشريعات والقوانين الوطنية النافذة في دول مجلس التعاون الخليجي.

■ **الرعاية الصحية:** إنّ تقديم الرعاية الصحية المتكاملة لحالات العنف الأسري يتم من خلال اتخاذ التدابير والتدخلات العلاجية لها، في بيئة آمنة، خالية من الوصم بالعار أو التمييز، ما يخفف من الآثار الصحية والنفسية الفورية والطويلة المدى الناجمة عن العنف.

■ مستوى الوقاية الثالث (برامج الوقاية خلال الرعاية اللاحقة):

ويهدف إلى المحافظة على كيان الأسرة وتمكينها من مواجهة أي عنف أسري في المستقبل، وتركز برامج الوقاية على إزالة النتائج السلبية للعنف من خلال العمل مع النساء إليه والأسرة، لبناء ما تضرر من العلاقات الأسرية، وكذلك العمل مع المصبيين لإدراك عواقب ما ارتكبه وبيان أن ما قاموا به هو أمر غير مقبول، حتى لا تتكرر إساءتهم لأي فرد من أفراد الأسرة من خلال ما يلي:

■ إعادة تأهيل النساء إليه وإدماجه في المجتمع: إن برامج إعادة التأهيل يجب أن تأخذ في الاعتبار أهمية التكيف مع الظروف الخاصة، والاحتياجات الفردية للنساء إليه، لضمان تقديم المساعدة بصورة أكثر فاعلية، والحد من الأضرار النفسية والاجتماعية التي لحقت بهم؛ نظراً لحقيقة أن إعادة التأهيل يمكن أن تستغرق سنوات عديدة، وأنه ينبغي استمرار توفير الدعم والمساعدة المطلوبة لهذه البرامج لضمان إمكانية الوصول للتعافي الكامل، وذلك من خلال خدمات الدعم للتأهيل والإدماج التالية:

- الإقامة الآمنة: إن إنشاء دور الرعاية الإيوائية التي توفر الحماية الطارئة والخدمات المتكاملة للنساء إليه، يساعد في اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التأهيل الدائم والفاعل للحد من إعادة التعرض للعنف، وتؤدي هذه الدور دوراً مهماً في استقبال الحالات، وتأهيل النساء إليه، لتجاوز آثار العنف وإعادة دمجه

في المجتمع، وتعريفه على مختلف المؤسسات مقدمة الخدمة التي يحتاجها، وفتح الآفاق أمامه لاستكمال الحياة الطبيعية من خلال توفير خدمات متكاملة داخلها.

- **خدمات الاستشارة والعلاج النفسي والاجتماعي المستدامة:** إن النساء إليهم الذين تعرضوا للعنف قد يعانون من اضطرابات ما بعد الصدمة، أو غيرها من الآثار الجانبية النفسية والعاطفية. وعليه؛ يجب توفير برامج المساعدة النفسية المتخصصة والمستمرة وكذلك خدمات المشورة التي يتم تحديد نوعها ومدتها حسب: نوع العنف؛ وشدته؛ وطول المدة؛ والتكرار؛ وهوية المُسيء؛ وعمر النساء إليه، ويمكن الاستفادة من مجموعات الدعم التي تؤدي دوراً مهماً في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي للنساء إليهم، ما يزيد ثقتهم بأنفسهم، ويقلل من مشاعر العزلة والتهميش داخل أسرهم ومجتمعهم.

- **إعادة تأهيل المُسيئين:** يحتاج المسيؤون إلى الخضوع لبرامج تأهيل نفسي واجتماعي التي تنفذها مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتمكينه من الاندماج، وتقوم هذه البرامج على تفحص طريقة تعاملهم مع غضبهم، وتدريبهم على أساليب إدارة الغضب، وبذلك يمكن الحد من العنف داخل الأسرة مستقبلاً، والمحافظة على التماسك الأسري.

سادساً - أسلوب إدارة الحالة:

هي عملية يتم بموجبها تقييم وتحديد احتياجات حالات العنف الأسري و/ أو احتياجات الأسر التي وقع بها العنف، من خلال إجراء دراسة اجتماعية متكاملة للمُساء إليه وأسرته، والخدمات المطلوبة للمُساء إليه وأسرته، إذا لزم الأمر، ويتمّ تنسيق هذه الخدمات وإدارتها بطريقة ممنهجة، ومتابعتها بالتنسيق مع الشركاء ذوي العلاقة، باستخدام إجراءات متسلسلة منذ استقبال الحالة وحتى إغلاق ملفها، مع مراعاة المصلحة الفضلى للمُساء إليه، فهناك حالات من المُساء إليهم قد تكون معقدة، وبالتالي تتطلب تقديم الدعم والخدمات لها من قبل مؤسسات عدة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح الحالة في هذا الإطار المقترح تعني التركيز على المُساء إليه، وتقديم الخدمات والدعم له، إضافة إلى دراسة ودعم احتياجات أسرته.

سابعاً - منهجية إدارة الحالة وأدواتها:

1. **تقييم الحالة:** هي عملية ديناميكية ومستمرة لجمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بالمُساء إليه وأسرته، ليطمّ تحديد الخدمات المناسبة للدعم، وتبدأ عملية التقييم من خلال جمع المعلومات وتحليلها، وتشتمل هذه المرحلة على ما يلي:

- جمع المعلومات ذات الصلة بالمُساء إليه وأسرته، مع مراعاة دقة هذه المعلومات، لتساعد في فهم الوضع والظروف المحيطة.

- تبادل المعلومات ومشاركتها مع المؤسسات ذات الصلة لحماية وسلامة المُساء إليه وأسرته، مع الأخذ بالاعتبار سرّية هذه المعلومات وخصوصيّتها، والمصلحة الفضلى.
- تقيّم عوامل الخطورة، وتحديدّها، وتحليل نقاط القوة والضعف للمُساء إليه وأسرته.
- تحديد الخدمات والإجراءات المطلوبة بمشاركة المُساء إليه وأسرته، ومقدّمي الخدمات، وتحديد أفضل الأساليب لتقديم الخدمات.

2. **التخطيط للحالة وإعداد خطة التدخل:** التخطيط هو عنصر أساسي في عملية إدارة الحالة، ويوجّه العمل نحو الخطوات الواجب اتخاذها مع المُساء إليه وأسرته، وتتمّ هذه العملية التفاعلية بمشاركة جميع المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات للمُساء إليه. إن التخطيط يتم بناءً على مرحلة التقييم، ويجري في هذه المرحلة تحديد المطلوب عمله لتوفير الحماية، وتلبية الاحتياجات الصحيّة والتربويّة؛ والاجتماعيّة؛ والنفسية؛ والقانونية للمُساء إليه وأسرته، ويجب أن تُناقش خطة التدخل مع المُساء إليه وأسرته ما أمكن وأن تكون الخطة شاملةً لجميع الجوانب، ومبنية على معلومات صحيحة ومهنيّة وذات صلة بالمُساء إليه وأسرته، ويجب أن يتم توثيق خطة التدخل، بما فيها الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، والأطر الزمنية لتنفيذ الخدمات، فضلاً عن دور ومسؤوليات جميع المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات، بما في ذلك دور أسرة المُساء إليه، آخذين في الاعتبار أية إجراءات فورية يجب القيام بها، أو الإجراءات على المديين "القصير

أو الطويل" مع التركيز على أهمية التنسيق مع المُساء إليه وأسرته بخصوص جميع إجراءات الخطة.

3. **تنفيذ الخطة:** أي وضع إجراءات خطة التدخل حيز التنفيذ وتقديم الخدمات للمُساء إليه وأسرته، وقد يشمل التنفيذ تقديم خدمات مباشرة أو إحالة إلى مؤسسات أخرى، وتحتاج كافة المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات، حسب خطة التدخل، إلى فهم واضح لدورها، ودور المؤسسات الأخرى في هذه المرحلة، أما تنفيذ الخطة؛ فيحتاج إلى:

- المتابعة المستمرة لحدوث أي تغييرات في ظروف العائلة التي قد تزيد من احتمالية الخطورة على المُساء إليه وأسرته.
- الفهم والاحترام المتبادل بين مقدّمي الخدمة من المؤسسات الشريكة، آخذين بالاعتبار وجهات النظر بخصوص المُساء إليه وأسرته، وأية أمور تتعلق بتقديم الخدمة.
- عقد لقاءات دورية، وحسب طبيعة الحالة وعوامل الخطورة، مع المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات وفق خطة التدخل.
- التأكيد على أن تنفيذ الخطة يحتاج إلى التنسيق والتعاون بين المؤسسات، ويمكن أن تطرأ بعض الخلافات في وجهات النظر، لذلك يجب حلّها مباشرة حتى لا تؤثر في عملية تقديم الخدمات للمُساء إليه وأسرته.
- التوثيق لجميع الإجراءات والمعلومات، والمحافظة على الملفات، وسريّتها.

4. **متابعة الحالة:** هي عملية مستمرة لمراجعة التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ الخطة، للتأكد من أن الخطة تعمل على تحسين حماية وسلامة المُساء إليه وأسرته، وإن عملية المتابعة تساعد في تحديد أي عوائق قد تمنع تحقيق أهداف الخطة، بحيث يمكن إدخال إجراءات أو تدخلات، أو التعديل عليها للتغلب على العوائق، مع التركيز على التزام مُنسيق الحالة أو من ينوب عنه في متابعة الخدمات التي يتلقاها المُساء إليه وأسرته من قبل مقدّمي الخدمات المعنّيين. ومن المهم أيضاً الحصول على تغذية راجعة ومنظمة من الجهات مقدّمة الخدمة والمُساء إليه وأسرته لتحديد ما يلي:

- توافق الخدمة المقدّمة مع الخطة الموضوعة.
- ظهور أي تغيير في الاحتياجات.
- بروز أي تحديات خلال التنفيذ.
- التأكد من استمرارية مشاركة المُساء إليه وأسرته.

5. **إغلاق ملف الحالة:** إن خطوة إغلاق الملف تكون أكثر فاعليّة عندما تحدث بوصفها جزءاً من عملية التخطيط المتفق عليها بين مقدّمي الخدمات، آخذين في الاعتبار أن أهداف خطة التدخل للمُساء إليه وأسرته قد تحققت، ويتمّ متابعة التقدّم المُحرز بانتظام ومراجعته ففي الأغلب يكون القرار المُتخذ بإغلاق ملف الحالة توافقياً بين الشركاء، وحسب رأي أغلبية جميع المؤسسات المعنّية بتقديم خدماتها للمُساء إليه وأسرته، مع التركيز على مشاركة المُساء إليه أو من ينوب عنه وأسرته في عمليّة إغلاق ملف الحالة ، ويجب أن تتوفر فرصة لجميع المعنّيين

بتقديم الخدمات في المشاركة بعملية اتخاذ القرار، ومناقشة أي تدابير لازمة كجزء من إغلاق الملف وينبغي دائماً إجراء مراجعة شاملة وإزالة عوامل الخطورة عن المُساء إليه وأسرته قبل إغلاق الملف، مع توثيق شامل لكافة الخدمات المقدمة للمُساء إليه وأسرته.

ثامناً - مستويات إدارة الحالة:

هنالك مستويان لإدارة الحالة، هما:

■ **مستوى إدارة الحالة بين الشركاء في الحالات التي تتطلب تبليغ الجهة المعنية قانونياً (الإدارة المعنية بحماية الأسرة)،** إذا كان الفعل المرتكب يشكل جنائية أو جنحة وفق التشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة في دول مجلس التعاون الخليجي، تلتزم جميع المؤسسات بتبليغ الإدارات المعنية بحماية الأسرة عن حالة العنف الأسري، على أن تشارك في فريق إدارة الحالة، وهنا تقوم الإدارة المعنية بحماية الأسرة بإدارة الحالة ومتابعتها من خلال الدعوة إلى كافة الاجتماعات المتعلقة بالمُساء إليه وأسرته، ومتابعة القرارات المنبثقة عن هذه الاجتماعات، والتنسيق بين الشركاء بخصوص الإجراءات والخدمات الواجب تقديمها من قبل كافة المؤسسات الشريكة للمُساء إليه وأسرته، مع الأخذ بالاعتبار دراسة أوضاع المُساء إليه واحتياجاته ورغباته وأسرته.

■ **مستوى إدارة الحالة بين الشركاء في الحالات التي لا تتطلب التبليغ للجهة المعنية قانونياً (الإدارة المعنية بحماية الأسرة)،** وإذا كان الفعل

المرتكب لا يرقى إلى مستوى الجنايات والجرح وفق التشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة، فعندئذ تقوم المؤسسة المعنية بحماية الأسرة التي استقبلت الحالة بالتعامل مع الحالة وإدارتها وفق منهجية إدارة الحالة، وتلتزم بجميع إجراءات مراحل إدارة الحالة من تقييم وتنسيق وتخطيط وإحالة ومتابعة لحين إغلاق ملف الحالة.

تاسعاً - ضوابط إدارة الحالة بين الشركاء:

على المؤسسة التي تقوم بإدارة الحالة الالتزام بالضوابط التالية:

- إسناد مهمة التنسيق لمُنسق الحالة، ودعوة الجهات للمشاركة إلى لقاءات إدارة الحالة الخاصة بالمُساء إليه وأسرته.

- ضرورة مشاركة المؤسسة المعنية بحماية الأسرة التي بلغت عن الحالة في عضوية فريق إدارة الحالة من خلال متابعة الحالة، وتقديم الخدمة، والمشاركة في اجتماعات مؤتمر الحالة واتخاذ القرارات، وعلى جميع المؤسسات التي تشارك في فريق إدارة الحالة إرسال الشخص المؤهل فنياً، الذي يمتلك الصلاحيات لاتخاذ القرارات الخاصة بالتدخلات اللازمة للمُساء إليه وأسرته.

- ضرورة تقييم عوامل الخطورة للمُساء إليه وأسرته من خلال تقييم درجة خطورة الأمن الشخصي والسلامة الذاتية، وتقييم درجة كل من: الخطورة

الجسدية، والخطورة النفسية، والعمل على عقد لقاء الاستجابة الفورية بمشاركة كافة الشركاء المعنيين من مقدمي الخدمات.

- التزام مُنسق الحالة باطلاع فريق إدارة الحالة على التطورات والمستجدات المتعلقة بالمُساء إليه وأسرته، وبشكل دوري.

- التزام منسق الحالة بجمع المعلومات اللازمة وتأمينها، ومتابعة كافة الإجراءات والخدمات التي يحتاجها المُساء إليه وأسرته والمتخذة من قبل الشركاء من مقدمي الخدمات للحالة، وضمان عدم تأخر فريق إدارة الحالة بإنجازها، وتبادل المعلومات بشأنها.

- إشراك المُساء إليه أو من ينوب عنه وأسرته في جميع المراحل، ومن خلال إطلاعه، وأخذ رأيه حول الخيارات المتاحة، وتبعات كل واحد منها، والخطة التي سيتم تنفيذها.

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمُساء إليه وأسرته تشاركياً ضمن فريق إدارة الحالة.

- اتخاذ قرار إغلاق الملف توافقياً بين الشركاء بناءً على تقييم نتائج عوامل الخطورة، وإصدار القرار النهائي بالتصويت بين أعضاء فريق إدارة الحالة، بحسب رأي الأغلبية.

- التزام الجهة التي تقوم بدور إدارة الحالة بعقد شراكات ومذكرات تفاهم مع المؤسسات المعنية لتقديم الخدمات لحالات العنف الأسري.

عاشراً - مراحل الاستجابة لحالات العنف الأسري:

إن عملية الاستجابة للعنف معنيّة- بشكل أساسي- بتقديم الخدمات للمُساء إليه، والتأكد من توفير الحماية والأمن له، ومن ثمّ للأسر والمُسيئين، إلا أنّ الهدف البعيد لأي إستراتيجية لحماية الأسرة هو وقاية الأسرة من العنف الأسري، ولابد من التأكيد هنا، مرة أخرى، على أن خدمات الوقاية والحماية، متداخلة بشكل كبير، فتقديم الخدمات مثلاً لحالات فردية، يمكن أن يساهم في تطوير خدمات الوقاية، وإن الهدف من هذين النوعين من الخدمات هو الحد من العنف الأسري. وفي ما يلي مراحل الاستجابة لحالات العنف الأسري:

(أ) مرحلة الاكتشاف والتبليغ:

تتركز الجهود خلال هذه المرحلة بتلقي المعلومات والسعي للتأكد منها، لتتمكن المؤسسة التي تلقت التبليغ من الاستجابة، واتخاذ القرارات المناسبة بخصوص المُساء إليه وأسرته؛ إذ تقوم المؤسسات المعنية بحماية الأسرة بعملية اكتشاف حالات العنف الأسري من خلال متابعة فئاتها المُستهدفة.

وتتعدد الآليات التي يمكن بها اكتشاف حالات العنف الأسري من قبل المؤسسات المعنية بحماية الأسرة، وذلك على النحو التالي:

- الإحالة من خلال مقدّمي الخدمات.
- الحضور شخصياً وتبيان وجود عنف.
- الاتصال مع أحد الخطوط الساخنة للتبليغ عن حالة عنف أسري من قبل الشخص نفسه، أو من قبل أحد أفراد المجتمع المحلي.
- تقوم المؤسسة التي اكتشفت الحالة بتبليغ إدارة حماية الأسرة، وفقاً للتشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة في دول مجلس التعاون الخليجي، لكن في حال كانت الحالة لا تستدعي التبليغ، تقوم المؤسسة بإجراء كافة الخطوات الخاصة بإدارة الحالة، وتقديم الخدمات لها، والتنسيق مع المؤسسات الشريكة مقدّمة الخدمات، والإحالة إليها.

عند استقبال التبليغ من قبل إدارة حماية الأسرة أو إحدى الأقسام التابعة لها، يقوم قسم الاستقبال لدى الإدارة المعنية بحماية الأسرة من العنف بتعبئة النموذج الخاص بالتبليغ ومن ثمّ تحوّل إلى مشرف مُنسقي الحالات، وتشكل هذه المرحلة الخطوة الأولى لجمع المعلومات بخصوص المُساء إليه وأسرته. يقوم مشرف مُنسقي الحالة لدى الإدارة المعنية بحماية الأسرة بتعيين مُنسق للحالة لاستكمال العمل، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لهذه المرحلة. أما بالنسبة للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الشركاء، تتضح على النحو التالي:

- تطوير النظم والإجراءات الداخلية لتلقي التبليغ؛ وتوثيقها؛ ومراجعتها مع المؤسسات الأخرى، وبشكل دوري.
- تطوير سجل لتوثيق الحالات التي يتم التبليغ عنها، وإعداد نماذج خاصة بالتبليغ تسهل عملية التقدير، والمقارنة والتحليل لضمان السرية وعدم تكرارها.
- تدريب العاملين على كيفية التعرف على حالات العنف الأسري، والنظم والإجراءات الواجب إتباعها، ومتابعتهم.
- تدريب العاملين في المؤسسات التي يتطلب العمل فيها التعامل والاحتكاك مع أكثر الفئات عرضة للعنف (الأطفال والنساء) على التعرف على دلائل الإساءة أو الإهمال أو العنف.

(ب) مرحلة الاستجابة الفورية (مدتها لا تتجاوز 24 ساعة):

تتلخص هذه المرحلة بتقديم خدمات فورية لحماية النساء إليه من خلال المعلومات الأولية التي تم الحصول عليها، ويقوم مُنسق الحالة بالتأكد من المعلومات المتوفرة بخصوص النساء إليه وأسرته، وإن كان هناك ملف سابق للنساء إليه أو لأحد أفراد أسرته، والتنسيق مع الشركاء حول الأمور التالية لتقييم مدى خطورة حالة النساء إليه، واتخاذ أي إجراء مطلوب لحماية مصالحه:

- التأكيد على أن الهدف الأساسي في هذه المرحلة هو سلامة وحماية النساء إليه، بأسرع وقت ممكن بعد الاكتشاف والتبليغ

والتحقق منها، لذا يجب إنهاء هذه المرحلة خلال مدة أقصاها 24 ساعة من عملية التبليغ.

■ التقييم الشامل لعوامل الخطورة من قبل مُنسق الحالة، بالشراكة مع المؤسسات المعنية، لتحديد عوامل ودرجة الخطورة الواقعة على المُساء إليه وأسرته، وتوثيق النتائج.

■ الالتزام بعقد لقاء تشاوري، يسمى "لقاء الاستجابة الفورية"، تشارك فيه المؤسسات المعنية لوضع خطة التدخل الفورية، للتعامل مع المُساء إليه أو أسرته، ومن الممكن أن يتم هذا اللقاء من خلال الهاتف مع التأكيد على قيام مُنسق الحالة بتوثيق كافة حيثيات هذا اللقاء والمصادقة عليه من جميع الجهات التي أُجري التنسيق معها.

■ التحفظ على الأدلة وجمعها، مثل: الجروح أو الآثار المترتبة على العنف بالطرق القانونية، وخلال 24 ساعة.

■ مشاركة المُساء إليه أو أسرته في الإجراءات والخيارات المتاحة وتبغات كل واحد منها، والخطة التي سيتم تنفيذها، وفقاً للمصلحة الفضلى والتشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة.

■ وضع خطة تدخل استجابة فورية من قبل فريق إدارة الحالة للتعامل مع المُساء إليه وأسرته، مع تحديد مسؤوليات فريق إدارة الحالة والإطار الزمني، ويشمل ذلك الخدمات الاجتماعية؛ والنفسية؛ والصحية؛ والقانونية؛ والقضائية؛ والإيوائية.

■ تعمل كل جهة على تقديم الخدمة حسب تخصصها، ووفق خطة التدخل للاستجابة الفورية المعتمدة من فريق إدارة الحالة.

- متابعة تنفيذ خطة التدخل للاستجابة الفورية من قبل مُنسق الحالة، وبالتنسيق مع مُقدمي الخدمات.
- قيام فريق إدارة الحالة بتقيّم حالة المُساء إليه وأسرته، بشكل مستمر، ومتابعتها.
- مناقشة القرارات التالية بعد تنفيذ خطة التدخّل الفوريّة، والتوصّل إلى نتائج تقيّم عوامل الخطورة، وهي:

- إغلاق ملف الحالة بناءً على توصيات فريق إدارة الحالة، وتبليغ المُساء إليه أو أسرته بالتعليمات اللازمة لحمايته في حال احتاج مستقبلاً لأي دعم إضافي، وتوثيق ذلك في الملف.
- تحويل المُساء إليه وأسرته لمرحلة التدخل، وذلك لعقد مؤتمر الحالة لوضع خطة التدخل، ومتابعتها.
- التأكيد على أن توثيق المعلومات الخاصة بالمساء إليه وأسرته، هو من أهمّ الأمور الواجب اتباعها في هذه المرحلة من كافة الشركاء ووضع التقارير الخاصّة بها.

أما بالنسبة للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الشركاء. فهي؛ تطوير نموذج تحديد عوامل الخطورة الشمولي للمساء إليه وأسرته، تتضح في وضع إجراءات عقد لقاء الاستجابة الفورية ونماذجها، وتصميم خطة التدخل الفورية بمشاركة المؤسسات مقدمة الخدمات.

(ج) مرحلة التدخل:

ينصب الاهتمام في هذه المرحلة على تحديد نوع التدخل، هل هو قصير أو طويل المدى، ويتطلب الأمر عقد مؤتمر حالة، وهو اجتماع يدعو له مُنسق الحالة، ويشارك فيه جميع ممثلي المؤسسات المعنية بالتعامل مع المُساء إليه وأسرته؛ بهدف دراسته من جميع جوانبه (الاجتماعية والنفسية؛ والصحية؛ والقانونية/القضائية؛ والإدارية؛ والإيوائية؛ والتربوية) ووضع خطط تدخل تحدد الإجراءات المطلوب اتخاذها لدعم ومساعدة المُساء إليه وأسرته، والمسيء إذا لزم الأمر، وتتبع أهمية مؤتمر الحالة من دراسة وتقييم وتقديم الخدمات الشمولية لكل حالة حسب خصوصيتها واحتياجاتها، ومن ضرورة أن تتفق استجابة المؤسسات مع احتياجات ورغبات المُساء إليه وأسرته.

يعكس مؤتمر الحالة فاعلية النهج التشاركي متعدد القطاعات في الاستجابة لحالات العنف الأسري، وفي تقديم الخدمات الشمولية المناسبة للمُساء إليه وأسرته، ويتلخص دور فريق إدارة الحالة بالآتي:

- جمع المعلومات من مرحلة الاستجابة الفورية والمعلومات السابقة عن المُساء إليه أو أسرته، والعمل على تحليل هذه المعلومات بموضوعية.
- تقييم عوامل الخطورة ومراجعتها للتأكد من سلامة المُساء إليه وأسرته، وتقدير مدى احتمال تعرض المُساء إليه وأسرته للإساءة أو للعنف مستقبلاً، وتوثيق النتائج.

■ مشاركة المُساء إليه أو أسرته في الإجراءات والخيارات المتاحة وتبعاتها، والخطة التي سيتم تنفيذها وفقاً للمصلحة الفضلى، والتشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة في دول مجلس التعاون الخليجي.

■ إعداد خطة تدخل تشمل التدخلات اللازمة وحسب احتياجات الحالة وطبيعتها، التي يتفق عليها فريق إدارة الحالة، مع تبيان نوعيّة التدخل وتحديد مسؤوليّة كل مؤسسة شريكة، والإجراءات الواجب اتخاذها، ومسؤولياتها، ووضعها في إطار زمني مع توفر آلية لمتابعة خطة التدخل.

يقوم فريق إدارة الحالة بتقييم حالة المُساء إليه وأسرته، ومتابعتها من خلال عقد اجتماعات دورية لمتابعة مؤتمر الحالة، ويدعى (مؤتمر متابعة الحالة)، ويعقد بشكل دوري بدعوة من مُنسق الحالة، وبمشاركة فريق إدارة الحالة، إذ يتم متابعة الخدمات المقدمة للمُساء إليه وأسرته، وتقييمها، وتوثيقها، ووضع التدخلات اللازمة، وفي ما يلي أهم البنود التي يتم مناقشتها:

1. مراجعة الإجراءات المُتفق عليها ضمن الخطة، لحماية ودعم المُساء إليه وأسرته.
2. تبادل الخبرات. مثل؛ الممارسات الجيدة، والمعوقات، والأسباب التي حالت دون وصول الخدمات إلى المعايير المطلوبة.
3. مراجعة خطة التدخل التي تمّ التوصل إليها والاتفاق عليها في مؤتمر الحالة، وبمشاركة المُساء إليه وأسرته، ومدى تحقيقها لأهدافها.

4. مناقشة احتياجات المُسيئين لخدمات إعادة التأهيل، وتقييم احتياجات الأسرة من الدعم، واتخاذ أي إجراء من شأنه تمكينها بالاندماج اجتماعياً؛ واقتصادياً بعد تجاوز العنف الأسري.
5. قيام فريق إدارة الحالة بتقييم حالة المُساء إليه وأسرته ومتابعتها بشكل مستمر.
6. مناقشة القرارات التالية بعد تنفيذ خطة التدخل الفورية، والتوصل إلى نتائج تقييم عوامل الخطورة، وهي:

- إغلاق ملف الحالة بناءً على توصيات فريق إدارة الحالة عند زوال عوامل الخطورة، وتزويد المُساء إليه وأسرته بالتعليمات اللازمة لحمايته في حال احتاج مستقبلاً لأي دعم إضافي، وتوثيق ذلك في الملف. الاستمرار في إجراءات التدخل، وعقد اجتماع لمتابعة مؤتمر الحالة ما دامت عوامل الخطورة قائمة.

- التأكيد على أن توثيق المعلومات الخاصة بالمُساء إليه وأسرته، هو من أهم الأمور الواجب إتباعها في هذه المرحلة من كافة الشركاء ووضع التقارير الخاصة بها.


أما بالنسبة للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الشركاء، فهي تتمثل في وضع إجراءات عقد مؤتمر الحالة ومؤتمر متابعة الحالة، تحديد الخدمات والمسؤوليات والأدوار المطلوبة لكل مؤسسة معنية بتقديم الخدمات وفق خطة التدخل، توثيق خطة التدخل في الملف الخاص بالحالة.

(د) مرحلة إغلاق الملف:

تتقاطع هذه المرحلة مع جميع المراحل السابقة؛ إذ يمكن أن يتم إغلاق ملف الحالة لأسباب عديدة خلال أي مرحلة، وإن قرار إغلاق الملف بصرف النظر عن وقت الإغلاق وسببه، يجب أن يكون من خلال اجتماع ينسق له منسق الحالة، وبحضور جميع الشركاء مقدمي الخدمات ضمن فريق إدارة الحالة، وأن توثق مبررات الإغلاق، والتحفظات إن وجدت، كتابياً ، وأن يجري التصويت، في نهاية النقاش، من قبل الحضور على إغلاق الملف، وفي حال اتخاذ القرار بالأغلبية يُوقع عليه أعضاء فريق إدارة الحالة، مع تبليغ المُساء إليه أو أسرته بالتعليمات اللازمة لحمايته في حال احتاج مستقبلاً لأي دعم إضافي، وتوثيق ذلك في ملف الحالة، ويجب إتباع آلية محدّدة لما يجب القيام به قبل إغلاق أي ملف، وتتضمّن؛ تقييم احتياجات المُساء إليه النفسية؛ والاجتماعية؛ والصحية، واحتياجات أسرته، التأكيد من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمُساء إليه وأسرته، التأكيد من وجود تقرير في ملف المُساء إليه يشير إلى سبب إغلاقه، (مرفقاً به جميع الوثائق اللازمة).

أما بالنسبة للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الشركاء. فهي؛ وضع إجراءات ونماذج إغلاق ملف الحالة، وحفظه، توثيق نتائج اجتماع إغلاق الملف، اعتماد معايير موحدة لإغلاق الملف.

شكل رقم (3): الإطار القانوني المقترح للحماية من العنف الأسري



أحد عشر - التدخلات المؤسسية متعددة القطاعات:

تتعدد التدخلات المؤسسية لمواجهة العنف الأسري وفق الإطار القانوني المقترح للحماية من العنف الأسري، وذلك على النحو التالي:

■ **الخدمات النفسية والاجتماعية:** وتشمل؛ تقييم الوضع النفسي للمُساء إليه وأسرته، الدراسات الاجتماعية للمُساء إليه وأسرته، خدمات إرشاد أسري، خدمات إرشاد نفسي، الإقامة الآمنة، تشكيل مجموعات الدعم، خدمات الاستشارة والعلاج النفسي المستدامة، إعادة تأهيل المُسيئين، تأهيل وإدماج المُساء إليه، المهارات الوالدية، التمكين الاجتماعي والاقتصادي، خطوط الحماية الساخنة / للطفل وأسرته أو للمرأة وأسرته، حملات التوعية الإعلامية الوطنية الدورية.

■ **الخدمات التربوية/ التعليمية:** وتشمل؛ تقديم الدعم النفسي والاجتماعي داخل المدرسة أو أي خدمات تربوية أخرى، تسهيل عمليات النقل للمُساء إليه من مدرسة إلى أخرى، التوعية المجتمعية.

■ **الخدمات الصحية:** وتشمل؛ خدمات الطب الشرعي، الخدمات النفسية، التشخيص والمعالجة.

■ **الخدمات الشرطية:** وتشمل؛ التحقق في حالات الإساءة، إحالة القضايا إلى المحكمة المختصة، إجراءات الحماية.

■ **الخدمات القضائية:** وتشمل؛ إجراءات التحقيق في جرائم العنف الأسري، اتخاذ القرارات الخاصة بالتدابير البديلة، وإعادة تأهيل المُسيئين، إصدار الأحكام القضائية.

■ الخدمات القانونية: وتشمل؛ مشورة قانونية، تمثيل قانوني.

■ الإجراءات الإدارية: وتشمل؛ التعهدات، إجراءات الحماية والتوقيف.

الثاني عشر - الإشراف والدعم الفني والتقييم لتطبيق الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري:

يتمّ الإشراف والدعم الفني والتقييم لتطبيق الإطار القانوني المقترح من خلال قياس الإنجازات، والإشراف على الأهداف المتفق عليها، وتطوير رؤية موحدة للمستقبل، وفهم مشترك للأمور، والاتفاق على كيفية مساهمة الشركاء في تحقيق هذه الرؤية. ويقع الإشراف على تطبيق هذا الإطار ضمن سياق النهج التشاركي، في نطاق مستويين:

■ الإشراف والدعم الفني، والمتابعة والتقييم على المستوى الوطني لمدى التزام المؤسسات المعنية بتطبيق الإطار من خلال تطوير إطار المتابعة والتقييم بتعاون جميع المؤسسات، وبناءً على خبراتها.

■ الإشراف والدعم الفني والمتابعة والتقييم على المستوى الداخلي للمؤسسات المعنية بتطبيق الإطار إذ تعمل كل مؤسسة بشكل فردي لتحقيق معايير جودة خدماتها وتطويرها، حسب الأهداف والخطط التي تم الاتفاق عليها، وتجري متابعتها بناءً على هذا الإطار.

وفيما يخص المستوى الأول "الإشراف والدعم الفني والتقييم لمدى التزام المؤسسات المعنية بتطبيق الإطار على المستوى الوطني" يمكن القول أنه من الأهمية بمكان اختيار جهة مسؤولة عن الإشراف والدعم الفني والتقييم الشامل لمتابعة التزام المؤسسات الوطنية بتطبيق الإطار المقترح وإجراءاته، والتزامها بتقديم الخدمات اللازمة لحالات العنف الأسري، على أن تُمثل هذه الجهة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية الأسرة من العنف الأسري في مختلف دول مجلس التعاون، وتعمل بوصفها مظلة لجميع البرامج المتعلقة بحماية الأسرة من العنف، وفي الوقت نفسه ألا تكون هذه الجهة المعنية بتقديم الخدمات لضمان الفصل بين هذين الدورين وإلى المزيد من الشفافية. وعليه؛ يتم تكليف مؤسسة وطنية معنية بالأسرة بمهمة الإشراف على التزام المؤسسات بتطبيق الإطار، ومتابعته، وتقييمه على المستوى الوطني وتقديم الدعم الفني للمؤسسات الوطنية الشريكة في هذا الشأن. وحتى يتسنى القيام بهذا الدور، ستقوم المؤسسة المكلفة بتطوير الآليات التالية:

- آلية الإشراف على استجابة المؤسسات الشريكة لحماية الأسرة من العنف، وتطبيق الإطار المقترح.
- آلية تحديد المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات لحالات العنف الأسري، وتقديم خدمات الحماية من العنف الأسري، وفق معايير الاعتماد وضبط الجودة للخدمات المقدمة لحالات العنف الأسري.
- آلية تقييم تطبيق إجراءات الإطار، وأداء الشركاء بشكلٍ دوري (كل سنتين) وإصدار تقارير دورية بذلك.

- آلية إعداد مؤشرات وطنية حول العنف الأسري بالتنسيق مع الشركاء ومتابعتها.
- متابعة مدى تطبيق الإطار المقترح، وتقييمه، وتحديد العقوبات التي تواجهه، والعمل على تذليلها.

أما المستوى الثاني "الإشراف والدعم الفني والمتابعة والتقييم على المستوى الداخلي للمؤسسات المعنية بتطبيق الإطار"، يتم الإشراف الداخلي على الالتزام بتطبيق الإطار المقترح داخل كل مؤسسة من خلال تحديد القسم المسؤول عن ذلك، ويجب أن يقوم هذا القسم باعتماد المؤشرات والمهام التالية للإشراف على إجراءات تطبيق الإطار، ومتابعتها داخلياً التي يجب أن تشمل التزام المؤسسة بما يلي:

- التزام المؤسسة بقضية العنف الأسري، باعتباره أولوية في الاستراتيجيات والخطط التنفيذية، والتقييم الدوري لها.
- تطوير المؤسسة لنظمها وإجراءاتها الداخلية المتعلقة بتقديم الخدمات، وتقييمها حتى لا تكون الاستجابة عشوائية ومكررة.
- تحديث الأدلة الإجرائية لتقديم الخدمات بحسب متطلبات ومعايير هذا الإطار المقترح وتعميمها على العاملين، ومتابعة التزامهم بها.
- تطوير أسس تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بحماية الأسرة لضمان تكامل الخدمات، وشموليته، ولتلافي الثغرات.

- متابعة أداء الكوادر، والتأكد من التزامهم بسياسات الحماية، والسرية، ونوعية الخدمات المقدمة.
- بناء مستمر لقدرات العاملين ومقدمي الخدمات، وفق تحديد الاحتياجات على إجراءات تقديم الخدمات ضمن أسس ومعايير ضبط الجودة.
- اعتماد مؤشرات متخصصة تتعلق بنوع الخدمة، والتزام المؤسسة بتطبيق معايير الاعتماد وضبط الجودة للخدمات المقدمة لحالات العنف الأسري المعتمدة التي تعتمدها دول مجلس التعاون الخليجي إن وجدت أو صياغة معايير لجودة الخدمات بأسرع وقت ممكن في حال عدم توفرها، والبناء عليها في تحسين الاستجابة لحالات العنف الأسري.
- استخدام نظام "أتمته" إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري لإدارة الحالات، ومتابعتها، وتحويلها.
- التقييم الدوري، وتقييم رضا متلقي الخدمة، والاستفادة منها في تطوير الخدمات المقدمة، ورفع جودتها.

المقترح الثاني - (إطار مقترح للحماية القانونية من العنف الأسري)

أولاً - الهدف من الإطار المقترح:

يقدم هذا الإطار المقترح أهم العناصر التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أي تشريع شامل بشأن العنف الأسري، والهدف من هذا الإطار بشكل عام هو أن يكون إطاراً استرشادياً من أجل صياغة تشريع شامل بشأن العنف الأسري. كما يمكن توضيح الأهداف التفصيلية لهذا الإطار، على النحو التالي:

- الامتثال للمعايير الدولية التي تحكم العنف الأسري.
- الاعتراف بأن العنف الأسري من أشكال العنف التي تصيب الرجل/المراة/ الطفل/ كبار السن، والتي تقع في إطار الأسرة وفي إطار العلاقات المتبادلة بين الأشخاص.
- الاعتراف بأن العنف الأسري يشكل جريمة جسيمة ضد الفرد والمجتمع وبأنه لا يجوز التغاضي عنها أو التسامح بشأنها.
- وضع تشريع يهدف لحماية ضحايا العنف الأسري ومنع المزيد منه.
- إيجاد نطاق واسع من سبل الإنصاف المرنة والعاجلة (بما في ذلك سبل الإنصاف في إطار التشريع الخاص للعنف الأسري، وسبل إنصاف جنائية ومدنية) لمنع العنف الأسري والتقليل منه في إطار العلاقات المتبادلة بين الأشخاص وفي إطار الأسرة، ولحماية أفراد الأسرة عند وقوع مثل هذا العنف.

- كفالة أقصى قدر ممكن من الحماية لضحايا العنف الأسري في كافة الحالات، من العنف البدني والجنسي إلى العنف النفسي.
- إنشاء الإدارات وتنظيم البرامج والخدمات والبروتوكولات والواجبات، التي تشمل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الملاجئ والبرامج الاستشارية وبرامج التدريب أثناء العمل، لمساعدة ضحايا العنف الأسري.
- تسهيل إنفاذ القوانين الجنائية الرادعة للعنف الأسري في إطار العلاقات الخاصة بين الأشخاص، والتي تعاقب على هذا العنف.
- تعداد خدمات الدعم الشاملة والنص عليها في القانون، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - الخدمات العاجلة لضحايا العنف وأسرهـم.
 - برامج الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة لضحايا إساءة العنف وأسرهـم.
 - البرامج التعليمية والاستشارية والعلاجية للمعتدين والضحايا.
 - برامج المساعدة لمنع وإزالة العنف الأسري، التي تشمل زيادة توعية الجماهير وتعريفها بالموضوع.
 - زيادة قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على مساعدة الضحايا وعلى إنفاذ القوانين بفعالية في حالات العنف الأسري ومنع المزيد من حوادث إساءة المعاملة.
 - تدريب القضاة لإحاطتهم علماً بالمسائل المتصلة برعاية الأطفال وبالدعم والأمان الاقتصادي لضحايا العنف الأسري، ووضع قواعد توجيهية لأوامر الحماية وتعزيز المبادئ التوجيهية التي تخفف من وطأة العنف الأسري.

- تعيين مستشارين لمساعدة الشرطة والقضاة وضحايا العنف الأسري، ولإعادة تأهيل المعتدين وتدريبهم.
- زيادة الوعي في المجتمع بحدوث العنف الأسري وبأسبابه، وتشجيع مشاركة المجتمع في استئصال العنف الأسري.

ثانياً - التعريفات المرتبطة بالإطار المقترح:

(1) **العنف الأسري:** ينبغي أن ينص التشريع صراحة على أن العنف الذي يقع على أفراد الأسرة يشكل عنفاً أسرياً، وينبغي أن تكون لغة القانون واضحة وأن لا يشوبها أي غموض في حماية أفراد الأسرة الذين قد يكونون ضحية للعنف في إطار الأسرة. كما لا ينبغي أن توجد قيود على رفع الدعاوى القانونية، وينبغي تعديل قوانين الإثبات وقوانين الإجراءات الجنائية والمدنية لكي تنص على احتمالات حدوث العنف الأسري.

(2) **أعمال العنف الأسري:** وهو يعني "العنف الأسري" جميع أشكال إساءة المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية القائمة على أساس الجنس والتي ترتكب من قبل أحد أفراد الأسرة من مجرد الاعتداء إلى الضرب البدني المشدد، والاختطاف، والتهديد، والتخويف، والإكراه، والقذف، والسب، ودخول الأماكن بالقوة أو بوجه مخالف للقانون، والحريق العمد، وتخريب الممتلكات، والعنف الجنسي، والاغتصاب، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي عن طريق البغاء، والشروع في ارتكاب مثل هذه الأفعال وغيرها.

ثالثاً - آليات تقديم البلاغات:

ينبغي أن يوفر القانون لضحايا وشهود العنف الأسري، ولأعضاء أسر الضحايا ومن تربطهم بهم علاقات وثيقة، وللقائمين بتقديم الخدمات الطبية التابعين للدولة أو الخواص، ولمراكز تقديم المساعدة في حالات العنف الأسري، إمكانية تقديم بلاغات عن حوادث العنف الأسري هذه إلى الشرطة أو الإدعاء المباشر بشأن هذه الحوادث أمام المحكمة.

(1) واجبات أفراد الشرطة:

ينبغي أن ينص القانون على التزام أفراد الشرطة بالاستجابة لكل طلب للمساعدة والحماية في حالات الادعاء بوقوع عنف أسري، ولا يجوز أن تكون الأولوية التي يوليها أفراد الشرطة للبلاغات المتعلقة بإساءة المعاملة من جانب أحد أفراد الأسرة أو من جانب أحد المقيمين معها أقل من الأولوية التي يولونها للبلاغات المتعلقة بإساءة المعاملة أو العنف المماثلة من جانب غير هؤلاء الأفراد، وينبغي أيضاً أن تنتقل الشرطة إلى مكان وقوع العنف الأسري في الحالات التالية:

- عندما يشير صاحب البلاغ إلى أن العنف على وشك الوقوع أو أنه لا يزال قائماً.
- عندما يشير صاحب البلاغ إلى وجود أمر نافذ بشأن العنف الأسري وأنه من المحتمل خرق هذا الأمر.
- عندما يشير صاحب البلاغ إلى وقوع العنف الأسري فعلياً.

كما ينبغي أن تنتقل الشرطة إلى الموقع فوراً حتى إذا لم يكن صاحب البلاغ هو ضحية العنف وكان شاهداً له أو صديقاً للضحية أو أحد أقاربها أو من العمال الصحيين أو من العاملين بمراكز تقديم المساعدة في حالات العنف الأسري، وأن تقوم الشرطة عند تلقي البلاغ بما يلي:

- استجواب الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال، في غرف منفصلة لإتاحة الفرصة لهم للإدلاء بأقوالهم بحرية.
- تسجيل البلاغ بالتفصيل.
- إخطار الضحية بحقوقها.
- تحرير محضر للعنف الأسري، والتصرف فيه طبقاً للقانون.
- نقل أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مرفق صحي للعلاج، عند الاقتضاء.
- نقل أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الضحية وأطفالها والأشخاص الذين تعولهم إلى مكان آمن أو إلى أحد الملاجئ، عند الاقتضاء.
- توفير الحماية لمقدم البلاغ المتعلق بالعنف الأسري.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإبعاد المتهم من المنزل وإذا تعذر ذلك وكانت الضحية لا تزال في خطر اتخاذ الترتيبات اللازمة للقبض عليه.

(2) الإجراءات البديلة للبلاغ:

يجوز للضحية أو للشاهد أو لصاحب البلاغ أن يرفع دعوى مباشرة بشأن العنف الأسري أمام إحدى المحاكم التالية:

- المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة المتهم.
- المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة الضحية.
- المحكمة التي يقع بدائرتها العنف.
- المحكمة التي يقع بدائرتها محل الإقامة المؤقت للضحية إذا غادرت محل إقامتها الدائم لتجنب المزيد من إساءة المعاملة.

ويجوز للضحية أن تقدم البلاغ المتعلق بالعنف الأسري إلى المرفق الصحي التابع للدولة أو الخاص لإحالاته إلى مركز الشرطة المختص بالدائرة القضائية التي يقع بها المرفق الصحي، ويجوز أيضاً لأقارب الضحية أو لأصدقائها أو للأشخاص الذين يقدمون المساعدة لها تقديم البلاغ المتعلق بالعنف الأسري إلى الشرطة لمباشرة التحقيق اللازم.

(3) بيان حقوق الضحية:

يهدف بيان حقوق الضحية إلى إحاطة الضحية علماً بسبل الإنصاف القانونية المتاحة لها خلال المرحلة الأولى لشكواها المتعلقة بمخالفة حقوقها القانونية، وأن يوضح هذا البيان بإيجاز واجبات الشرطة والجهاز القضائي فيما يتعلق بالضحية، وذلك على النحو التالي:

- ينبغي أن يكون اتصال فرد الشرطة بالضحية بلغة تفهمها بعد تعريفها بهويته وبرقم علامة الشرطة الخاصة به، ويقتضي القانون من فرد الشرطة أن يخطر ضحية العنف الأسري بأنه يجوز له في حالة الادعاء بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق

العنف الأسري القبض على المتهم فوراً ومطالبته بمغادرة المنزل أو طرده منه بالقوة.

- ينبغي لفرد الشرطة أن ينقل الضحية أو أن يتخذ اللازم لنقلها إلى أحد المرافق الصحية للعلاج.
- إذا أرادت الضحية مغادرة محل إقامتها، ينبغي لفرد الشرطة أن يساعدها في الانتقال إلى مكان آمن أو إلى أحد الملاجئ.
- ينبغي أن يتخذ فرد الشرطة كافة الخطوات المعقولة لضمان سلامة الضحية والأشخاص الذين تعولهم.
- ينبغي أن يقدم فرد الشرطة بياناً خطياً للضحية بالإجراءات القانونية المتاحة لها، بلغة تفهمها، وأن يشير هذا البيان إلى ما يلي:

- يجوز للضحية بمقتضى القانون أن تطلب من المحكمة أمراً زجرياً غيابياً و/أو أمراً بالكف عن استمرار إساءة معاملتها أو إساءة معاملة الأشخاص الذين تعولهم أو الذين يقيمون معها أو الذين يقدمون المساعدة لها أو الذين يأوونها.
- أن الأمر الزجري و/أو أمر المحكمة سيوفران الحماية لممتلكاتها وللممتلكات المشتركة من التخريب.
- أنه يجوز للأمر الزجري أن يأمر المتهم بمغادرة مسكن الأسرة.
- أنه يجوز للضحية، في حالة وقوع العنف ليلاً أو في إجازة نهاية الأسبوع أو في أيام العطلات الرسمية أن تلجأ إلى تدابير الإغاثة العاجلة للحصول على الأمر الزجري من القاضي المكلف بالخدمة.

- أنه لا يلزم وجود محام مع الضحية للحصول على الأمر الزجري الغيابي أو على أمر المحكمة.

- أن مكاتب المحاكم ستقدم الاستثمارات والمساعدة غير القانونية اللازمة للحصول على الأوامر الزجرية الغيابية أو أوامر المحكمة، وستراعي هذه المكاتب إحالة الضحايا إلى المحاكم المختصة من حيث المكان.

- أن الشرطة ستقوم بإشعار المتهم بالأمر الزجري الغيابي طبقاً للأصول والقواعد القانونية.

(4) تقرير العنف الأسري:

ينبغي لفرد الشرطة الذي يتلقى بلاغاً بشأن العنف الأسري أن يحرر تقريراً كاملاً بذلك، وسيكون هذا التقرير جزءاً من المحضر، ومن ثم موافاة وزارة العدل و(عند الاقتضاء) محكمة الأحوال الشخصية بنسخة من هذا التقرير. كما ينبغي أن يكون تقرير العنف الأسري بالشكل الذي سيحدده رئيس الشرطة. وينبغي أن يشمل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، البيانات التالية:

- العلاقة بين الطرفين.
- جنس كل من الطرفين.
- معلومات عن المستويات المهنية والعلمية للطرفين.

- ساعة وتاريخ تلقي البلاغ.
- ساعة بدء التحقيق في البلاغ.
- مدى تعرض الأطفال للعنف ومدى وقوعه بحضورهم.
- نوع ومدى جسامته إساءة المعاملة.
- عدد ونوع الأسلحة المستخدمة.
- الوقت الذي استغرقه فرد الشرطة للسيطرة على الموقف والإجراءات التي اتخذها لذلك.
- التاريخ الفعلي للأمر الصادر بشأن الطرفين ومضمونه.
- أي بيانات أخرى لازمة لتحليل الظروف التي أدت إلى وقوع العنف الأسري المزعوم.

وبناء على ذلك، يقوم رئيس الشرطة بتجميع كافة البيانات الواردة بتقارير العنف الأسري وأن يقدم تقريراً سنوياً عنها إلى المؤسسات المعنية، ويقترح أن يشمل التقرير السنوي، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- مجموع البلاغات الواردة.
- عدد المحاضر المحررة للضحايا من كلا الجنسين.
- عدد البلاغات التي تم التحقيق فيها.
- متوسط الوقت الذي كان لازماً للاستجابة لكل بلاغ.
- نوع الإجراءات الذي اتخذته الشرطة للتصرف مع البلاغ بما في ذلك عدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم.

رابعاً - واجبات الموظفين القضائيين:

(1) الأمر الزجري الغيابي المؤقت:

يجوز إصدار الأمر الزجري الغيابي بناء على طلب ضحية العنف في حالة عدم حضور المدعى عليه أمام المحكمة أو عدم إمكان إعلانه بالحضور لاختفائه، وقد يحتوي الأمر الغيابي على أمر أولي بعدم التعرض في المستقبل و/أو بمنع مرتكب إساءة المعاملة/ المدعى عليه من الحيلولة دون استخدام الضحية/ المدعية لممتلكاتها الأساسية، بما في ذلك للمسكن المشترك.

ويوصى أيضاً بإتاحة حق المطالبة بإصدار الأمر الزجري لفئة أوسع نطاقاً من الأشخاص، بجانب الضحية، فمن المتصور أن تكون الضحية غير قادرة على اللجوء إلى الجهاز القضائي، ومن المتصور أيضاً احتياج الشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون المساعدة للضحية لمثل هذا الأمر لخشيتهم من استعمال العنف معهم.

وفي حالة وجود خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو رفاه الضحية، وعدم احتمال سلامتها إلى حين صدور أمر المحكمة، يجوز للضحية/ الشاكية، أو لأحد أقاربها، أو لأحد موظفي الشؤون الاجتماعية طلب الإغاثة العاجلة من القاضي المكلف بالخدمة، وذلك بإصدار أمر زجري غيابي مؤقت ضد المتهم خلال 24 ساعة من وقوع العنف، ويجوز أن ينص الأمر الزجري الغيابي على ما يلي:

- إلزام المعتدي بمغادرة منزل الأسرة.
- تنظيم رؤية المعتدي لأطفاله.
- منع المعتدي من الاتصال بالضحية في مكان العمل أو في أي مكان آخر تتردد عليه.
- إلزام المعتدي بسداد تكاليف العلاج الطبي اللازم للضحية.
- منع التصرف من طرف واحد في الأموال المشتركة.
- إشعار الضحية والمعتدي بجواز القبض على المتهم في حالة مخالفته للأمر الزجري وتوجيه تهم جنائية إليه.
- إخطار الضحية بأنه يجوز لها، بجانب استخدام الأمر الزجري الصادر بموجب تشريع العنف الأسري، أن تطلب من النيابة تحريك الدعوى الجنائية ضد المعتدي.
- إخطار الضحية بأنه يجوز لها، بجانب استخدام الأمر الزجري الصادر بموجب تشريع العنف الأسري، وبجانب المطالبة بالمحاكمة الجنائية، الادعاء المدني ضد المعتدي والمطالبة بالطلاق أو بالانفصال أو بالتعويض أو بالجبر.
- مطالبة كلا الطرفين بإخطار المحكمة بكافة الإجراءات التي يتخذانها من أجل الحصول على أمر بالحماية، وبأي نزاع قضائي أمام المحاكم المدنية و/أو محاكم الأحداث، و/أو بأي إجراءات جنائية تخص أي من الطرفين.

هذا، ويظل الأمر الزجري الغيابي المؤقت الذي يصدر بموجب إجراءات الإغاثة العاجلة سارياً إلى حين صدور الأمر الزجري الغيابي

النهائي ولكن ليس لمدة تزيد على عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الزجري الغيابي المؤقت. وينبغي إخطار الشاكي بما يلي:

- أنه يجوز له، بجانب استخدام الأمر الزجري الصادر بموجب تشريع العنف الأسري، طلب أمر من المحكمة لحمايته من إساءة معاملته مرة أخرى، أو طلب تجديد هذا الأمر، و/أو مطالبة النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم.
- أن طلب الحصول على أمر زجري غيابي لا يؤثر بأي حال من الأحوال على حقوقه المدنية مثل الحق في الانفصال القضائي أو الحق في الطلاق أو في التعويض عن الضرر.
- يجوز للمدعى عليه، بعد إشعار الشاكي بمدة 24 ساعة، المطالبة بإلغاء الأمر الزجري المؤقت أو بتعديله.

هذا، ويؤدي عدم الامتثال للأمر الزجري الغيابي إلى محاكمة المعتدي نظير تهمة إهانة المحاكمة وإلى معاقبته بالغرامة وبالسجن.

(2) أوامر الحماية:

تصدر أوامر الحماية بناء على طلب ضحية العنف الأسري، أو أحد أقاربها، أو أحد موظفي الشؤون الاجتماعية، أو أي شخص يقدم المساعدة لها، ويجوز طلب هذا الأمر بعد انقضاء الأمر الزجري الغيابي المؤقت أو بالاستقلال عنه، وتستخدم أوامر الحماية لحماية الضحية، أو أحد أقاربها، أو أحد موظفي الشؤون الاجتماعية، أو أي شخص يقدم المساعدة لها من

استمرار العنف أو من التهديد به، وينبغي للقاضي أن ينظر في طلب إصدار الأمر بالحماية في غضون عشرة أيام من تاريخ البلاغ أو تاريخ طلب الحصول على أمر الحماية، وأن يتحقق القاضي من البيانات الواردة في طلب الأمر بالحماية، ويحتوي الأمر الذي يصدر من المحكمة بالحماية على كل أو بعض ما يلي:

- منع المعتدي/ المدعى عليه من التسبب في مزيد من الضرر للضحية/ المدعية، أو للأشخاص الذين تعولهم، أو لأقاربها الآخرين، أو للأشخاص الذين يقدمون المساعدة لها.
- تكليف المدعى عليه بمغادرة منزل الأسرة دون الفصل، بأي حال من الأحوال، في أحقية أي من الطرفين في الممتلكات.
- تكليف المدعى عليه بمواصلة دفع الإيجار أو أقساط المسكن وبدفع نفقة للمدعية وللأشخاص الذين يعولونهم معاً.
- تكليف المدعى عليه بتسليم السيارة و/أو غيرها من الأجهزة الشخصية للمدعية.
- تنظيم رؤية المدعى عليه للأطفال.
- منع المدعى عليه من الاتصال بالمدعي (جميع ضحايا العنف الأسري) في مكان عملها أو في أي مكان آخر تتردد عليه.
- منع المدعى عليه من شراء أو استخدام أو حيازة سلاح ناري أو أي سلاح آخر تحدده المحكمة إذا تبين لها أن وجود مثل هذا السلاح في حوزته أو أن استخدامه له قد يعرض حياة المدعي جدياً للخطر.

- تكليف المدعى عليه بسداد تكاليف العلاج الطبي للمدعى وتكاليف محاميهـا وإيوائهـا.
- منع التصرف من طرف واحد في الممتلكات المشتركة.
- إشعار المدعى (الضحية) والمدعى عليه بتعرض المدعى عليه في حالة مخالفته للأمر الزجري للتوقيف بأمر أو بغير أمر من المحكمة ولتوجيه تهـم جنائية إليهـ.
- إخطار المدعى (الضحية) بأنه يجوز لها، بجانب استخدام الأمر الزجري الصادر بموجب تشريع العنف الأسري، مطالبة النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ضد المدعى عليه.
- إخطار المدعى (الضحية) بأنها يجوز لها، بجانب استخدام الأمر الزجري الصادر بموجب تشريع العنف الأسري، رفع دعوى مدنية مستعجلة للمطالبة بالطلاق أو بالانفصال أو بالتعويض أو بالجبر.
- عقد جلسات سرية لصون خصوصيات الطرفين.

هذا، ويقع عبء الإثبات في هذه الأحوال على المتهم الذي ينبغي له أن يثبت عدم وقوع العنف الأسري، وينبغي للمحكمة أن ترسل نسخاً من جميع أوامر الحماية/الأوامر الزجرية التي تصدرها إلى دوائر الشرطة التي توجد بها المدعية والأشخاص الذين تحميهم هذه الأوامر في غضون 24 ساعة من صدورهما، وينبغي للشرطة والمحاكم أن تراقب الامتثال لأوامر الحماية، وتشكل مخالفة أوامر الحماية جريمة جنائية، وتؤدي هذه الجريمة، بالإضافة إلى إهانة المحكمة، إلى معاقبة المتهم بالغرامة وبالسجن، وإذا قدم المدعى (الضحية) شهادة بعدم امتلاكه الأموال

اللازمة لطلب الأمر الزجري الغيابي أو أمر الحماية، يقبل هذا الطلب بغير رسوم، ويجوز للمحكمة في حالة سوء النية أو في حالة عدم وجود ما يبرر الطلب أن تحكم على صاحب الطلب بسداد المصاريف وبدفع تعويض للمدعى عليه.

خامساً - الدعوى الجنائية:

ينبغي أن يضع رئيس النيابة المختص أو النائب العام تعليمات خطية للموظفين المكلفين بالتحقيق في جرائم العنف الأسري، وإذا قررت المحكمة أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جريمة تتعلق بالعنف الأسري، يتعين عليها أن تبين الأسباب المحددة لذلك في أسباب الحكم.

وفي الدعاوى الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري، ينبغي أن يبين وكيل النيابة المسؤول عن التحقيق في ملف الدعوى أن الموضوع قيد التحقيق يتعلق بجريمة من جرائم العنف الأسري، وتكون أقوال المجني عليه كافية للملاحقة، ولا يجوز حفظ الدعوى على أساس عدم كفاية الأدلة فقط، وينبغي أن يشير الحكم بالإدانة على جريمة تتعلق بالعنف الأسري إلى نتائج الدعوى، وفي مرحلة المحكمة، لا يجوز للمتهم بجريمة تتعلق بالعنف الأسري الاتصال بالمجني عليه بغير حضور أحد. كما يجوز تقديم الأمر الزجري أو أمر الحماية كدليل مادي في الدعوى الجنائية.

وعند توجيه الاتهام بارتكاب جريمة تتعلق بالعنف الأسري إلى المتهم لأول مرة واعترافه بأنه مذنب، يجوز للمحكمة، إذا كانت طبيعة الجريمة

تسمح بذلك، وبعد موافقة المجني عليه، أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وأن تسدي النصح له، دون إخلال بحقه في إصدار أمر بالحماية، وعند إدانة المتهم بجريمة جسيمة متعلقة بالعنف الأسري، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداعه بالسجن فترة من الزمن وبإسداء النصح له، ويوصى بتوقيع عقوبات مشددة في قضايا العنف الأسري في حالات الاعتداء الجسيم، واستخدام السلاح. ولا يوصى بالاكْتفاء بإسداء النصح بدلاً من توقيع عقوبة جنائية في حالات الاعتداء الشديد، وينبغي وضع مبادئ توجيهية واضحة للعقاب.

سادساً - الدعاوى المدنية:

لا تحول الدعاوى المدنية المتعلقة بالطلاق أو بالانفصال القضائي أو بالتعويض دون صدور أوامر الحماية، وفي هذه الأحوال، تصدر أوامر الحماية بالإضافة إلى الدعاوى المدنية وليس عوضاً عنها، ويجوز أن تصدر أوامر الحماية والأوامر الجزرية بصورة منفصلة ودون أن تكون مصحوبة بدعاوى للطلاق أو للانفصال القضائي، ويجوز تقديم الأمر الجزري أو أمر الحماية كدليل مادي في الدعوى المدنية.

سابعاً - تقديم الخدمات:

(1) **الخدمات العاجلة:** ينبغي أن تقدم الدولة خدمات عاجلة تشمل؛ خدمات عاجلة طارئة لمدة 72 ساعة، إمكانية الوصول إلى الخدمات والحصول عليها بصورة دائمة، النقل فوراً من منزل الضحية إلى المركز الطبي أو المأوى أو مكان آمن، الرعاية الطبية الفورية،

المشورة والمساعدة القانونية العاجلة، المشورة العاجلة لكفالة الأمان وتأمينه، مراعاة السرية في جميع الاتصالات بضحايا العنف الأسري وأسرههم.

(2) **الخدمات غير العاجلة:** ينبغي أن تقدم الدولة خدمات غير عاجلة تشمل؛ خدمات إعادة تأهيل طويلة الأجل لضحايا العنف الأسري عن طريق تقديم المشورة لهم وتدريبهم على العمل وتوفير المساعدة اللازمة لهم، خدمات إعادة تأهيل طويلة الأجل للمعتدين عن طريق تقديم المشورة لهم، برامج للعنف الأسري تنفذ بالاستقلال عن برامج المساعدة الاجتماعية، خدمات بالتعاون مع الخدمات والبرامج العامة والخاصة، التابعة للدولة والمحلية، وبالتنسيق معها.

(3) **تدريب المسؤولين بالشرطة:** ينبغي أن تضطلع إدارة الشرطة ببرامج تعليمية وتدريبية مستمرة لإحاطة أفراد الشرطة علماً بطبيعة العنف الأسري ومداه وأسبابه وعواقبه، الحقوق القانونية لضحايا العنف الأسري وسبل الانصاف المتاحة لهم، الخدمات والمرافق المتاحة للضحايا والمعتدين، الواجبات القانونية التي تقع على عاتق أفراد الشرطة في مجال التوقيف وتوفير الحماية والمساعدة في حالات العنف الأسري، أساليب معالجة حوادث العنف الأسري التي تعرض أفراد الشرطة لأقل قدر ممكن من الإصابات والتي تعزز سلامة الضحايا والأفراد الذين يعولونهم، وينبغي تدريب الطلبة بكلية الشرطة على كيفية معالجة حالات العنف الأسري، وينبغي أيضاً إنشاء وحدات خاصة يتلقى فيها أفراد الشرطة تدريباً خاصاً على معالجة

الحالات الأكثر تعقيداً، وينبغي اشتراك علماء التربية وعلماء النفس والضحايا في برامج الحلقات الدراسية المخصصة للشرطة لتوعيتهم بالمشكلة.

(4) **تدريب الموظفين القضائيين:** ينبغي الاضطلاع ببرامج تدريبية مستمرة للموظفين القضائيين لموافاتهم بكيفية معالجة حالات العنف الأسري. وينبغي أن تشمل هذه البرامج التدريبية المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأوامر الزجرية الغيابية، إصدار أوامر الحماية، التوجيهات الواجبة التقديم للضحايا بشأن سبل الانصاف القانونية المتاحة، المبادئ التوجيهية للعقاب، وينبغي أن يشمل التدريب دورات تمهيدية تستغرق عدداً معيناً من الساعات واستعراضاً سنوياً يستغرق عدداً آخر من الساعات، وينبغي أيضاً إنشاء محاكم خاصة لأحوال الأسرة وتوفير تدريب مكثف وتخصيصي لجهاز القضاء لمعالجة الحالات الأشد تعقيداً.

(5) **تدريب المستشارين:** ينبغي أن توفر الدولة مستشارين مدربين لمساعدة الشرطة والقضاة والضحايا في حالات العنف الأسري ولمساعدة مرتكبي هذا العنف، وينبغي أن تضطلع الدولة ببرامج المستشارين المتعلقة بمرتكبي العنف الأسري بالإضافة إلى القضاء الجنائي وليس كبديل له، وينبغي أن تهدف برامج المستشارين إلى مساعدة مرتكبي العنف الأسري على تحمل المسؤولية عن هذا العنف وعلى الالتزام بعدم التماذي فيه، توعية مرتكبي العنف الأسري بمخالفة أعمالهم للقانون، ولا ينبغي تمويل برامج المستشارين وتقديم

المشورة لمرتكبي العنف الأسري من الموارد المخصصة لضحايا العنف الأسري، ولا ينبغي أن تكون المشورة لضحايا العنف الأسري إلزامية، وينبغي أن تكون هذه المشورة بالمجان، لشد أزر الضحية ولمساعدتها على اتخاذ قرار بشأن الاستراتيجيات القصيرة الأجل والطويلة الأجل الواجبة الإتباع لحمايتها من المزيد من العنف وللعودة إلى حياتها الطبيعية.

* * *

المراجع

المراجع العربية:

1. الأمم المتحدة (2016)، مسودة خطة العمل العالمية بشأن العنف، نيويورك.
2. الأمم المتحدة (2006)، حقوق الطفل، نيويورك.
3. أبو العلا، سيد محروس، (2006)، جرائم البلطجة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
4. أبو القمصان، نهاد، (2008)، تحليل العنف ضد المرأة من منظور قانوني، مشروع مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، القاهرة، المجلس القومي للمرأة.
5. أبو النصر، مدحت محمد، (2004)، الإعاقة الاجتماعية، القاهرة، مجموعة النيل العربية.
6. أبو النصر، مدحت محمد، (2007)، ظاهرة العنف ضد الأطفال، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، العدد 23.

7. أبو زيد، رشدي شحاتة، (2011)، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الاسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
8. أبو شهبه، فادية، (2003)، النساء مرتكبات جرائم القتل العمدي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
9. أبو شهبه، هناء يحيى، (1992)، الدلالات الإكلينيكية لاستجابات قاتلة الزوج، كلية الدراسات الانسانية، جامعة الأزهر.
10. الفردان، ايناس أحمد (2016)، واقع العنف الأسري ضد المرأة في مملكة البحرين، مركز تفوق للإستشاري لدعم قضايا النساء، المنامة.
11. أحمد، سمير نعيم، (2006)، قضايا اجتماعية، القاهرة، كلية الآداب، جامعة عين شمس.
12. أحمد، هاني خميس، (2008)، سوسيولوجيا الجريمة والانحراف، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
13. أسعد، يوسف ميخائيل، (1996)، سيكولوجية الانتقام، دار نهضة مصر، القاهرة.
14. المجلس الأعلى للمرأة (2016)، الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، مملكة البحرين.

15. إلياس، يوسف، (2012)، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 69، مملكة البحرين.

16. إلياس، يوسف، (2014)، دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون: دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 88، مملكة البحرين.

17. المعهد العربي للتخطيط (2018)، البرنامج التدريبي - التمكين الاجتماعي.

18. المناور، فيصل (2015)، المخاطر الاجتماعية، سلسلة جسر التنمية، العدد 124، الكويت.

19. المناور، فيصل (2017)، تمكين المرأة العربية في المجال التنموي، سلسلة جسر التنمية، العدد 133، الكويت.

20. المناور، فيصل وباطويح، محمد (2017)، واقع المخاطر الاجتماعية في الجمهورية اليمنية، سلسلة دراسات تنموية، العدد 53، الكويت.

21. المناور، فيصل وثامري، راشد (2018)، واقع المخاطر الاجتماعية في الدول العربية، المجلد 46، العدد 1.

22. برقاي، خالد بن يوسف، (2007)، العنف الأسري وإسهامات الخدمة الاجتماعية في التصدي له، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، القاهرة، العدد 22، ابريل.

23. برنامج الخليج العربي للتنمية والمجلس العربي للطفولة (2015)، دليل استرشادي لصياغة سياسة حماية حقوق الطفل وفق النهج الحقوقي في المنطقة العربية، القاهرة.

24. بن جليلي، رياض (2008)، المرأة والتنمية في الدول العربية: حالة المرأة الكويتية، سلسلة دراسات تنموية، العدد 25، الكويت.

25. بيومي، محمد أحمد، (1998)، علم الاجتماع الديني، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

26. توفيق، إبراهيم حسين، (2012)، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية.

27. التير، مصطفى عمر، (1997)، العنف العائلي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

28. جلابي، علي عبدالرزاق، (2016)، المشكلات الاجتماعية (البطالة نموذجاً)، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

29. الجوهري، محمد، (2008)، الاستبعاد الاجتماعي، المفهوم والإشكالية، ورقة عمل لمؤتمر السياسة الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، القاهرة.

30. الكعبي، إبراهيم محمد (2013)، العوامل المجتمعية للعنف الأسري في المجتمع القطري، مجلة جامعة دمشق، المجلد 29، العدد (4/3).

31. حسن، عبدالمحيي محمود، (2006)، الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

32. حسين، هبه محمد علي، (2003)، الإساءة إلى المرأة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

33. حلمي، إجلال اسماعيل، (1999)، العنف الأسري، القاهرة، دار قباء للنشر.

34. الدسوقي، مسعد ابراهيم، (2001)، دراسة وصفية تحليلية لمشكلة البطالة ونموذج مقترح لمواجهتها من منظور خدمة الفرد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

35. دعبس، يسرى، (2008)، البلطجة والإرهاب الاجتماعي، الاسكندرية، الملتقى المصري للإبداع والتنمية.

36. رشوان، حسين عبدالحميد، (2003)، الأسرة والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع الأسرة، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

37. زايد، أحمد زايد، (2002)، قراءة في أدبيات العنف - رؤية سوسيولوجيا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الرابع، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة.

38. زايد، أحمد، وآخرون، (2012)، العنف في الحياة اليومية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

39. زايد، أحمد (2013)، حماية كبار السن في التجارب الدولية، سلسلة الدراسات العمالية والاجتماعية، العدد 79.

40. الزغير، محمد عبده، (2003)، عنف الأطفال، صنعاء، مطابع الشرطة للنشر.

41. سابق، سيد، (1999)، فقه السنة، بدون ناشر.

42. السمرى، عدلي، (2001)، العنف في الأسرة، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

43. السمرى، عدلي، (2006)، علم الإجرام النسوي، مجلة الفكر الشرطي، العدد 57، القاهرة.

44. السيد، عفاف عبدالرحمن، (2007)، العوامل الاجتماعية المرتبطة بممارسة الزوجات العنف ضد الأزواج، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

45. شفيق، أمينة، (2008)، الإعلام والعنف ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة بالقاهرة.

46. صادق، عادل، (1995)، الغيرة والخيانة، القاهرة، دار الشروق.

47. صالح، سعاد ابراهيم، (2003)، قضايا المرأة المعاصرة، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي.

48. عبدالرحمن، ابراهيم حلمي، (1998)، إدارة التنمية ومواجهة الأزمات، القاهرة، مطابع روز اليوسف.

49. عبدالرحمن، على اسماعيل، (2003)، العنف الأسري، الأسباب والعلاج، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

50. عبدالوهاب، ليلي، (1994)، العنف الأسري، بيروت، دار الهدى للثقافة والنشر.

51. عشاوي، إلهام فرج، (1995)، الانحرافات الأسرية في المجتمع المصري، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1995.

52. عطية، السيد عبدالحميد، (2001)، العوامل المؤدية لجرائم المرأة، المؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

53. عفيفي، عبدالخالق، (2011)، بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

54. العفيفي، عبدالكريم، (1997)، الخدمة الاجتماعية في المجال التعليمي، القاهرة، مكتبة عين شمس.

55. علي، عبدالحميد، وآخرون، (2009)، العنف ضد الأطفال، القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر.

56. علي، عبدالمنصف حسن، (2008)، ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

57. علي، نورية حمد (2009)، حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات العمالية والاجتماعية، العدد 53.

58. فريد، أسماء محمد، (2005)، ثقافة العنف في المجتمع، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية.

59. فهمي، محمد سيد، (2012)، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

60. فهمي، محمد سيد، (2012)، العنف الأسري: التحديات وآليات المعالجة، المكتب الجامعي الحديث، جمهورية مصر العربية.

61. المجدوب، أحمد، وآخرون، (2003)، ظاهرة العنف داخل الأسرة، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

62. المجلس العربي للطفولة والتنمية، (2008)، الدليل التدريبي للإعلاميين العرب، حماية الأطفال من العنف، القاهرة.

63. قطران، حاتم (2014)، حقوق الطفل في تشريعات دول مجلس التعاون بعد 25 عاماً، سلسلة الدراسات العمالية والاجتماعية، العدد 103.

64. محمد، جلال الدين، (1987)، دراسة للعوامل النفسية التي تكمن وراء جريمة القتل عند القاتلات المصريات، كلية التربية، جامعة عين شمس.

65. مصطفى، سعاد علي، (1998)، بعض المتغيرات البيئية المرتبطة بجرائم قتل الأزواج، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.

66. معوض، زينب؛ وعويس، ناصر، (2001)، دور الخدمة الاجتماعية

في التعرف على الضغوط التي تدفع الزوجة لممارسة العنف نحو الزوج، بحث للمؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

67. معهد بانوس (1998)، العنف الأسري، لندن.

68. مكي، رجاء (2013)، حماية كبار السن في دول مجلس التعاون من

منظور تنموي جديد، سلسلة الدراسات العمالية والاجتماعية، العدد 79.

69. منظمة الصحة العالمية (2014)، التقرير العالمي عن وضع الوقاية

من العنف، جنيف.

70. وزارة العدل في دولة الامارات العربية المتحدة (2018)، التشريعات

والقوانين في دولة الامارات العربية المتحدة، أبوظبي.

1. Ahrons, C.R., and Rodgess, R.H., (1998), Divorced Families, N.Y. Norton.
2. Follingstas, D., et al, (1996), Reputation and behavior of battered Women who Kill their Partners, Jour of Family Violence.
3. Furstenberg, and Chrlin, A., (1999), Divided Families, Cambridge Madd, Harvard University Press.
4. Satirios, S., (2004), Deconstructing self, Defense in Wife to Husband Violence (Peer Reviewed Journal).
5. Show, J., (2005), Preventing Family Violence London, Longman.
6. Terry, G., (2004), Poverty Reduction and Violence Against Women Exploring Links Assessing Impact, Development in Practice, Vol., 14, No.4.
7. Walton, R., (2005), Family Violence, Wales University Press.

صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (1) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر 1983. "نافد"

العدد (2) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير 1984. "نافد"

العدد (3) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو 1984. "نافد"

العدد (4) : نحو استخدام أمثل للقوي العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير 1985. "نافد"

العدد (5) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو 1985. "نافد"

العدد (6) : حول واقع إحصاءات القوي العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير 1986. "نافد"

العدد (7) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو 1986. "نافد"

العدد (8) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير 1987. "نافد"

العدد (9) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس 1987. "نافد"

العدد (10): ظاهرة المربيّات الأجنبيّات "الأسباب والآثار"، أغسطس 1987.

"نافذ"

العدد (11): العمل الاجتماعيّ التطوعيّ في الدول العربيّة الخليجيّة -

مقوماته- دوره - أبعاده، يناير 1988.

العدد (12): الحركة التعاونيّة في الخليج العربيّ "الواقع والآفاق"، يونيو

1988.

العدد (13): إحصاءات العمل وأهميّة النهوض بها في أقطار الخليج العربيّة،

مايو 1989.

العدد (14): دراسات وقضايا من المجتمع العربيّ الخليجيّ "الأبحاث الفائزة

في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعيّ" الجزء الثالث، أكتوبر

1989.

العدد (15): مظلة التأمينات الاجتماعيّة في أقطار الخليج العربيّة، يناير

1990.

العدد (16): القيم والتحوّلات الاجتماعيّة المعاصرة "دراسة في الإرشاد

الاجتماعي في أقطار الخليج العربيّة" أغسطس 1990.

العدد (17): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربيّة، أبريل 1991.

العدد (18): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"،

يناير 1992.

العدد (19): السلامة والصحة المهنيّة ودورها في حماية الموارد البشريّة، أبريل

1992.

العدد (20): أزمة الخليج.. البعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعيّة،

أغسطس 1992.

العدد (21): التصنيف والتوصيف المهنيّ ودوره في تخطيط وتنمية الموارد

البشريّة، فبراير 1993.

العدد (22): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو 1993.

العدد (23): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر 1993.

العدد (24): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير 1994.

العدد (25): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس 1994.

العدد (26): واقع ومتطلبات التنقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو 1994.

العدد (27): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر 1994.

العدد (28): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر 1994.

العدد (29): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو 1995.

العدد (30): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر 1995.

العدد (31): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو 1996.

العدد (32): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر 1996.

العدد (33): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس 1997.

العدد (34): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر 1997.

العدد (35): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو 1998.

العدد (36): الأسرة والمدينة والتحول الاجتماعي بين التنمية والتحديث، نوفمبر 1998.

العدد (37): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو 1999.

العدد (38): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر 1999.

العدد (39): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر 1999.

العدد (40): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر 2002.

العدد (41): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس 2004.

العدد (42): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير 2005م.

العدد (43): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو 2006م.

العدد (44): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو 2005م.

العدد (45): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة

اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر 2006م.

العدد (46): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول

مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير 2008م.

العدد (47): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس

التعاون، أبريل 2008م.

العدد (48): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس

التعاون، يونيو 2008م.

العدد (49): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية

التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس 2008م.

العدد (50): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر 2008م.

العدد (51): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطيد الأهداف التنموية

للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير 2009م.

العدد (52): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية

لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة قانونية تحليلية، مايو 2009م

العدد (53): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس

التعاون، يوليو 2009م.

العدد (54): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون،

أكتوبر 2009م.

العدد (55): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في

دول مجلس التعاون، يناير 2010م.

العدد (56): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس

التعاون الخليجي، أبريل 2010م.

العدد (57): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث

والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس 2010م.

العدد (58): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس 2010م.

العدد (59): التنظيم القانوني لدخول القوي العاملة الوافدة إلى دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر 2010م.

العدد (60): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول

مجلس التعاون، مايو 2011م

العدد (61): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس

التعاون، يونيو 2011م.

العدد (62): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية

مقارنه)، يوليو 2011م.

العدد (63): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس

التعاون، اغسطس 2011م.

العدد (64): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية

والتنفيذية، سبتمبر 2011م.

العدد (65): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم

العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

أكتوبر 2011م.

العدد (66): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة

تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر 2011م.

العدد (67): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون،

أكتوبر 2011م.

العدد (68): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ

والرصد الفعال، نوفمبر 2011م.

العدد (69): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة

قانونية تحليلية مقارنة، مارس 2012م.

العدد (70): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين،

يوليو 2012م.

العدد (71): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء

الشؤون الاجتماعية الخليجي مقارنة تطبيقية، أغسطس 2012م.

العدد (72): Concept and Rights of Expatriate Temporary-

Contract Employment in GCC State in Light of

Legislative and Executive Developments,

January 2012

العدد (73): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر 2012م.

العدد (74): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون،

أكتوبر 2012م.

العدد (75): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي،

أكتوبر 2012م.

العدد (76): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها

وأدوارها المستقبلية، مارس 2013م.

العدد (77): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات

والاشكاليات، أبريل 2013م.

العدد (78): دليل الستين اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو 2013م.

العدد (79): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو 2013م.

العدد (80): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس

التعاون الخليجي، يوليو 2013م.

العدد (81): الإرشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون

الخليجي، أكتوبر 2013م.

العدد (82): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير

2014م.

العدد (83): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء

التوصية الدولية رقم (202)، فبراير 2014م.

العدد (84): قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول

مجلس التعاون، مارس 2014م.

العدد (85): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية

في دول مجلس التعاون، أبريل 2014م.

العدد (86): قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو

2014م.

العدد (87): التشبيك الالكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو 2014م.

العدد (88): التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم ومتطلباتهم، يوليو 2014م.

العدد (89): مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها، أغسطس 2014م.

العدد (90): قضايا ومشكلات جودة الحياة لكبار السن، سبتمبر 2014م

العدد (91): مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، سبتمبر 2014م.

العدد (92): التخطيط الاستراتيجي ومتطلباته الحديثة لإدارة المستقبل في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2014م.

العدد (93): دليل التقييم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر 2014م.

العدد (94): دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، نوفمبر 2014م.

العدد (95): التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية)، يناير 2015.

العدد (96): الإطار القانوني للسياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، فبراير 2015م.

العدد (97): التعاونيات الخليجية في ضوء التجارب الدولية، مارس 2015م.

العدد (98): تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون، مارس 2015م.

العدد (99): الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين بدول مجلس التعاون (المفهوم والتجارب والتحديات)، ابريل 2015م.

العدد (100): ممارسة الإرشاد الأسري في دول مجلس التعاون: الأسس، العمليات، والقواعد المهنية الخلقية، مايو 2015م.

العدد (101): التخطيط الاجتماعي تطبيقات حول عملية التخطيط الاجتماعي

لوزارات الشؤون الاجتماعية، أغسطس 2015م.

العدد (102): المبادرات والمشروعات التي نفذتها دول مجلس التعاون الخليجي

في مجال تمكين المرأة في القطاع الخاص، (دراسة تقييميه)، يوليو 2015م.

العدد (103): وضع اتفاقية حقوق الطفل في دول مجلس التعاون بعد 25 عاماً

(استعراض السياسات والأطر الدستورية والتشريعية وبعض القضايا الدالة) سبتمبر 2015م.

العدد (104): الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في المجالات

الاجتماعية وطرائق الاستفادة منها، أغسطس 2015م.

العدد (105): التخطيط والتدريب الفني والمهني بدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية، يناير 2016م.

العدد (106): الحماية القانونية للمرأة العاملة في ضوء تشريعات العمل بدول

مجلس التعاون ومعايير العمل الدولية والعربية، يناير 2016م.

العدد (107): دليل عام لقياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي في دول مجلس

التعاون الخليجي، فبراير 2016م.

العدد (108): الدليل الاسترشادي لقانون التعاونيات في دول مجلس التعاون،

يونيو 2016م.

العدد (109): التعاونيات الخلية في ظل اقتصاد السوق وآلياته، مارس

2016م.

العدد (110): الشباب والتحديات المعاصرة في دول مجلس التعاون، مارس

2016م.

العدد (111): مفهوم وتصنيف الإعاقة في دول مجلس التعاون الخليجي،
سبتمبر 2016م.

العدد (112): مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل، أكتوبر 2016م.

العدد (113): الأحداث الجانحين بين مسؤولية الدولة والأسرة والمجتمع المدني،
نوفمبر 2016م.

العدد (114): أوراق وأبحاث ورشة العمل حول تطوير الكوادر المعنية بمعايير
العمل الدولية والعربية بدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.

العدد (115): أوراق عمل التكنولوجيا الحديثة وآثارها على أسواق العمل العربية
(الأنماط الجديدة للعمل)، ديسمبر 2016م.

العدد (116): أوراق عمل ورشة العمل حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ديسمبر 2016م.

العدد (117): تصميم البرامج الاجتماعية وقياس مؤشراتنا في دول مجلس
التعاون الخليجي، نوفمبر 2016م.

العدد (118): الشيوخة النشطة: التحديات، والمؤشرات، التجارب الناجمة،
يوليو 2017م.

العدد (119): واقع قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية، نوفمبر 2017م.

العدد (120): الإطار العام المقترح للمؤشر الخليجي لقياس جودة الخدمات
والبرامج الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية، 2018م.

* * *

اجتماعية/سلسلة دراسات- دراسة حول الحماية القانونية من العنف الأسري 2019م/أمل

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الالكتروني: info@gcclsa.org



الدكتور فيصل حمد المناور

عضو الهيئة العلمية في المعهد العربي للتخطيط.. حاصل على بكالوريوس العلوم السياسية مساند إدارة عامة من كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة الكويت، ودرجة الماجستير في العلوم السياسية (تخصص: الاقتصاد السياسي)، ودكتوراه فلسفة الإدارة العامة (تخصص: السياسات العامة)، عضو ومقرر هيئة تحرير التقرير الوطني للتنمية البشرية لحولة الكويت منذ ٢٠١١م، له العديد من المتشاركات في مؤتمرات علمية على المستوى المحلي والإقليمي، كما له العديد من الأبحاث في مجالات: إدارة التنمية، وتحليل السياسات العامة، والتخطيط الاستراتيجي، والتنمية الاجتماعية، وإدارة وتقويم المنشروعات العامة، وإدارة الأزمات، والاقتصاد السياسي.

